الجمهورية التونسية
وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة

المال بين الزوجين و التّصرّف في الدّخل الأسري

دراسة ميدانية للأسر بإقليم تونس

الكريديف

الجمهورية التونسية
وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة

المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري

دراسة ميدانية للأسر بإقليم تونس

محمد صالح القادري
سعيدة الرحموني
عادل الغناي
سامية دولة
الحبيب الفراتي
إيمان الزواوي

الكريديف

مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة

شارع الملك عبد العزيز آل سعود، نهج قرحات بن عافية المنار II - 2092

الهاتف : 322 885 71(216) - الفاكس : 436 887 71(216)

البريد الالكتروني : Directeur.General@credif.rnrt.tn

ردمك : 978 - 9973 - 931 - 61 - 0

مطبعة : تونس قرطاج

الكريديف - 2010

الفهـــرس

تؤطئة 11
مقـدمـة 15
القسـم الأول : الإطـار النظري والمنهجي والتعريف بمفاهيم البحث 19
الفصـل الأول : التعريف بمفاهيم البحث 21
1. تعريف الأسرة 21
2. مفهوم المال 25
3. المال في القانون التونسي 28
الفصـل الثـانـي : إشكـاليـة البحـث ومنهجيتـه وفـرضياتـه 29
1. إشكالية البحث وفرضياته 31
2. منهجية البحث وقاعدة تصميم العينة وحجمها 38
القسم الثاني : خصائص الأسرة التونسية : الملامح والتحولات 47
الفصل الأول : الخصائص الديمغرافية والإجتماعية للأسرة التونسية 49
1. خصائص التركيبة السكانية في تونس 50
2. تبدل حجم الأسرة وتطور ظروف العيش 53
3. طريقة التعرف على القرين وصلة القرابة بين الزوجين 54
4. المستوى التعليمي 57
الفصل الثاني : مستوى عيش الأسرة التونسية ومؤشرات الرفاه 60
1. خصائص السكن ونوعية المسكن 60
2. الإنارة والتزود بالماء الصالح للشراب 63
3. وسائل النقل المستعملة 64
4. وسائل الإتصال ومواد التجهيز والرفاهة 65
الفصل الثالث : الخصائص الإقتصادية للأسر في تونس 68
1. النشاط الإقتصادي للزوجين 70
2. موارد الأسرة التونسية ومداخيلها وتطور دورها وبنيتها 74
3. الوضع الإقتصادي للأسرة التونسية وكفاية الموارد المالية 81
القسـم الثـالث : الأمـلاك المشتركـة بيـن الزوجيـن : الممارسـات والتطبيقـات 85
الفصل الأول : المواقف من مسألة الإشتراك في الأملاك بين الزوجين 87
1. عدم إختيار نظام الإشتراك في الأملاك بين الزوجين 88
2. قبول الزوجين نظام الإشتراك في الأملاك 90
الفصل الثاني : المتزوجون بعد تاريخ صدور قانون الإشتراك في الأملاك 93
1. الإشتراك في الأملاك حسب المستوى التعليمي للزوجين 96
2. الإشتراك في الأملاك حسب صفة عمل الزوجين 97
3. الإشتراك في الأملاك حسب مستوى الأجور 99
4. الإشتراك في الأملاك حسب سنوات الزواج 101
الفصل الثالث : المتزوجون قبل تاريخ صدور قانون الإشتراك في الأملاك 103
1. المتزوجون غير المنخرطين في قانون الإشتراك في الأملاك 105
2. كيفية تقسيم الأملاك المكتسبة بعد الزواج 108
3. الإستفادة من القانون الحالي 108

القسم الرابع : المال بين الزوجين : إستراتيجيات التصرف والمسؤوليات 111
الفصل الأول : تقسيم الأدوار وثقافة الحوار بين الزوجين 113
1. الأدوار الجديدة للمرأة وتفعيل مشاركتها في تنمية إقتصاد الأسرة 114
2. الحوار حول المسائل المالية : إطار لحل الخلافات الزوجية 120
3. فترة الخطوبة والتعاطي مع قضية المال 122
الفصل الثاني : المال وبناء الروابط الزوجية وتطور بنية الأسرة 132
1. المال وبناء الروابط الزوجية دعم لكيان الأسرة وضمان تجددها 133
2. المال وبناء الروابط الزوجية والإنفاق على الأسرة 135
الفصل الثالث : المال والحوار والخلافات داخل الأسرة 141
1. الحوار والمال والإنفاق على الأسرة 142
2. المال والخلافات داخل الأسرة والتوزيع الموروث للأدوار 145
3. رؤية مقارنة لمستوى مشاركة الزوجة في ميزانية الأسرة 149
القسم الخامس : الإختلاف بين الأزواج حول طرق التصرف في دخل العائلة ومواردها 155
الفصل الأول : الخلافات بين الزوجين بسبب المال 157
1. المال من عامل بناء العلاقة الزوجية إلي معجل بتفكيكها 159
2. الحوار داخل الأسرة أفضل طريقة لحسم الخلاف 164
الفصل الثاني : مصادر الخلافات بين الزوجين ووسائل التوقي منها 169
1. الإشتراك في الملكية 169
2. الحسابات البنكية 171
3. الخلافات بين الزوجين حسب مستوى الأجور 172
4. إنتظام العمل يخفف من الخلافات ويخفض التوتر 174
5. مستوى الخلافات طيلة فترة الزواج 176
6. الخلافات حسب حجم الأسرة 177
7. الخلافات حسب المستوى التعليمي للزوجين 178
الفصل الثالث : أسباب الإختلاف والخلافات بين الأزواج وطريقة تجاوزها 180
1. أسباب الإختلاف 180
2. تجاوز الخلافات الزوجية 185
القسم السادس : المال بين الزوجين ومسؤوليات التصرف داخل الأسرة 187
الفصل الأول : التصرف في ميزانية الأسرة وطريقة تحمل النفقات العائلية 189
1. التصرف في ميزانية الأسرة 190
2. طريقة تحمل النفقات داخل الأسرة التونسية 196
3. توزيع الأدوار بين الزوجين حسب أبواب الإنفاق 203
الفصل الثاني : التصرف في موارد الأسرة بين الإختيار والضرورة 212
1. التعاون الأسري والتصرف في موارد العائلة 213
2. التصرف في المال وأوجه الإستفادة من الدخل الأسري 218
3. التربية على التصرف في المال داخل الأسرة 222
الفصل الثالث : تمويل حاجيات الأسرة التونسية : الحسابات البنكية والإدخار والقروض 223
1. الإقتراض سبيل لتلبية الحاجات العائلية المتأكدة 228
2. الإدخار من أجل المستقبل 234
الخاتمة والتوصيات 241

قائمة الرسوم البيانية

رسم عدد 1: توزع الطبقة الوسطى وتراجع نسبة الفقر في تونس 52
رسم عدد 2: توزع الأسر التونسية حسب عدد الأشخاص (%) 53
رسم عدد 3: طريقة التعرف على القرين (%) 56
رسم عدد 4: القرابة بالقرين (%) 57
رسم عدد 5: توزع العينة حسب الجنس والمستوى التعليمي (%) 59
رسم عدد 6: توزع الأسر حسب صفة السكن (%) 61
رسم عدد 7: توزع الأسر حسب نوع المسكن (%) 62
رسم عدد 8: توزع الأسر حسب وسيلة الإنارة (%) 63
رسم عدد 9: توزع الأسر حسب المورد الأساسي للماء الصالح للشراب (%) 64
رسم عدد 10: توزع الأسر حسب وسيلة النقل المستعملة (%) 65
رسم عدد 11: توزع الأسر حسب وسيلة الاتصال (%) 66
رسم عدد 12: توزع الأسر حسب مواد التجهيز (%) 66
رسم عدد 13: توزع الأسر حسب وسيلة الثقافة والرفاهة (%) 67
رسم عدد 14: تصنيف الأفراد حسب النشاط (%) 72
رسم عدد 15: التصنيف حسب القطاع (%) 72
رسم عدد 16: صفة العمل (%) 73
رسم عدد 17: توزع الأجور حسب الجنس (%) 74
رسم عدد 18: موارد الأسرة التونسية (%) 80
رسم عدد 19: كفاية الموارد المالية حسب الجنس (%) 82
رسم عدد 20: الانخراط في نظام الاشتراك في الملكية (%) 87
رسم عدد 21: معرفة قانون الاشتراك في الملكية (%) 94
رسم عدد 22: الاشتراك في الملكية حسب المستوى التعليمي (%) 97
رسم عدد 23: الاشتراك في الملكية حسب صفة عمل الزوجة (%) 98
رسم عدد 24: الاشتراك في الملكية حسب صفة عمل الزوج (%) 99
رسم عدد 25: الاشتراك في الملكية حسب الاجور (%) 100
رسم عدد 26: الاشتراك في الملكية حسب سنوات الزواج (%) 102
رسم عدد 27: الأملاك المكتسبة بعد الزواج (%) 105

رسم عدد 28 : الحوار حول المسائل المالية أثناء فترة الخطوبة (%) 127
رسم عدد 29 : الحوار حول المسائل المالية أثناء الزواج (%) 137
رسم عدد 30 : تواتر تناول المسائل المالية أثناء فترة الزواج (%) 138
رسم عدد 31 : مآل النقاشات حول المسائل المالية (%) 147
رسم عدد 32 : الاختلاف حول المال حسب الجنس (%) 168
رسم عدد 33 : الخلافات بسبب المال حسب الانخراط في نظام الاشتراك في الأملاك 169
رسم عدد 34 : الخلافات الزوجية حسب الحسابات البنكية (%) 172
رسم عدد 35 : الخلافات حسب الأجور (%) 173
رسم عدد 36 : الخلافات حسب صفة العمل (%) 175
رسم عدد 37 : الخلافات بين الازواج بسبب المال حسب مدة الزواج (%) 176
رسم عدد 38 : الخلافات الزوجية بسبب المال حسب عدد الأفراد بالأسرة (%) 177
رسم عدد 39 : الخلافات حسب المستوى التعليمي للزوجين (%) 179
رسم عدد 40 : أسباب الاختلاف بسبب المال (%) 181
رسم عدد 41 : أسباب الاختلاف بسبب المال حسب السبب والجنس (%) 181
رسم عدد 42 : طريقة تجاوز الخلافات بسبب المال 186
رسم عدد 43 : طريقة التصرف في المال 201
رسم عدد 44 : الاستفادة من مبالغ مالية حسب الجنس (%) 218
رسم عدد 45 : الحسابات البنكية (%) 228
رسم عدد 46 : أهمية المبالغ المالية المقترضة 231
رسم عدد 47 : الغاية من الاقتراض (%) 232
رسم عدد 48 : المسؤول عن الادخار (%) 236
رسم عدد 49 : الغرض من الادخار (%) 237

قائمـــة الجـــداول

جدول عدد 1 : عـدد المقـاطعـات وعدد الأسر بقاعـدة العينـة حسـب الولاية والوسط 40

جدول عدد 2 : تـوزع المقـاطعات حسـب عدد النساء المتـزوّجات منذ أقـل من 10 سنوات 42

جدول عدد 3 : عـدد المقـاطعات وعـدد الأسر بالعينة حسـب الولاية والوسط 42

جدول عدد 4 : عـدد المتزوجين مـن الطبقـة الأولـى (منـد أقـل من 10 سنـوات) حسـب الولايـة والوسط 43

جدول عدد 5 : عـــدد المتزوجيـن مـن الطبقـة الثانيـة (أكـثـر من 10 سنـوات) حسـب الـولايـة والوسـط 44

جدول عدد 6 : الأوزان الترجيحية الأولية 44

جدول عدد 7 : توزع العيّنة الفعلية من المتزوجين حسب الولاية والوسط 45

جدول عدد 8 : الأوزان الترجيحيـة النهائية بعد عملية التعديل 46

جدول عدد 9 : المساهمة فـي ميزانية الأسرة 154

جدول عدد 10 : مسؤولية التصرف فـي ميزانية الأسرة 191

جدول عدد 11 : أبواب الإنفاق 207

جدول عدد 12 : وجـود خطـة للتصـرف فـي المـال 211

جدول عدد 13 : مساهمـة المـرأة فـي الدخل الأسري 222

جدول عدد 14 : مصادر القروض 233

جدول عدد 15 : المسؤول عـن تسـديد القـروض 234

تـوطئـــة

تمثل الأسرة في تونس، اليوم، إحدى ابرز المؤسسات الاجتماعية التي تضطلع بدور حيوي في تأهيل الفرد وتنشئته، وإعداده للحياة العملية، وإكسابه الجاهزية على الاندماج في المحيطين الاجتماعي والمهني، وتلبية طموحاته. وتتطلب الحياة العصرية بتشعباتها، وتحدياتها تطوير وظائف الأسرة وإشاعة مبادئ الشراكة والتضامن ومزيد التعاون بين الزوجين وتوزيع المهام، والتكامل في الأدوار بينهما، وبالتالي نشر ثقافة الحوار، واعتماد مبدأ التشاور بينهما، فضلا عن تفعيل آليات الوقاية من التفكك الأسري، وتعميمها تدريجيا من أجل تعزيز تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء. وقد توخت تونس، منذ الاستقلال، منهجية التخطيط النوعي والكمي في مجال العناية بالموارد البشرية من خلال دعم حقوق المرأة (1956)، وتعميم التعليم (1958)، وتنظيم العائلة (1966)، وتطبيق السياسة الوطنية للسكان في مجال التخطيط العائلي والسكان (1973)، وتنقيح مجلة الأحوال الشخصية (1993)، وتعزيز رصيد مكاسب المرأة، وإقرار قانون الاشتراك في الملكية بين الزوجين (1998). وتميزت فترة التسعينات بوضع أول خطة وطنية للنهوض بالأسرة (1996)، وتعزيزها بخطة ثانية في إطار المخطط العاشر للتنمية 2002-2006. كما ساهمت البرامج والتنقيحات المختلفة التي عرفتها مجلة الأحوال الشخصية، ومجلة الشغل ومجمل القوانين الأخرى في إثراء حقوق المرأة كإنسان، ومواطنة وزوجة وأم وعاملة، وتهيئتها لتكون في طليعة القوى الناشطة في المجتمع، والفاعلة في مسار التنمية، وفي إلغاء كل أشكال التمييز ضدها وتكريس المساواة في الأجور بين الجنسين، وتحقيق توازن العلاقات ودعم تماسكها بين أفراد العائلة، وتنويع مواردها والارتقاء بمستوى عيش أفرادها، وتقليص الفوارق بين الفئات والجهات.

وبفضل المقاربة الإصلاحية الرائدة **لسيادة الرئيس زين العابدين بن علي** وما تحقق في تونس من مكاسب وانجازات شملت جميع الميادين، وساهمت بشكل واضح في تطوير قانون العائلة، أصبحت المرأة التونسية اليوم شريكا فاعلا في الميزانية الأسرية، لتتساوى بالرجل أمام القانون، وفي سلم الترقيات في شتى المهن والمسؤوليات والوظائف بالقطاعين العام والخاص. وبذلك زالت العراقيل التي تحد من فرص إدماجها في الحياة العامة، وانفتحت سبل التمكين أمامها، وتحسن موقعها الاجتماعي، وتدعم مركزها الاقتصادي. كما سن المشرع التونسي جملة من القوانين تحمي العلاقة الزوجية من النزاعات والانفصام، وتبنيها على مبادئ الاحترام المتبادل وتكريس مقاربة النوع الاجتماعي، في ظل المواطنة الكاملة والمساواة في الحقوق والواجبات والتوافق في أساليب العمل والرؤية بين الطرفين. فلا يحق أن يلحق الزوج بزوجته ضررا ماديا ولا معنويا، وعليه تحمل المسؤولية إزاءها وإزاء الأبناء. وركز القانون مفهوم التعاون بين الزوجين، وأوجب على الزوجة رعاية زوجها واحترامه، ومنحها أكثر فاعلية في تسيير شؤون الأسرة، والإشراف على مصالح الأولاد. وقد سجلت موارد الأسرة التونسية عبر السنوات، وخاصة خلال العشريتين الماضيتين، تحسنا ملحوظا بفضل ما تم تنفيذه من برامج وإصلاحات متكاملة منذ التغيير، مكنت من تحديث القاعدة الاقتصادية بالبلاد وتمتين بنيتها وتنويعها، وتسريع مستوى النمو، وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، وتحقيق انصهاره الفاعل في الدورة العالمية. وتتنزل هذه السياسة الاجتماعية المتكاملة، ضمن أهداف التنمية البشرية، وتستجيب للأهداف التي رسمتها المنظمات الدولية ذات العلاقة. وتبرز في هذا السياق أهمية الحديث عن استراتيجيات التصرف في المال بين الزوجين، وتحديد مسؤولية كل طرف ومجال تدخله ضمن الأدوار المتجددة التي بات يضطلع بها كل من الرجل والمرأة، على حد السواء، لتصبح قضية التصرف في الممتلكات والأرصدة المالية المتاحة من صميم القضايا المرتبطة بالاقتصاد العائلي الذي لم يعد يسمح بالمبالغة في القول بتفوق

الرجل واستحقاقه لدور مجتمعي متميز يلغي مشاركة المرأة، أو يتم على حسابها، وذلك لما أصبحت تتمتع به المرأة التونسية من مستوى تربوي مرموق، ودخولها سوق العمل، وتقلدها مناصب مهمة في الحياة العامة، وتحسن مركزها الاقتصادي، وحضورها في شتى قطاعات الإنتاج، وحصولها على موارد ومداخيل قارة. ولم يعد الزوج هو المعيل الوحيد للأسرة والمتحكم في الدخل، تاركا المرأة في مرتبة اجتماعية ثانوية، بل أصبحت هي الأخرى شريكا في الإنفاق على الأسرة، ومشاركة فاعلة في الحياة الأسرية والعامة، وناشطة ضمن هياكل المجتمع المدني. وتكشف الدراسات حول المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الاسري، أن المسائل المتعلقة بالمال والعقارات المكونة لأملاك العائلة أو بعض أفرادها، تكون في عديد الحالات، موضوع مواقف ورؤى متباينة. وهناك أوجه دالة على أن المال يمكن أن يكون جامعا للعائلة ومدعما لوحدتها، وهو بهذه الصيغة مصدر تعاون ووفاق، يسهم في تجسيم مصالح المجتمع وشروط تنميته. وهناك وجه آخر للعلاقات يتمثل في نشوب خلافات بسبب المال، وطرق التصرف فيه ناتجة عن محاولات الاستحواذ من قبل أحد أفراد العائلة على الأملاك المشتركة الموروثة وغير الموروثة، لا سيما انفراد الزوج بمسؤولية التصرف ولو كان ذلك على حساب زوجته، دون أي إستراتيجية تذكر. وتتعدد مصادر المال لتشمل الأملاك (عقارات ومنقولات)، والعمل المستقل (مشروع خاص، تسويق منتوج...)، والأجور والجرايات (الموظفون في القطاعين العام والخاص)، وكل المداخيل الأخرى (موارد قارة، وغير قارة). وبقدر ما كانت الأملاك عاملا مدعما للحالة المادية للعائلة ولاستقرار وضعها الاجتماعي، فإنها في حالة غياب التوافق بين الزوجين، وعدم وجود خطة للتصرف في الموارد، تتحول إلى مصدر تصدع في بنية العائلة وتؤثر في تماسكها وتوازنها. وبعد أكثر من عشر سنوات على دخول قانون الاشتراك في الأملاك في تونس حيز التطبيق (1998- 2009)، ما زال هذا التشريع لم يحظ بالدراسة والتقييم اللازمين، وظل نظام الاشتراك في الملكية محل أخذ ورد

لدى كثير من المقبلين على الزواج أو حتى الذين أبرموا عقود زواجهم. وظل المال قضية مركبة في الأسرة، وداخل المجتمع، وتطرح طرق إدارته وسبل إنفاقه في المجتمع وداخل الأسرة وبين الزوجين، عديد التساؤلات في خصوص تحديد مسؤولية كل طرف. وهذا ما سعت إلى بلورته الدراسة حول المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري المنجزة على عيّنة من المتزوّجين من كلا الجنسين تتكوّن من 500 متزوّج و500 متزوّجة داخل تونس الكبرى، أي ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة، والتي نعرض أهم نتائجها بهدف التعمق والتوضيح، والتحليل والتقييم والتعريف بنظام الاشتراك في الملكية والياته ونظمه، ومجالات تطبيقه، ورصد مدى تأثير المال والتصرف في الدخل بمختلف عناصره في القرار داخل الأسرة، وعلى تحديد الأدوار بين الشريكين إلى جانب أوجه التصرف الاخرى في المال الموروث والمكتسب قبل وأثناء وبعد الزواج، فضلا عن بيان سلطة المال في علاقتها باستقلالية المرأة كزوجة وأم وفاعل تنموي وتمكينها. ودعم موقعها كشريك فاعل ومسؤول في الأسرة والمجتمع.

ونأمل أن يجد القارئ في هذا العمل أجوبة على ما يخامره من تساؤلات حول نظام الاشتراك في الملكية وأوجه التصرف في المال وأبعادهم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. ويقدم له مادة معرفية تثري ثقافته القانونية وتزيح لديه كثيرا من الغموض بشأن الموضوع المدروس.

د. سعيدة الرحموني
المديـرة العـامـة

مقـــدمـــة

تعددت الدراسات والأبحاث حول مكانة الأسرة[1] في المجتمع، وسبل تقوية نسيجها، وتمتين روابطها وتماسكها، منطلقة في معظمها، من تحديد مفهومها، وتطور وظائفها وتجدد بنيتها باعتبارها إرث مشترك للإنسانية[2]. وتدرجت إلى تحليل مجالات تأثيرها، وتبدل تركيبتها، وفهم أسباب تفككها، ورصد أوجه القرابة والتباعد بين الأسر، وانعكاس ذلك على سلوك أفرادها، وتوازنهم النفسي، ومستوى اندماجهم، وحقهم في التمتع بحماية المجتمع ومساعدته. فالأسرة[3]، في المجتمعات التقليدية منها والمعاصرة، تمثل الوحدة الاجتماعية الأساسية، والخلية الحية للمجتمع، التي يتعلم الفرد فيها أول مظاهر التعاون وتقسيم العمل[4]، وهي تتطور بتطور الأوضاع والظروف، ويمارس أعضاؤها وظائف ولهم حقوق وعليهم واجبات. وبفضل التواصل ودعم الروابط الإنسانية مع الأقارب ومع الأصدقاء ومع الجيرة، تبنى العلاقات الأسرية القوية، وتترسخ

1. قال ابن منظور: "أسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرة الرجل، وأهل بيته".

2. تجمع على ذلك كل الديانات السماوية. "الابن يولد على الفطرة، وأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه (الإسلام)، "يتربى الولد على القيم الإنسانية والمسيحية التي تولد عنده شعورا كاملا بالحياة" (المسيحية).

3. عبر دوركهايم عن الأسرة بقوله: إن الجماعة التي تتكون من أعضاء تربطهم صلة الدم ويتفقون على العيش سوية من دون أن يرتبط بعضهم بالآخر بالتزامات محددة ويستطيع أي عضو أن ينفصل عن الجماعة بحسب رغبته وفي أي وقت يشاء، لا يمكن أن نطلق على هذه الجماعة اسم الأسرة. فالعيش تحت سقف واحد ليس شرطا كافيا في تكوين أسرة لذلك يتطلب أن تتوفر لوجود الأسرة شروط أخرى وهي تحديد الحقوق والواجبات التي يفرضها المجتمع إذ تحدد التزامات كل عضو تجاه الآخر ومعنى ذلك أن وجود الأسرة رهين بوجود نظام اجتماعي يحدد الصلة بين أعضائها وهذه الصلة قانونية وهي التي تجعل من الأسرة نظاما اجتماعيا وترتب لكل عضو من أعضائها حقوقا وواجبات معينة تتحقق عن طريق الزواج، فالزواج هو الوسيلة التي تكسب الأسرة طابعها الشرعي والإنساني معا. ذكرته مهند عبد الوهاب، في مقالها بعنوان الأسرة أهميتها.. مفاهيمها.. آراء بشأنها. موقع جريدة الصباح العراقية: http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=copy&sid=52421

4. "De la division du travail social" a été écrit en 1893 par Emile Durkheim, sociologue français, considéré comme le père fondateur de la sociologie française. Cet ouvrage, issu de son travail de thèse, est encore aujourd'hui une référence dans le champ de la sociologie.

مقومات التضامن والأمن الاجتماعي[5]. ويرتبط وجود الأسرة بوجود نظام اجتماعي بسيط أو معقد يحدد الصلات والروابط بين أعضائها. وإننا نسجل اليوم تراجعا لدور العائلة، وتقلصا في الوظائف التقليدية للأسرة، مقابل تعاظم دور الفرد[6]. كما نسجل دعوات متكررة إلى إعادة تنشيط الأسرة وتفعيل مهامها التأطيرية والحمائية وتثمينها[7]، في مواجهة ضغوط الحياة، وتحديات المحيط الداخلي والخارجي، وضمانا لترابط الأجيال. ومن هذا المنطلق، تعددت الرؤى في تناول قضايا الأسرة، وتشخيص أوضاعها. ولم تعد المقاربة الوظيفية وحدها العامل المفسر لقضايا الأسرة وشؤونها، بل ظهرت إلى جانب ذلك البنيوية[8]، والتفاعلية الرمزية[9]، والمقاربة التنموية، ومقاربة النوع الاجتماعي[10]، ومقاربة

5. ذكرى جميل البناء، العائلة والأمن الاجتماعي: دراسة ميدانية في مدينة بغداد، أطروحة دكتوراء، جامعة بغداد، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، 2004.

6. حطب (زهير)، تطور بنى الأسرة العربية والجذور التاريخية والاجتماعية لقضايا العاصرة، بيروت، معهد الإنماء العرب، 1976، ص 260-261.

7. أعلنت منظمة الأمم المتحدة سنة 1994، سنة دولية للأسرة، وتبذل منظمة اليونسكو منذ سنة 1988، جهودا مكثفة محورها التفكير في مستقبل العائلة، ودورها في ظل التحولات.

8. البنيوية أساسا منهج بحث مستخدم في عدة تخصصات علمية تقوم على دراسة العلاقات المتبادلة بين العناصر الأساسية المكونة لبنى يمكن ان تكون : عقلية مجردة ، لغوية ، اجتماعية ، ثقافية . بالتالي فإن البنيوية تصف مجموعة نظريات مطبقة في علوم و مجالات مختلفة مثل الإنسانيات والعلوم الاجتماعية والاقتصاد لكن ما يجمع هذه النظريات هو تاكيدها على ان العلاقات البنيوية بين المصطلحات تختلف حسب اللغة/ الثقافة وان هذه العلاقات البنيوية بين المكونات والاصطلاحات يمكن كشفها و دراستها . بالتالي تصبح البنيوية مقاربة أو طريقة (منهج) ضمن التخصصات الأكاديمية بشكل عام يستكشف العلاقات الداخلية للعناصر الأساسية في اللغة ، الأدب ، أو الحقول المختلفة للثقافة بشكل خاص مما يجعلها على صلة وثيقة بالنقد الأدبي و علم الإنسان الذي يعنى بدراسة الثقافات المختلفة. تتضمن دراسات البنيوية محاولات مستمرة لتركيب "شبكات بنيوية" أو بنى اجتماعية أو لغوية أو عقلية عليا . من خلال هذه الشبكات البنيوية يتم إنتاج ما يسمى "المعنى" meaning من خلال شخص معين أو نظام معين أو ثقافة معينة. يمكن اعتبار البنيوية كاختصاص أكاديمي أو مدرسة فلسفية بدات حوالي 1958 و بلغت ذروتها في الستينات و السبعينات.

9. تعتبر التفاعلية الرمزية واحدة من المحاور الأساسية التي تعتمد عليها النظرية الاجتماعية، في تحليل الأنساق الاجتماعية. وهي تبدأ بمستوى الوحدات الصغرى (micro)، منطلقةً منها لفهم الوحدات الكبرى، بمعنى أنها تبدأ بالأفراد وسلوكهم كمدخل لفهم النسق الاجتماعي. فأفعال الأفراد تصبح ثابتةً لتشكل بنية من الأدوار؛ ويمكن النظر إلى هذه الأدوار من حيث توقعات البشر بعضهم تجاه بعض من حيث المعاني والرموز. وهنا يصبح التركيز إما على بنى الأدوار والأنساق الاجتماعية، أو على سلوك الدور والفعل الاجتماعي.

10. يعني مفهوم النوع الاجتماعي مختلف الأدوار والحقوق والمسؤوليات الراجعة للنساء والرجال والعلاقات القائمة بينهم. ولا يقتصر المفهوم على النساء والرجال وإنما يشمل الطريقة التي تحدد بها خصائصهم وسلوكياتهم وهوياتهم من خلال مسار التعايش الاجتماعي. ويرتبط النوع الاجتماعي عموما بحالات اللامساواة في النفوذ وفي إمكانية الاستفادة من الخيارات والموارد. وتتأثر المواقع المختلفة للنساء والرجال بالحقائق التاريخية والدينية والإقتصادية والثقافية.

التمكين[11] التي تنظر إلى الأسرة كمجال للتفاعل والتعاون الاجتماعيين، وإطارا لإشباع حاجات أعضائها الأساسية من الغذاء والمأوى والرعاية. وأمام الأخطار التي تهدد كيان الأسرة، تعددت الدعوات إلى إعادة صياغتها[12]، وتحصينها ووقايتها من التفكك والانهيار. وتشهد الأسرة تغيرات شبه جذرية خلال العقود الأخيرة من حيث تقسيم العمل، وانتشار التربية والتعليم، وتوسع نظام الخدمات وتطور فرص التشغيل، وتحسن مختلف مرافق الحياة، ومستوى معيشة الأسرة، ودخول المرأة إلى العمل، واضطلاعها بمسؤوليات وأدوار جديدة، وكذلك الإشراف على التوزيع والاستهلاك.

11. L'empowerment, terme anglais traduit par autonomisation ou capacitation, est la prise en charge de l'individu par lui-même, de sa destinée économique, professionnelle, familiale et sociale. L'empowerment, comme son nom l'indique, est le processus d'acquisition d'un «pouvoir» (*power*), le pouvoir de travailler, de gagner son pain, de dédider de son destion de vie sociale en respectant les besoins et termes de la société. L'autonomie d'une personne lui permet d'exister dans la communauté sans constituer un fardeau pour celle-ci. La personne autonome est une force pour la communauté.

12. الملتقى الإقليمي الذي نظمه مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية بالتعاون مع منظمة اليونسكو حول مستقبل العائلة في شمال إفريقيا والشرق الأوسط. وشارك فيه مختصون بارزون في علم الاجتماع، وعلم النفس، وأطباء نفسانيون، والاقتصاديون، وأصحاب القرار.

القسم الأول

الإطار النظري والمنهجي والتعريف بمفاهيم البحث

الفصل الأول

التعريف بمفاهيم البحث

1. تعريف الأسرة

الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن الجماعة وبناء علاقات[13] مع أفرادها. فهو يمر منذ أن يولد بجماعات مختلفة، ويتفاعل معها حسب ما تقتضيه طبيعة الحياة وظروفها المتغيرة باستمرار. وتراه يسعى بجهده إلى التكيف ويتنازل عن بعض خصائصه الفردية دون أن يؤثر ذلك سلبا على مفهوم الذات لديه، وذلك لضرورة وجوده داخل الأسرة أو المدرسة أو الجماعة أو المشغل أو المؤسسة التي يعمل فيها. ولابد للفرد أن ينتقل من جماعة إلى أخرى، وإن الاجتماع الإنساني ضروري ويعبر الحكماء عن ذلك بقولهم الإنسان مدني بالطبع، ولا بد له من الاجتماع. ويتعايش معها لإشباع حاجاته المتنوعة. وإذا كان ابن خلدون قد سطر مقولته الشهيرة في المقدمة بأن "الإنسان اجتماعي بطبعه"[14]، فإن أول بنية اجتماعية يجد الإنسان فيها نفسه هي الأسرة. وفيها يعيش الإنسان السنوات الأولى من عمره التي تشكل ملامح شخصيته الاجتماعية، وهي المركز الأساسي لحياة الفرد، والمكان الطبيعي لنشأة العقائد الدينية واستمرارها. وهي عالمية، أي موجودة في كل المجتمعات الإنسانية وان اختلفت أشكالها، وتعكس صفات المجتمع،

13. الروابط والآثار المتبادلة بين الافراد والمجتمع وهي تنشأ من طبيعة اجتماعهم وتبادل مشاعرهم و احتكاكهم ببعضهم البعض ومن تفاعلهم في بوتقة المجتمع

14. ابن خلدون (عبد الرحمان).

بل إنها نموذجا مصغرا للمجتمع ذاته. والمجتمع يمثل المحيط الذي ينشأ فيه الطفل اجتماعياً وثقافياً، وبذلك تتحقق التنشئة الاجتماعية من خلال نقل الثقافة والمشاركة في تكوين العلاقات مع باقي أفراد الأسرة بهدف تحقيق تماسك المجتمع. وقد عرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأسرة بأنها "الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"[15]. وهي المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها، الزوج، والزوجة، والأبناء ويؤلفون جميعهم بيتا واحدا ويتفاعلون سويا، ولكل دوره المحدد مكونين ثقافة مشتركة. ولذلك، جاءت النظرة إلى الأسرة كوحدة شاملة، من الأدوار والوظائف، والعلاقات، لان وحدة الحياة لا تتمثل في الفرد نفسه، وإنما تتمثل في الأسرة، حيث أن الفرد لا يمكنه أن يكون الحياة بمفرده، وإنما بالتفاعل بين الذكر والأنثى. وقديما، بين ابن رشد "أن منطق العقل ومنطق الحس الإنساني المشترك يفيدان بأن المرأة مساوية للرجل في النوع والطبع، ويفترض أن تساويه وتشترك معه في كل الأعمال، وفق مبدأ الكفاءة الفردية"[16]. فالاختلافات بين الجنسين في المظاهر والوظائف

---

15. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د- 3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

المادة 16

1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

16. وصف ابن رشد واقع المرأة الصعب في عصره بقوله: ".. وإنما زالت كفاية النساء في هذه المدن لأنهن اتخذن للنسل وللقيام بأزواجهن، وكذا للإنجاب والرضاعة والتربية. فكان ذلك مبطلاً لأفعالهن (الأخرى) ولما لم تكن النساء في هذه المدن مهيئات على نحو من الفضائل الإنسانية، كان الغالب عليهن فيها أن يشبهن الأعشاب أو (النباتات). ولكونهن حملاً ثقيلاً على الرجال صرن سبباً من أسباب فقر هذه المدن. وبالرغم من أن الأحياء منهن فيها ضعف عدد الرجال، فإنهن لا يقمن بجلائل الأعمال الضرورية، وإنما ينتدبن في الغالب لأقل الأعمال، كما في صناعة الغزل والنسيج، عندما تدعو الحاجة إلى الأموال بسبب الانفاق، وهذا كله بيّن بنفسه".

الفيزيولوجية والبيولوجية هي نسبية وإيجابية في الوقت نفسه، وتكاملها هو الذي يفضي بالأعمال التي يشتركان فيها إلى "مرتبة الكمال". وإذا كان مفهوم الأسرة يرتبط بلفظة الأواصر والتآزر والتناصر وتعني صلة النسب بالدم، فإن العائلة جاءت من نقطة الإعالة الاقتصادية بمعنى إعالة الوالدين لأبنائهم غير المتزوجين. وقد أجمع الباحثون في مختلف الفروع المعرفية، وفي علم الاجتماع، والأنثروبولوجيا، وعلم النفس الاجتماعي والتربوي[17]، على اعتبار الأسرة، ممتدة[18] كانت أو نواة[19]، أحد الجماعات المهمة، لكونها جماعة مرجعية وأولية، وذاكرة المجتمع، والمهد الحقيقي للجماعة الإنسانية، والخلية الأولى التي تصاغ فيها القيم، ويتعامل معها الفرد ويحتك بها احتكاكا مستمرا، وهي أهم مؤسسة يقوم عليها المجتمع المتماسك، وأساس وجوده، وأقوى نظمه، والمصدر الرئيسي للتنشئة الاجتماعية، وتمكين الفرد من الاستقرار والتوازن، وانتقال المؤثرات الذهنية والعادات والرموز الثقافية عبر الأجيال بما يمكن المجتمع من الاستمرار والبقاء، والفرد من استبطان القيم واستيعابها، وتلقينه لغة الجماعة التي ينتمي إليها وتعويده الأخذ بعاداتها والرضا بأحكامها والتمثل بسلوكها والسير وفق معايير حياتها، ولكونها كذلك، فهي حمالة للقيم والمعايير الثقافية، ومصدر أساسي لبلورة التمثلات والتصورات الاجتماعية حول علاقة الفرد بالآخر، ومن ذلك علاقة الرجل بالمرأة. وتتأثر الأسرة بنيويا ووظيفيا، بالتغيرات التي يعرفها المجتمع، سواء على الصعيد الثقافي العضوي أو الآلي، أو الاجتماعي، أو

17. مثل أوغيست كونت، وباريتو، ودوركهايم، وزيمرمان، ووليام أوغبورن، وبارسونز، ووليام جود، وغيرهم من القدامى والمحدثين.

18. تعني أن هناك علاقات وثيقة تقوم ليس بين الأب والأم والأخوة فقط إنما تتعداهم إلى الجد والجدة والأحفاد.

19. وهي التي يعيش فيها الأب والأم والأولاد فقط تحت سقف واحد.

الاقتصادي أو السياسي. كما تشكل وحدة إنتاجية، تقوم على منظومة من العلاقات تتصف بالتكامل والتداخل في المهام والأدوار، وتقاسم المنافع والأملاك، وأعباء الإنفاق على مستلزمات الحياة. وإن انقسام البشر، وكل الكائنات، إلى ذكر وأنثى هو علة استمرار النوع، وبالتالي فإن معايير الإيمان والصلاح والتقوى ومعاني التكريم والتفضيل والاستخلاف وحسن الخلق والتقويم والتصوير، لا تفرق بين أفراد المجتمع، لا بحسب الجنس ولا بحسب العرق أو اللسان أو الرتبة الاجتماعية[20]. وبرر ابن رشد سبب تراجع الاقتصاد الوطني للدولة في زمانه، بعدم مشاركة المرأة في الإنتاج الاقتصادي[21]، أما الآن فمازال حضور المرأة الاقتصادي لا يوازي حضورها الحقيقي في المجتمع، كصاحبة عمل، فيما هي تسهم في الاقتصاد كعاملة بشكل ملفت، وهذا ما يخلق فجوة تعود في جذورها ليس إلى أسباب اقتصادية فقط، بل إلى تمييز اجتماعي غير خاف على أحد[22].وطالما كانت المرأة منذ العصور القديمة تعمل وتساهم بكل طاقتها في العناية ببيتها ورعاية أفراد أسرتها. فهي الأم التي تقع على عاتقها مسؤولية تربية الأجيال، وهي الزوجة التي تدير المنزل وتوجه اقتصاده، وهي في أغلب الحالات الميزان الذي عليه أن يقسم بكل حكمة وعقلانية موارد العائلة، وعليها حسن التصرف في مداخيلها حتى تتمكن الأسرة من تحقيق رغبتها، وتوفير احتياجاتها بمقدار ما تملك من إمكانيات. فأغلب العائلات تحكم ميزانيتها المرأة، سواء كانت عاملة،

20. Ernest. Renan. Averrès et l'Averroisme : Essai Historique. Paris : Michel Levy Frères. 1861.

21. ذكرته هنادي زحلوط في مقال منشور بمجلة ثرى تحت عنوان: "المرأة السورية بين الاقتصاد الوطني والاقتصاد المنزلي". وزارة الثقافة السورية. موقع الحمل الرقمي بتاريخ 13 أفريل 2009.

22. (جوامع سياسة أفلاطون) وهو من كتبه المفقودة أصلها العربي وصلنا عنه تلخيص للمفكر الفرنسي ارنست رينان (1823-1892) في كتابه ((ابن رشد والرشدية)). ورأي ابن رشد في المرأة هو رأي المعاصرين من غلاة أنصارها. ونقتبسه بنصه كما أورده رينان مترجماً عن اللاتينية إلى الفرنسية وترجمة عادل زعيتر إلى العربية في لغة ليست قريبة من لغة ابن رشد وقد حاول المفكر هادي العلوي (1932- 1998م) تقريبها جهد الإمكان بالتصرف في عبارات المترجمين.

ومنتجة، أو ربة بيت، لأنها تعودت على كيفية الإنفاق بطريقة تلائم بين مداخيل العائلة وواردتها ومقادير الاستهلاك وحجم الإنفاق. وللرجل أيضا دوره في التصرف المالي للعائلة باعتباره فاعلا اقتصاديا، ومساهما بدرجة كبيرة في توفير المال، وإن كانت الزوجة تعمل أيضا، فإنّه يقتسم معها الدور في ظل التطورات المعيشية والتحولات الاقتصادية، ومتطلبات الحياة التي غيرت مستوى الأولويات، وسلم الإنفاق وأبواب الاستهلاك. ومهما كان الأمر، فإن كلا من المرأة والرجل لم يعد وحده قادرا على تخطيط ميزانية الأسرة، وتنمية مواردها، وتنويع مصادر دخلها، والتصرف في الاقتصاد العائلي، بل وجب على كل طرف منهما، مساعدة الثاني بالتدبير وحسن التصرف[23]. ولئن كان دور المرأة محوريا في ميزانية العائلة، فأن للرجل أيضا دوره الأساسي في مساعدة المرأة، حتى تتمكن العائلة من النجاح في القيام بواجباتها، وإدارة شؤونها.

2. مفهـوم المـال

احتل المال مكانة كبرى في حياة البشر عبر التاريخ، ولا يزال يلعب دورا رئيسيا في واقعهم الاجتماعي حتى يومنا هذا. والمال في اللغة هو كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل[24]، سواء كان عينا أم منفعة، كذهب أو فضة أو نبات أو منافع الشيء كالركوب، واللباس والسكنى، أما ما لا يحوزه الإنسان، فلا يسمى مالا كالطير في الهواء والسمك في الماء. ويعتبر المال، أيضا، مفهوما فخا[25]، ورابطا يكتسب صفة الوسيط المخادع، يحكم التصورات والتمثلات، ويكتنفه كثير من الالتباس، ويوهم

23. Dorra, Mahfoudh. La pratique de l'entraide familiale, in Cahier de l'IREP n°10, Tunis : Ministère du Plan et du Développement Régional, 1994,pp 25-10.

24. http://www.arabs2day.ws/forums/lofiversion/index.php/t2525.html.

25. E. Morin, Sociologie, Paris, Fayard, 1984.

بتجانس المتنافرات، ومجالا معرفيا تلتقي فيه الاختصاصات المتعددة باعتبار ما ينطوي عليه من مكونات رمزية يتفاوت التشديد على أهميتها وموقعها ودورها بين اتجاه وآخر، وبين مدرسة و أخرى تظهر في الحركة والهندام و الزينة والكلام والمراسم والسلام[26]. ولم يكشف بعد عن كل أسراره لارتباطه بحالات الغنى والفقر وتحديده لمعايير السلوك وأنظمة القيم وتأطيره للتفكير وتوجيهه للفعل. ويتخذ أشكالا مختلفة في السلوكيات اليومية، فهو يتحول إلى رأس مال إذا تراكم عند رجال الأعمال، ورصيد لمواجهة الصعوبات ومواجهة متطلبات الحياة لدى العائلات. وإذا نتج عن العمل، فهو أجر، وإذا وضع بالبنك فهو ادخار، وهو دين إذا تم اقتراضه من مؤسسة مالية[27]. وتزخر آداب الشعوب بالإشارات إلى الفقراء والأغنياء[28]. كما لا تخلو الأديان من ذكر واجب الأغنياء تجاه الفقراء باعتبار الفقر والغنى محنة لهؤلاء وامتحانا لأولئك. وقد بدأ ربط الفقر بحقوق الإنسان تدريجيا منذ الثمانينات بصدور إعلان الحق في التنمية سنة 1986 الذي يستمد جذوره من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشتة في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف

26. Marcel, Mauss. Essai sur le don, Paris : PUF, 2001.

27. Damien de Blic, Jeanne Lazarus. Sociologie de l'argent. Paris : La Découverte, 2007.

28. الطيب البكوش. الفقر وحقوق الإنسان محاضرة ألقيت في دورة عنبتاوي 2004.

خارجة عن إرادته". وقد بينت عديد الدراسات[29] أن المال يعد الموضوع الأول الذي تدور حوله مناقشات الأزواج، وتحتل هذه النقاشات مساحات كبيرة وفي جميع الأوساط ريفية كانت أو حضرية. ويمثل المال بمختلف تجلياته، إطارا لنسج العلاقات بين الإفراد والشعوب، أو سببا في تفككها. فمن المقايضة بالأمس إلى العملة الالكترونية اليوم، وما يقابل هذه المسيرة الإنسانية الشاقة على نهج التطور، من مشاعية بدائية إلى مجتمعات ما بعد صناعية، تبدلت أشكال المعاملات، ومواقع النفوذ، وأنماط التنظيم، وتوسع مفهوم المال وطرق جمعه وكسبه، والتصرف فيه. ويكتسي المال وظيفة مزدوجة، فهو مصدر السعادة ووسيلة تحقيق الرفاه، مثلما هو سبب من أسباب المشاكل التي يعاني منها عموم المجتمع الإنساني. وينسحب ذلك على اقتصاد الأسرة، وموازنتها المالية في الإنفاق بنوعيه الاستثماري والاستهلاكي، وعدم توجيه ميزانيات الأسرة كلها نحو الإنفاق الاستهلاكي.

وقد عرف الاقتصاد التونسي زيادة ملحوظة في نسبة مشاركة المرأة في العمل، ودخولها عديد الميادين التي كانت حكرا على الرجل. وتعرضت علاقات النوع للتحول بسبب خروج المرأة للعمل واضطلاعها بدور أساسي في عملية الإنفاق على الأسرة، واتخاذ القرارات ذات الصبغة الاقتصادية. وبفضل زيادة مستويات التعليم، وضعف التمييز الاجتماعي،

---

29. العلاقة المالية بين الزوجين : الموقع http://women75.blogspot.com/2009/09/blog-post_06.html
- عائشة حرب زريق. العلاقة المالية بين الزوجين (من التعارف إلى ما بعد الزواج). بيروت : الدار العربية للعلوم، 2007.
- كيف يتجنب الأزواج تأثير الديون المالية على علاقتهم ؟ الموقع :
http://www.leblover.com/mobile/family_world/woman_family/couple11.html
- هل تحسن التعامل معه ؟ الموقع : http://www.balagh.com/esteraha/li05n4am.html
فريدة صادق زوزو . أثر عمل المرأة خارج البيت على استقرار بيت الزوجية - ماليزيا نموذجا.
http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php A

تدعمت مشاركة المرأة، في تلبية متطلبات الأسرة، وتخفيف الأعباء على الزوج[30]، والمساهمة في تنشيط الاقتصاد، وتقدم المجتمع وتنميته.

3. المال في القانون التونسي

يعرف فقهاء القانون المال بأنه شيء مادي قابل للتملك. وقد تولت مجلة الحقوق العينية ضمن فصلها الأول تعريف المال بكونه "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون ومن شأنه أن يكون موضوع حق ذي قيمة نقدية". وينقسم المال في التشريع التونسي إلى عقارات ومنقولات، كما تعد منقولات بحكم القانون الالتزامات والحقوق العينية والدعاوى المتعلقة بالمنقول والحصص والأسهم والرقاع في مختلف الشركات. ويتمتع كل شخص طبيعي أو معنوي بذمة مالية مستقلة عن غيره من الأشخاص الآخرين التي تمكنه من اكتساب أموال يحق له بمفرده استعمالها واستغلالها والتفويت فيها. ونشير إلى عدم تأثير قيام العلاقة الزوجية في السلطة القانونية التي يخص بها القانون مالك المال من كلا الزوجين بصفة عامة في التصرف فيه بكل حرية واستقلالية ضرورة أن مجلة الأحوال الشخصية بالنسبة إلى مسألة المال بين الزوجين قد اعتمدت قاعدة تشريعية بالفصل 24 نصت على أنه "لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها." ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن نظام التفرقة في الأموال بين الزوجين قد جاء في سياق تشريعي يهدف إلى تكريس ضمان الذمة المالية للزوجة، وإلى دعم تمتعها بالشخصية القانونية المستقلة عن زوجها.

30. هدى زريق. "نحو تدعيم عمل المرأة الاقتصادي في الوطن العربي" "في المستقبل العربي". رقم 48 شباط 1983م. ص ص 96-97.

الفصل الثاني

إشكالية البحث ومنهجيته وفرضياته

تعتبر العناية بالأسرة في تونس جزءا لا يتجزأ من سياسة اجتماعية متكاملة تنسجم مع التوجهات الأممية في مجال رعاية حقوق الإنسان ودعم الحريات الفردية أو العامة، وتكريسها في كل أبعادها على صعيد الأسرة والمجتمع. ولم تبق البلاد التونسية بمعزل عن هذه الحركية الكونية، حيث عدلت تشريعها الداخلي على مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية. وصادقت على جل الاتفاقيات التي تهدف إلى إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة[31]، ومزيد الإحاطة بالأسرة التونسية بجميع مكوناتها والتصدي إلى أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وصيانة المجتمع من انعكاساته السلبية، وتعزيز الضمانات القانونية للمرأة في مرحلتي ما قبل الطلاق وبعده. وتندرج الخطط الوطنية ومنظومة الإصلاحات التشريعية في إطار النهوض بأوضاع الأسرة وتقوية أركانها وتعزيز تماسكها والحفاظ على توازنها وتأصيلها في محيطها وهويتها وترسيخ انفتاحها على الحداثة

31. ومن بين الاتفاقيات والوثائق، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966. الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، وهي اتفاقية عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتصديق في 20 ديسمبر 1952، والاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 29 يناير 1956، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، التي عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها المؤرخ في 7 نوفمبر 1962، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها المؤرخ في 18 ديسمبر 1979.

والارتقاء بأوضاعها للقيام بمهامها في التنشئة والتكوين والتعليم، وإعداد أجيال متشبعة بمبادئ التربية على المواطنة والمشاركة في مسار التنمية. وتنطلق المنظومة التشريعية في تونس من رؤية إصلاحية وتحديثية للمجتمع، وتتمحور حول فكرة تسوية المرأة بالرجل في الحقوق، وتقاسم الأدوار داخل الأسرة بين الزوج والزوجة، وإتاحة المجال للمرأة للتعبير عن آرائها فيما يخص واقع الأسرة ومستقبلها، وتمكين المرأة من العمل خارج البيت لأخذ دورها في مساعدة الأسرة من الناحية الاقتصادية وتجسيد استقلالها الاقتصادي الذي سيعزز دورها في المجتمع، والعدالة في معاملة الأبناء، وإتاحة فرص متساوية لهما سواء في التعليم أو المشاركة في العمل[32]. ويستند النهوض بالمرأة التونسية كفاعل اجتماعي واقتصادي، وعنصر تنمية إلى رؤية شمولية وخيارات وطنية ومنظومة إصلاحات متكاملة، غايتها إرساء ثقافة أسرية حديثة تقوم على الشراكة والتضامن والمساواة في الحقوق والواجبات، وضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين، ودعم مشاركة المرأة في صنع القرار، في إطار من الحوار وقبول الاختلاف والمحافظة على تماسك الأسرة وتوازنها واستقرارها وتدعيم أركان المجتمع المدني. وتستجيب هذه المنظومة التشريعية لأمال النخب التونسية الحديثة[33] في تأصيل القرار التاريخي لحركة الإصلاح التي عرفتها تونس منذ أواخر القرن التاسع عشر، وتجسمت في العمل الذي قام به الطاهر الحداد، صاحب كتاب "امرأتنا في الشريعة والمجتمع"، لتكون خيارات دولة الاستقلال

32. راجع الكتيب بعنوان "المرأة التونسية والعمل.. مساواة في الحقوق وتكافؤ في الفرص". الصادر عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف)، أوت 2009. 62 ص.

33. إن مسيرة تحرير المرأة في تونس عمرها أربعة عشر قرنا و للرجال دور ريادي فيها مسيرة بدأها منصور بن يزيد الحميري وأكملها **الرئيس زين العابدين بن علي** وبينهما أسد بن الفرات والإمام سحنون والمعز لدين الله والطاهر الحداد والحبيب ورقيبة.

محددة في نجاح تجربة فريدة من نوعها في العالم الإسلامي، هي سن مجلة الأحوال الشخصية التي تدعمت خلال العقدين الأخيرين باتجاه مزيد تعزيز حقوق المرأة من خلال التعديلات العميقة التي أدخلت عليها، والإصلاحات التي شهدتها مختلف المجالات القانونية ومجمل الآليات والهياكل الخصوصية التي جاءت لتكريس المساواة بين الجنسين والقضاء على ما تبقى من مظاهر التمييز، مما مكن من تحقيق نقلة نوعية لمشاركة المرأة في شؤون الأسرة وإدماجها في المسيرة التنموية. ولكن رغم هذا الاهتمام المتزايد بأوضاع المجتمع، وتطور هيكلة الأسرة في تونس، ووضع الإطار القانوني والمؤسساتي لرعاية شؤونها، ودعم الروابط بين أفرادها، وتحليل أوجه التفاعلات التي تعيشها، ورصد حراكها، فان زوايا نظر كثيرة مثل موضوع المال بين الزوجين، والتصرف فيه، وتقاسم الأدوار بين الرجل والمرأة في الإنفاق على العائلة والأبناء، في علاقته بالتوازن الأسري، أو بتفكك العائلة، ظل من المسائل المسكوت عنها في الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، الكلاسيكية والمعاصرة، دون الأخذ بعين الاعتبار تطور الظروف الاجتماعية، وتحقيق المرأة قدرا من الاستقلال المالي، وتحسن مؤشرات التنمية البشرية، ومستوى عيش الأسر في تونس. وتعتبر مجلة الأحوال الشخصية في تونس الأساس الفعلي للدفاع عن المرأة وحقوقها ومكتسباتها. وقد أدخلت تحولا جذريا وتاريخيا على حياة المرأة والأسرة التونسية. ويمثل مضمونها خطوة مهمة في طريق تحقيق المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية المكملة.

1. إشكالية البحث وفرضياته

تتعدد مصادر المال لتشمل الأملاك (عقارات ومنقولات)، والعمل المستقل (مشروع خاص، تسويق منتوج...)، والأجور والجرايات

(الموظفون في القطاعين العام والخاص)، وكل المداخيل الأخرى (موارد قارة، وغير قارة). ويتم التصرف في موارد الأسرة وإدارة أملاكها، وفق الاستراتيجيات، والطرق والأساليب، وتوزيع الأدوار، والاستفادة من المال في النهوض بمستوى الأسرة التونسية بشكل عام وبين الزوجين بشكل خاص. وبعد أكثر من عشر سنوات على دخول قانون الاشتراك في الملكية حيز التطبيق (1998- 2009). يظل نظام الاشتراك في الملكية غير واضح، ويبقى المال قضية مركبة في الأسرة، وداخل المجتمع، وتطرح إدارة المال العائلي، واستراتيجيات التصرف في المال وإنفاقه، عديد التساؤلات في خصوص مسؤولية كل من الزوجين في ذلك. ويتطلب الأمر، مزيد التوضيح، والتحليل والتقييم على المستويين النظري والتطبيقي، ودراسة ظاهرة المال بشكل معمق بالاستناد إلى جملة من المتغيرات التابعة والمستقلة، والمقارنة بينها وفق منهجية تاريخية نقدية تستند إلى مقاربة متعددة الاختصاصات تتقاطع فيها الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والنفسية، والقانونية. وتتناول الدراسة بالتحليل مدى تأثير المال بمختلف عناصره في القرار داخل الأسرة، وتحديد الأدوار بين الشريكين على أساس التصرف في الدخل، إلى جانب أوجه التصرف في المال الموروث والمكتسب قبل وأثناء وبعد الزواج، فضلا عن سلطة المال في علاقتها باستقلالية المرأة كزوجة وأم وفاعل تنموي وتمكينها، ودعم موقعها كشريك فاعل ومسؤول في الأسرة والمجتمع. ونظرا لشمولية الإشكالية المطروحة وخصوصيتها، اعتمدت الدراسة المنهج الكمي وفق مقاربة النوع الاجتماعي وشمل العمل الميداني عينة من الأسر من إقليم تونس. تم تحديدها بالاعتماد على التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004. ولتوضيح بعض المسائل، اقتضى الأمر استكمال البحث الكمي بآخر كيفي عن طريق إجراء 20 مقابلة شملت مخطوبين وأزواج، وتم استغلال نتائجها ضمن الدراسة، لتتكامل بذلك

النتائج الكمية والنوعية في تحليل ظاهرة المال بين الزوجين في المجتمع التونسي، ويقع تأكيد أو تفنيد الفرضيات الخاصة بالبحث.

1.1- مجلة الأحوال الشخصية إطار للنهوض بالأسرة التونسية

لئن تضمنت مجلة الأحوال الشخصية الصادرة بتاريخ 13 أوت 1956، وما شهدته من تنقيحات متتالية، وخاصة سنة 1993، إلى جانب قانون الاشتراك في الأملاك بين الزوجين سنة 1998، والمراجعات القانونية الجوهرية للمجلة الجنائية، ومجلة الشغل، ومجلة الجنسية، وكذلك مجلة الالتزامات والعقود، ومجلة الطفل، وغيرها، من إجراءات تحديثية، وإصلاحات المنظومة التشريعية التونسية، فان الاهتمام بهيكلة الاقتصاد العائلي (إنتاج، دخل، ادخار، توزيع أدوار، استهلاك...)، واستراتيجيات التصرف في الدخل الأسري بما تطرحه هذه القضايا من غموض وحساسية، لم تحظ بالبحث المعمق، وبقيت رهينة بعض الاجتهادات الذاتية التي تركز في أغلبها على الجوانب القانونية، دونما تعمق في المؤسسة الأسرية كمجال للتفاعل الاجتماعي، وحاضنة لتيارات التغيير التي عرفها المجتمع التونسي في ضوء تشعب الحياة المعاصرة وتعقد مسالكها، ونسج شراكة فاعلة بين المرأة والرجل، ودعم مقومات الثقافة الأسرية المتوازنة، وتأصيل التعاون بين الزوجين في تحمل المسؤوليات صلب الأسرة، والحفاظ على استقرار الحياة الزوجية، وإحكام توظيف الموارد المتوفرة، وبخاصة المالية منها، ووقاية المؤسسة الأسرية من عوامل التفكك، وتكريس مقاربة النوع الاجتماعي في التعاطي مع قضايا المرأة في تونس، داخل العائلة وفي المجتمع وبمواقع العمل المختلفة. وفي هذا السياق تتنزل مجمل الإشكاليات المرتبطة بموارد العائلة وطرق انفاقها وتوزيع الأدوار بين الرجل والمرأة والتصرف في موارد الأسرة ودخل الزوجين.

1.1.1- وضعية المرأة التونسية من صدور مجلة الأحوال الشخصية 1956 إلى صدور قانون الإشتراك في الأملاك بين الزوجين 1998 : تطور الظروف الاقتصادية : جاء التشريع التونسي مكرسا للقواعد الفقهية الإسلامية المتعلقة بنظام أملاك الزوجين، وعدم تأثير الزواج على الحالة المالية لكليهما، إذ يبقى كل واحد منهما محتفظا بأمواله التي اكتسب ملكيتها قبل الزواج. كما أن العمليات أو التصرفات القانونية التي تحدث إثر الزواج تنشئ حقوقا أو تنقلها أو تنشئ ديونا في ذمة أحد الزوجين فقط، إلا في الصور التي يقتضي فيها القانون أو العقد تضامنهما لا بحكم أنهما زوجان، وإنما لتوفر الشروط القانونية للتضامن أو قيام حالة شيوع بمقتضى العقد أو بحكم القانون. وباعتبار أن الواقع المعيش، قبل صدور مجلة الأحوال الشخصية، كان مكرسا للولاية الفعلية لفائدة الزوج على أموال زوجته، فقد اقتصر المشرع على نفي إمكانية وجود ولاية للزوج على أموال زوجته. ولم ير من موجب للتنصيص على أن لا ولاية للزوجة على أموال زوجها، إلاّ أن تطور دور المرأة في الحياة الاقتصادية للعائلة وللمجتمع ككل أفرز بعض الظواهر التي استوجبت تدخل المشرع لتطويقها. ففي العديد من العائلات التي يكون فيها كلا الزوجين ممارسين لأنشطة مأجورة، يتقاسم الزوجان أعباء الحياة الزوجية بشكل يجعل الزوج يوظف مداخيله الخاصة في اقتناء العقارات والتجهيزات الكبرى لفائدة العائلة، بينما تخصص مداخيل الزوجة لمجابهة الأعباء اليومية، إلى جانب ثبوت الدور الحيوي الذي تقوم به المرأة غير العاملة من أعباء تعفي زوجها من عديد المصاريف التي تستوجبها الحياة الأسرية[34]. وقد نجم عن ذلك أنه في صورة الطلاق، تبقى جميع الأملاك العقارية

34. "إن مجلة الأحوال الشخصية مكسب حضاري نحن أوفياء له وملتزمون به نعتز ونفاخر به، فلا تراجع في ما حققته تونس لفائدة المرأة والأسرة، ولا تفريط فيه..." (**الرئيس زين العابدين بن علي** 19 مارس 1988).

والمنقولات الهامة على ملك الزوج وحده مما يشكل حيفا فادحا في حق المرأة. وتعززت المكاسب الحضارية للمرأة التونسية بجملة من التشريعات والقرارات والترتيبات لتأكيد حضور المرأة في كل المجالات. واعتبر النهوض بالمرأة شرطا أساسيا ومحوريا من شروط التطور الشامل. وكان هدف مجلة الأحوال الشخصية تعميم نمط العائلة العصرية محدودة الأفراد ومضامين هذه المجلة متماشية مع تأويل عصري للنص القرآني، وخاصة فيما يتعلق ببنده الأكثر إثارة وهو القاضى بمنع تعدد الزوجات. وتعد مجلة الأحوال الشخصية حدثا قانونيا مهما باعتبارها ظاهرة حضارية لافتة تلخص رحيقا من الثقافة التونسية[35]. وتستدعي البحث والنظر وتبين الآفاق المهمة. وما يؤكد هذه النزعة التحديثية للتنقيحات الطارئة على مجلة الأحوال الشخصية، صدور القانون المؤرخ في 12 جويلية 1993 المنقح لبعض فصول مجلة الأحوال الشخصية، وخاصة الفصل(23) منها ليبرز تجاوز المشرع التونسي للنظرة التقليدية في شأن المرأة، وليكرس تصورا جديدا للعلاقات داخل الأسرة قوامها حسن المعاملة والاحترام المتبادل. وأصبح الزوجان تبعا لهذا التنقيح شريكين في بناء الأسرة وتسييرها وتحمل المسؤولية فيها[36]. وبعد تكريس هذه الشراكة الأدبية بين الزوجين، يكرس المشرع التونسي الشراكة المالية بين الزوجين بإصدار قانون نظام الاشتراك في الملكية[37]. وأقامت المرأة خلال أكثر من أربعين سنة الدليل على جدارتها وأهليتها

35. كمال عمران. مجلة الأحوال الشخصية رؤية حضارية متطورة. موقع الاتحاد الوطني للمرأة التونسية.

36. ينصّ الفصل 46 من م أ ش على ما يلي (يستمر الإنفاق على الأبناء حتّى بلوغ سنّ الرشد أو بعده إلى نهاية مراحل تعلّمهم، على ألا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم، وتبقى البنت مستحقّة للنفقة إذ لم يتوفّر لها الكسب، أو لم تجب نفقتها على زوجها. كما يستمرّ الإنفاق على الأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب بقطع النظر عن سنّهم.

37. مجلة الأحوال الشخصية (م أ ش). جمع وتعليق محمّد الحبيب الشرّيف. سوسة: دار الميزان، 2001.

لهذه المكاسب من خلال المشاركة الفعلية في مختلف أوجه الحياة والنشاط الوطني على تنوع مجالاته وبالتزامها بالقيم الوطنية والدينية وتصديها لكل محاولات التشكيك والإحباط والإساءة معولة في ذلك على نفسها قبل كل شيء وعلى المنظمات والجمعيات النسائية.

2.1.1- وضعية المرأة التونسية بعد سنة 1998 : من المساواة إلى الشراكة الفاعلة : تنص اتفاقية "كوبنهاقن" في مادتها الثالثة عشرة على أنه "على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها على أساس المساواة مع الرجل في الحقوق ولا سيما، الحق في الاستحقاقات الأسرية". كما تنص المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في بعض بنودها على: " أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: (أ)- نفس الحق في عقد الزواج؛ (ب)- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛ (ج)- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه..." وانسجاما مع التشريع الدولي، صدر القانون عدد 94 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الإشتراك في الأملاك بين الزوجين، والذي أنشأ إلى جانب النظام الأصلي للأملاك العائلية والقائم على مبدأ استقلال الذمم المالية، نظاما اختياريا يمكن أن يعتمده الزوجان برضائهما معا، هو نظام الإشتراك في ملكية بعض الأملاك العقارية، وخاصة منها المسكن العائلي والذي يقع اكتساب ملكيته بعد الزواج عدا صورة الميراث أو الهبة أو الوصية. وتلحق بالعقار المشترك جميع توابعه، على أنه يمكن للزوجين الاتفاق على توسيع نطاق هذا الإشتراك ليشمل

أموالا أخرى غير داخلة بحكم القانون في الإشتراك، كالعقارات الموروثة أو المكتسبة بوصية أو بهبة وحتى المنقولات[38]. ومثل نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين استمرارا للوجه التشريعي نحو التكريس بعد أن أدخل المشرع التونسي مفهوم " الشراكة " في الحقوق والواجبات بين "الزوجين-الأبوين". ويعد نظام الاشتراك في الأملاك ضمانا مهما لكل من المرأة والرجل على حد سواء، إذ يمكن لكل واحد منهما في ظله أن ينصرف إلى العمل دون خشية على ثمرة مجهوداته بأن ينفرد بها الطرف الثاني[39]، إلاّ أنه يجب التذكير بأن هذا النظام اختياري، أي أنه لا يقع العمل به إلا بتراضي كلا الزوجين سواء حصل هذا التراضي بمناسبة إبرام عقد الزواج أو بعده. كما يمكن التخلي عنه برضائهما. أما إذا تعلق الأمر بزواج قاصر، فإن اختيار نظام الإشتراك في الملكية يقع بنفس الكيفية التي تتبع في الحصول على إذن بالزواج[40]. وبموجب هذا القانون، أقر المشرع شراكة بين الزوجين في المسائل المالية، وخاصة ملكية العقارات التابعة للاستغلال العائلي. وتعتبر مشتركة بين الزوجين العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد إبرام عقد الاشتراك ما لم تكن ملكيتها متأتية إلى أحدهما بوجه الإرث أو الهبة أو الوصية وبشرط أن تكون لها صبغة سكنية. كما تعد كذلك مشتركة توابع ذلك العقار وغلته مهما كانت طبيعتها. ولا يشمل نظام الاشتراك ملكية العقارات المعدة للاستعمال المهني البحت. ويعتبر القانون نظاما قانونيا رضائيا، إذ يبقى الزوجان على حريتهما في اعتماده أو عدم اعتماده، كما يرجع لهما تحديد زمن ذلك، ومدى الاشتراك وكيفية تسيير المشترك[41]. ويبقى البحث في تأثير المال على أمن الأسرة وتوازنها

38. الفصل 10 من القانون عدد 94 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998.

39. راضية بن صالح. مجلة الأحوال الشخصية والمنظومة الدولية.. مداخلة بمناسبة الندوة الفكرية حول "مجلة الأحوال الشخصية مكسب حداثي متجدد" 13 سبتمبر 2005. موقع الاتحاد الوطني للمرأة التونسية.

40. راضية بن صالح، المرجع السابق.

41. راضية بن صالح. المرجع السابق.

واستقرارها، وديمومة العلاقات بين أفرادها من أبرز القضايا التي تحتاج الى مزيد التعمق والتحليل. فما هو تأثير المال بمختلف عناصره في القرار داخل الأسرة؟ وكيف تتحدد الأدوار بين الشريكين على أساس التصرف في الدخل؟ وما هي أوجه التصرف في المال (الموروث، والمكتسب قبل، وأثناء، وبعد الزواج) بين الزوجين؟ وكيف يقع تحديد سلطة المال في علاقتها باستقلالية المرأة (زوجة، وأم، وفاعل تنموي)، وتمكينها، ودعم موقعها كشريك فاعل ومسؤول داخل الأسرة وفي المجتمع.

2. منهجيته البحث وقاعدة تصميم العينة وحجمها

استخدم المسح الجهوي حول المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري بإقليم تونس لسنة 2007 عينة من المتزوجين من كلا الجنسين، تتكوّن من 500 متزوج و500 متزوّجة. وتمثّل العينة كلّ المتزوّجين على مستوى إقليم تونس وبنسبة إقليمية تناهز 1.14‰ لكنها تختلف تماما حسب مدة الزواج : 3.60‰ لدى حديثي العهد بالزواج (أقل من 10 سنوات) و0.56‰ لدى المتزوجين منذ مدّة تفوق 10 سنوات. وقد تم سحب هذه العيّنة باعتماد الأساليب والطرق العشوائيّة وعلى مراحل، حيث تم في مرحلة أولى سحب 50 مقاطعة من مقاطعات التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004 بولايات إقليم تونس والتي تضمّ على الأقل 15 زوجا حديثي العهد بالزواج (منذ أقل من 10 سنوات). وفي مرحلة ثانية، تم اختيار 6 متزوجين و6 متزوجات حديثي العهد بالزواج، وكذلك 4 متزوجين، و4 متزوجات منذ أكثر من 10 سنوات داخل كل مقاطعة من مقاطعات العينة. وتتمثل الطريقة المقترحة في جرد كل الأسر الموجودة بهذه المقاطعات التي تضم 15 زوجا على الأقل حديثي العهد بالزواج (أقل من 10 سنوات)، وتحديد عينة متكونة من 6 رجال متزوجين، و6 نساء

متزوجات منذ أقل من 10 سنوات، وكذلك 4 متزوجين، و4 متزوجات منذ أكثر من 10 سنوات على مستوى كل مقاطعة.

1.2- قاعدة تصميم العينة

تطلبت مرحلة الإنجاز الميداني للتعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004 تجزئة ولايات إقليم تونس إلى رقعات جغرافية محددة ميدانيا تضم كل واحدة ما بين 50 و90 أسرة وبمتوسط 70 أسرة تقريبا، وهي ما تسمى بمقاطعات التعداد. وبما أن طريقة التقسيم تختلف من وسط جغرافي إلى آخر فقد تم تصميم قاعدة العينة بكل وسط على حدة.

1.1.2- قاعدة العينة بالوسط البلدي

في إطار المرحلة التمهيدية للتعداد، تم تقسيم كل مدينة إلى أقسام والقسم هو الجزء من مدينة، المحدد بشوارع أو أنهج رئيسية. ثم وقعت تجزئة كل قسم إلى خلايا وأخذ بيانات أولية عن كل خلية. وتم بالنسبة للإعداد لمرحلة الإنجاز الميداني للتعداد، تكوين مقاطعات حجم الواحدة بين 50 و90 أسرة حسب معطيات المرحلة التمهيدية، ثم حصر عدد الأسر بكل مقاطعة في أفريل 2004. وتتمثل قاعدة العينة بالوسط البلدي من إقليم تونس في سجل شامل لكل المقاطعات بالمدن ولاية بولاية ومعتمدية بمعتمدية ومنطقة بمنطقة وعدد أسرها في أفريل 2004. وتشمل هذه القاعدة 7314 مقاطعة بولايات إقليم تونس وتضم 498.124 أسرة.

2.1.2- قاعدة العينة بالوسط الريفي

ينقسم الوسط الريفي إلى مناطق ريفية خارج حدود المدن. وتنقسم كل منطقة ريفية إلى جهات طبيعية. والجهة الطبيعية في مفهومها الإحصائي

هي الرقعة الترابية التي يمكن تحديدها ميدانيا بحدود طبيعية أو بمنشآت بنية تحتية. وتقطن الأسر الريفية بهذه الجهات الطبيعية إما في شكل تجمعات سكانية أو في مساكن منعزلة ومشتتة. وتنقسم التجمعات السكانية إلى تجمعات يفوق عدد أسرها 70 أسرة وهي ما تسمى بالدشرات الأساسية، وإلى تجمعات عدد أسرها دون ذلك وهي الدشر الثانوية. وقد تم تقسيم كل دشرة أساسية إلى أقسام وخلايا ومنها إلى مقاطعات متوسط حجمها يناهز 70 أسرة. أما الأسر القاطنة في تجمعات سكانية صغرى أو في مساكن منعزلة فقد تم تجميعها أيضا في مقاطعات يتراوح حجمها بين 50 و90 أسرة وبمعدل 70 أسرة أيضا. وتتكون كل مقاطعة من جهة طبيعية أو جهتين أو ربما أكثر. وتتمثّل قاعدة العينة بالوسط الريفي من ولايات إقليم تونس في سجل شامل لكل المقاطعات (دشرة أساسية أو سكن مشتت) ولاية بولاية ومعتمدية بمعتمدية ومنطقة بمنطقة مع عدد الأسر الذي تم حصره في أفريل 2004. وتشمل هذه القاعدة 543 مقاطعة بولايات إقليم تونس وتضم 35.872 أسرة.

جدول عدد ١:
عدد المقاطعات وعدد الأسر بقاعدة العينة حسب الولاية والوسط

	العدد الجملي للمقاطعات			العدد الجملي للأسر (2004)		
الولاية	بلدي	ريفي	المجموع	بلدي	ريفي	المجموع
تونس	3622	–	3622	244 018	–	244 018
أريانة	1405	131	1536	92 916	8411	101 327
بن عروس	1531	160	1691	107 813	10088	117 901
منوبة	756	252	1008	53 377	17373	70 750
مجموع إقليم تونس	**7314**	**543**	**7857**	**498 124**	**35 872**	**533 996**

2.2- حجم العينة على مستوى الوحدات الأولية والأسر

يبلغ حجم العينة على مستوى الوحدات الأولية للمسح 50 مقاطعة من مقاطعات التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004 والتي تضم على الأقل 15 زوجا حديثي العهد بالزواج، أي الذين قد تزوجوا منذ أقل من 10 سنوات. وقد تم اعتماد هذا التمشي الفني حتي لا تكون العينة الأسرية وعينة المتزوجين مشتتة على أكثر من 50 رقعة جغرافية ممثلة لكامل ولايات الإقليم، وذلك بإعتبار أن إستجواب 20 أسرة بالعينة من كل مقاطعة هو العدد الأمثل على مستوى تنظيم العمل الميداني لهذا النوع من المسوح الأسرية. وبما أن العملية تتطلب إستجواب الزوج أو الزوجة (حسب إختيار عشوائي محدد مسبقا) من كل أسرة من بين العشرين أسرة بالعينة، وباعتبار أن 12 من هؤلاء العشرين هم من بين حديثي العهد بالزواج (أقل من 10 سنوات) والثمانية المتبقية من بين المتزوجين منذ أكثر من 10 سنوات، لذلك ترتب ضمان وجود 12 زوجا وزوجة حديثي العهد بالزواج في كل مقاطعة، وباعتبار إمكانية الحراك السكاني والهجرة الداخلية من بين هذه الأسر، فقد تم أخذ بعض الاحتياطات ليكون عدد الأزواج حديثي العهد بالزواج 15 على الأقل في كل مقاطعة وبالتالي، تم سحب الوحدات الأولية للعينة من بين هذه المقاطعات التي تضم على الأقل 15 زواجا حديثي العهد بالزواج (أقل من 10 سنوات) ويبلغ عدد هذه المقاطعات 1367 مقاطعة. وفي ما يلي توزيع المقاطعات حسب عدد النساء المتزوجات منذ أقل من 10 سنوات.

جـدول عـدد 2:

تـوزع المقـاطعـات حسـب عـدد النسـاء المتـزوّجات منـذ أقـل مـن 10 سنـوات

شرائح عدد النساء المتزوّجات منذ أقل من 10 سنوات بالمقاطعة	عدد المقاطعات	النسبة (%)
أقل من 12 إمرأة متزوجة	5241	%66.7
من 12 إلى 14 إمرأة متزوجة	1249	%15.9
15 إمرأة متزوجة فما فوق	1367	%17.4
مجمـوع إقليم تـونـس	**7857**	**% 100.0**

وتجد الإشارة إلى أن هذه البيانات عن مدة الزواج قد تم إستخراجها من محور الإنجاب بالتعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004 الذي يحتوي على عمر المرأة عند أول زواج لها وعدد الأبناء الذين أنجبتهم أحياء موزعين حسب الجنس إلى أبناء على قيد الحياة وأبناء متوفين. وقد تم في مرحلة ثانية جرد مقاطعات العينة أسرة بأسرة لتحديد الأسر الإثني عشر الأوائل التي تضم زوجين حديثي العهد بالزواج (منذ أقل من 10 سنوات) وكذلك الأسر الثمانية الأولى التي تضمّ زوجين مضى أكثر من 10 سنوات عن زواجهما.

جـدول عـدد 3:

عـدد المقـاطعـات وعـدد الأسـر بالعينـة حسـب الـولايـة والـوسـط

	عـدد المقـاطعـات العـيّنـة			عـدد أسـر العينة (2006)		
الـولايـة	بلـدي	ريفـي	المجمـوع	بلـدي	ريفـي	المجموع
تونس	21	-	21	420	-	420
أريـانـة	8	1	9	160	20	180
بن عروس	11	1	12	220	20	240
منوبـة	7	1	8	140	20	160
مجموع إقليم تونس	**47**	**3**	**50**	**940**	**60**	**1 000**

1.2.2- حجم العينة على مستوى الأفراد المتزوّجين

يتركز موضوع اهتمام المسح حول المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري، وبالتالي فهو موجه بالأساس إلى المتزوجين من كلا الجنسين. وبما أن قانون الملكية المشتركة بين الأزواج عند عقد القران قد تم تطبيقه منذ 10 سنوات، فقد تم تصنيف المتزوجين إلى طبقتين: المتزوجون بعد صدور هذا القانون والمتزوجون قبل صدوره. ويبلغ عدد المتزوجين بإقليم تونس منذ أقل من 10 سنوات قرابة 166 ألف متزوج ومتزوجة حسب آخر تعداد لسنة 2004 في حين يناهز عدد المتزوجين منذ أكثر من 10 سنوات 708 ألف متزوج ومتزوجة. وتم إستجواب 600 متزوج ومتزوجة منذ أقل من 10 سنوات و400 متزوج ومتزوجة منذ أكثر من 10 سنوات. وتم الاقتصار على استجواب متزوج واحد من أحد الجنسين على مستوى كل أسرة بإعتبار أن كل المتغيرات والأسئلة المطروحة بالإستبيان تدخل في إطار عملية سبر آراء لهؤلاء المتزوجين من كلا الطبقتين وتهدف الى الحصول على معلومات تخص كافة افراد الاسرة وكيفية التصرف في مواردها المالية والاستفادو منها. وبذلك كانت نسبة العينة في حدود 3.60‰ على مستوى هذه الطبقة الأولى.

جدول عدد 4:

عدد المتزوجين من الطبقة الأولى (منذ أقل من 10 سنوات) حسب الولاية والوسط

	العدد الجملي()			حجم العينة ()			نسبة العينة ()		
الولاية	بلدي	ريفي	المجموع	بلدي	ريفي	المجموع	بلدي	ريفي	المجموع
تونس	68376	-	68376	252	-	252	3.69	-	3.69
أريانة	30966	3020	33986	96	12	108	3.10	3.97	3.18
بن عروس	37702	3552	41254	132	12	144	3.50	3.38	3.49
منوبة	17514	5344	22858	84	12	96	4.80	2.25	4.20
مجموع إقليم تونس	**154558**	**11916**	**166474**	**564**	**36**	**600**	**3.65**	**3.02**	**3.60**

أما على مستوى الطبقة الثانية (أكثر من 10 سنوات)، أي المتزوجين قبل صدور قانون الملكية المشتركة، فبلغت نسبة العينة 0.56‰.

جدول عدد 5:

عدد المتزوجين من الطبقة الثانية (أكثر من 10 سنوات) حسب الولاية والوسط

الولاية	العدد الجملي()			حجم العينة ()			نسبة العينة ()		
	بلدي	ريفي	المجموع	بلدي	ريفي	المجموع	بلدي	ريفي	المجموع
تونس	307 984	-	307 984	168	-	168	0.55	-	0.55
أريانة	125 040	12 106	137 146	64	8	72	0.51	0.66	0.52
بن عروس	144 348	15 056	159 404	88	8	96	0.61	0.53	0.60
منوبة	76 966	26 818	103 784	56	8	64	0.73	0.30	0.62
مجموع إقليم تونس	**654 338**	**53 980**	**708 318**	**376**	**24**	**400**	**0.57**	**0.44**	**0.56**

2.2.2- الأوزان الترجيحية للمسح

تم في مرحلة أولى إحتساب الأوزان الترجيحية الأولية للمسح بإعتبار نسب العينة في كل طبقة من الطبقتين على مستوى الولايات والوسط. وفي ما يلي نستعرض الأوزان الترجيحية الأولية :

جدول عدد 6:

الأوزان الترجيحية الأولية

الولاية	الطبقة الأولى		الطبقة الثانية	
	بلدي	ريفي	بلدي	ريفي
تونس	271	-	1833	-
أريانة	323	252	1955	1513
بن عروس	286	296	1640	1882
منوبة	209	445	1374	3352

وقد مكّنت مرحلة الإنجاز الميداني للمسح من تحديد 968 إستمارة زوجة وزوجة مستوفاة، وقابلة للاستغلال موزعة حسب الولاية والوسط والطبقة والجنس على النحو التالي :

جدول عدد 7:

توزع العيّنة الفعلية من المتزوجين حسب الولاية والوسط

* على مستوى الرجال المتزوّجين

	الطبقة الأولى			الطبقة الثانية			
الولاية	بلدي	ريفي	المجموع	بلدي	ريفي	المجموع	المجموع العام
تونس	93	-	93	85	-	85	178
أريانة	29	2	31	29	4	33	64
بن عروس	57	6	63	50	5	55	118
منوبة	27	3	30	24	6	30	60
المجموع	**206**	**11**	**217**	**188**	**15**	**203**	**420**

* على مستوى النساء المتزوّجات

	الطبقة الأولى			الطبقة الثانية			
الولاية	بلدي	ريفي	المجموع	بلدي	ريفي	المجموع	المجموع العام
تونس	111	-	111	106	-	106	217
أريانة	52	9	61	53	4	57	118
بن عروس	63	3	66	46	5	52	118
منوبة	43	5	48	42	6	47	95
المجموع	**269**	**17**	**286**	**247**	**15**	**262**	**548**

ونظرا للصعوبات الميدانية في تحديد وإستجواب المتزوجين حسب الجنس والطبقة على مستوى كل ولاية ووسط، فقد التجأنا إلى

تعديل الأوزان الترجيحية لتكون العينة ممثلة أحسن تمثيل لكل المتزوجين بجهة إقليم تونس حسب الجنس (رجال ونساء)، وحسب مدة الزواج (أقل أو أكثر من 10 سنوات)، وفي ما يلي نورد الأوزان الترجيحية النهائية:

جدول عدد 8:
الأوزان الترجيحية النهائية بعد عملية التعديل

* على مستوى الرجال المتزوّجين

	الطبقة الأولى		الطبقة الثانية	
الولاية	بلدي	ريفي	بلدي	ريفي
تونس	368	-	1812	-
أريانة	534	755	2158	1513
بن عروس	331	296	1443	1506
منوبة	324	891	1603	2235

* على مستوى النساء المتزوّجات

	الطبقة الأولى		الطبقة الثانية	
الولاية	بلدي	ريفي	بلدي	ريفي
تونس	308	-	1453	-
أريانة	298	168	1181	1513
بن عروس	299	592	1569	1255
منوبة	204	534	916	2682

وقد استخدمت الدراسة المدخل الكمي والنوعي لجمع المعلومات ودعمها ببيانات من المصادر الثانوية، كما تمت مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي في كل مراحل البحث.

القسم الثاني

خصائص الأسرة التونسية :
الملامح والتحولات

الفصل الأول

الخصائص الديمغرافية والاجتماعية للأسرة التونسية

ساعدت كتابات كارل ماركس، وماكس فيبر وغيرهم على فهم التطورات المرتبطة بالمجتمعات الغربية وتبلور أشكالها الإنتاجية، والتعرف على طبيعة تشكيلاتها الاجتماعية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. كما ساعدت قبلهما كتابات ابن خلدون في فهم المجتمعات الإسلامية في القرن الرابع عشر الميلادي، ورصد حقيقة هذه التحولات والبحث عن أسبابها وتحليل أبعادها والعلاقات التي تحكمها. وتشهد المجتمعات اليوم إنهيار كثير من المفاهيم التي إرتبطت بالقرن الماضي وما قبله[42]. نتيجة التأثيرات الواضحة للثورة التكنولوجية في كافة مجالات الحياة اليومية. ويعيش المجتمع التونسي جملة من التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية غيرت بنية المجتمع وأفرزت قيما جديدة، داخل المجتمع وداخل الأسرة، وأثرت في الأسرة وتركيبتها ونسيج العلاقات بين أفرادها. وتدعمت هذه التحولات بفضل السياسة التنموية متعددة الأبعاد التي سلكتها البلاد التونسية، منذ الاستقلال. ومكن تحديث القوانين في تونس، من توفير أسباب حماية الأسرة، وإحاطتها بالضمانات والخدمات الأساسية للحفاظ على سلامتها، والعناية بشؤون أفرادها ومزيد تفعيل دور المرأة في مسيرة التحديث والتنمية من خلال صدور مجلة الأحوال الشخصية، وإقرار مخططات تنموية شاملة من بين

42. عبد الله (ثناء)، الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.

أهدافها دعم وتعزيز مكانة الأسرة في المجتمع باعتبارها خلية أساسية على قدر صلاحها يكون صلاح المجتمع. وتؤكد المعطيات الإحصائية والمؤشرات الخاصة بجودة الحياة وتطور ظروف عيش السكان، أهمية المكاسب التي تحققت لفائدة الأسرة التونسية، ودعم مكانة المرأة في الرقي بالوضع الاجتماعي.

1. خصائص التركيبة السكانية في تونس

شهدت البلاد التونسية منذ الاستقلال تحولات ديمغرافية[43] هامة كانت لها إنعكاسات على التركيبة العمرية للمجتمع. وبلغ عدد السكان 9.910.872 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004، موزعين على 24 ولاية، وقاطنين بالمناطق البلدية والريفية. وأفادت نتائج التعداد أن 73.3% من مجموع سكان البلاد هم في سن النشاط، أي من الفئة العمرية 15 سنة فما فوق. ووصلت الكثافة السكانية 61.5 ساكن/كلم2. كما أبرز التعداد مدى التطور في مختلف المجالات والتحولات الاجتماعية الكبرى التي عرفها المجتمع التونسي، ومن أهمها التحكم بصفة قطعية في النمو الديمغرافي، حيث أن مستواه لم يتجاوز 1،2% كمعدل خلال العشرية (1994-2004)، مقابل 2،35% سنويا خلال العشرية (1984-1994)، مما ساهم في تقليص معدل حجم الأسر من تعداد إلى آخر منذ سنة 1975 حيث بلغ متوسط حجم الأسرة 5.50 فردا للأسرة الواحدة، ثم 5.75 فردا في تعداد 1984، ثم 5.16 فردا في تعداد 1994 ليصل إلى 4.53 حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004. وتوسع حجم الطبقة الوسطى في تونس، لتتجاوز 81% من مجموع السكان سنة 2005، مقابل

43. بلغ عدد السكان بتونس 10 ملايين و500 ألفا و800 نسمة، حسب آخر تقدير نشره المعهد الوطني للإحصاء في غرة جويلية 2008.

77،6% سنة 2000، و70،6% سنة 1995. وتحسن مستوى عيش السكان، وإنخفضت نسبة وفيات الرضع. وتراجعت نسبة الشبان من مجموع الفئات العمرية من 46.5% إلى 24.7% (الفئات العمرية بين 0 و15 سنة) بين سنتي 1966 و 2004. وارتفعت في المقابل نسبة الشيوخ لتصل 9.3% سنة 2004، ونسبة النشيطين من 45% إلى 46.3% في نفس الفترة (1966-2004)، نتيجة تحسن مؤمل الحياة عند الولادة من 45 سنة إلى 73.4 سنة خلال الفترة 1950-2004. هذا التحول نتج عنه تقلّص قاعدة الهرم وبداية التحدب في القمة باعتبار أن نسبة الشيوخ فوق 60 سنة، بلغت 9.3% سنة 2004 مقابل 8.1% للأطفال دون 4 سنوات[44]. ومن جهة أخرى، عرفت نسبة الفقر تراجعا ملحوظا حسب نتائج مسح سنة 2005 مقارنة بنتائج المسوحات السابقة، إذ لم تتعد 3،8% سنة 2005 ، في حين تجاوزت 4% سنة 2000 ، وبلغت 6،2% سنة 1995 من مجموع السكان[45]. ومن المظاهر الأخرى الدالة على إتساع قاعدة الطبقة الوسطى هو تحسن كل مؤشرات الرفاه وظروف العيش والسكن، والتي تؤكّدها نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004 والتقارير المختصة والتقييمات التي تنجزها هيئات وطنية أو دولية تعمل في المجالات التنموية والاجتماعية والاقتصادية. فقد شهدت العشرية 1996-2006 تحسنًا سريعا وغير مسبوق لظروف عيش السكّان وهو ما يؤكد أنّ رفاه المواطن في تحسنّ مطرد وأنّ قاعدة الطبقة الوسطى في المجتمع تتّسع بصفة ملحوظة.

---

44. ويعتمد في احتساب نسبة الطبقة الوسطى بتونس على نتائج المسح الوطني حول إنفاق واستهلاك الأسر والذي يتمّ إنجازه كلّ خمسة سنوات، وتحديدا بالرجوع إلى شرائح الإنفاق للسكان، حيث يعتبر المنتمون للطبقة الوسطى السكان الذين لهم حجم إنفاق سنوي للفرد خلال سنة 2005 يتراوح بين 585 دينار إلى 4000 دينار(بالأسعار الجارية).

45. البوابة الاجتماعية:
http://www.ijtimaia.tn/masste_ar/index.php?option=com_content&task=view&id=59&Itemid=65

رسم عدد ١: تـوزع الطبقـة الـوسطـى وتراجـع نسبـة الفقـر فـي تـونس

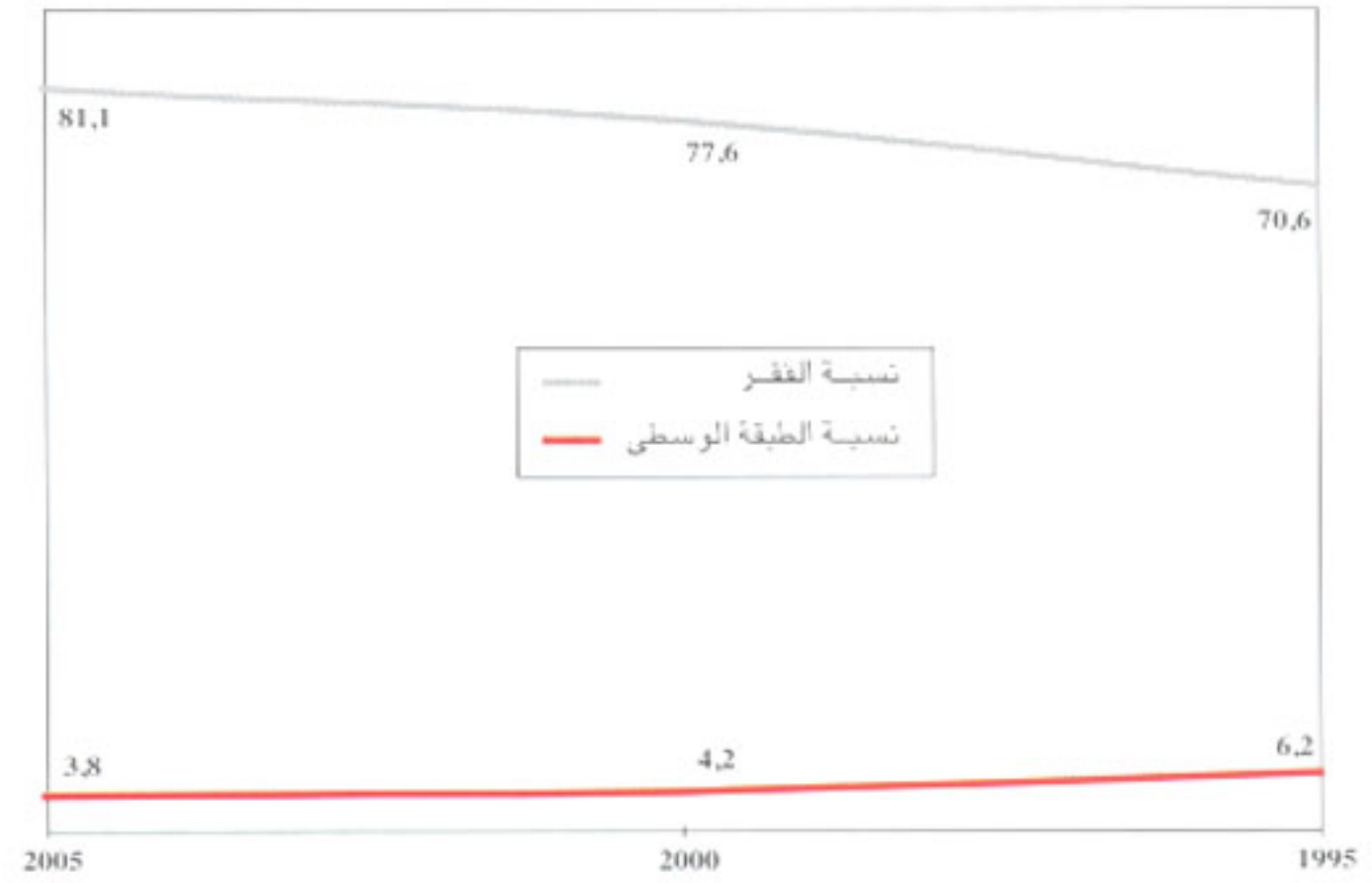

ويدرك الدارس للتزايد السكاني في تونس مبدأين أساسين، هما : الاعتدال في النمو الديمغرافي، والتوازن بين التحولات الديمغرافية والتنمية الاقتصادية بالبلاد. وتنبني السياسة السكانية، منذ سنة 1966، على مبدأ الحد من الضغوطات الديمغرافية ببعث البرنامج الوطني للتنظيم العائلي، "وضمان مساهمة القوى الحية في البلاد بإقرار تدابير من شأنها تيسير تحرير المرأة وتمتين مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية"[46]. وإن خروج المرأة للعمل وتمكنها من المشاركة الفاعلة في المسار التنموي أدى حتما إلى تغيير السلوك الإنجابي الذي سجل تراجعا هاما، فالمرأة المشتغلة تعتبر مصدرا لتوفير المال وتطوير ميزانية الأسرة ومن ثمة تحسين مستوى عيشها وهو عامل هام كان له أثر كبير على مستوى تركيبة الأسرة.

46. المسح التونسي لصحة الأسرة 2001، الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.

2. تبـدل حجـم الأسـرة وتطـور ظـروف العـيش

إن التطور الحاصل داخل الأسرة التونسية لم يلامس فقط مستوى التركيبة، بل طال نوعية العلاقات بين أفرادها، حيث بقيت محافظة على قيم الترابط والتضامن. فنسبة 75 بالمائة من الأسر التونسية تعيش في ظل روابط عائلية متينة ومتواصلة، و 50 بالمائة تتبادل الزيارات بإنتظام، بالإضافة إلى لجوء أغلب أفراد الأسر إلى أوليائهم وأقاربهم طلبا للتكافل[47]. وانطلاقا من عينة البحث المعتمدة في دراسة المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري، بلغت الأسر المتكونة من 4 أشخاص نسبة 36.5% من عدد الأسر المستجوبة، مقابل 25.5% من الأسر التي تعد خمس أفراد.

رسم عدد 2: توزع الأسـر حسـب عـدد الأشخـاص (%)

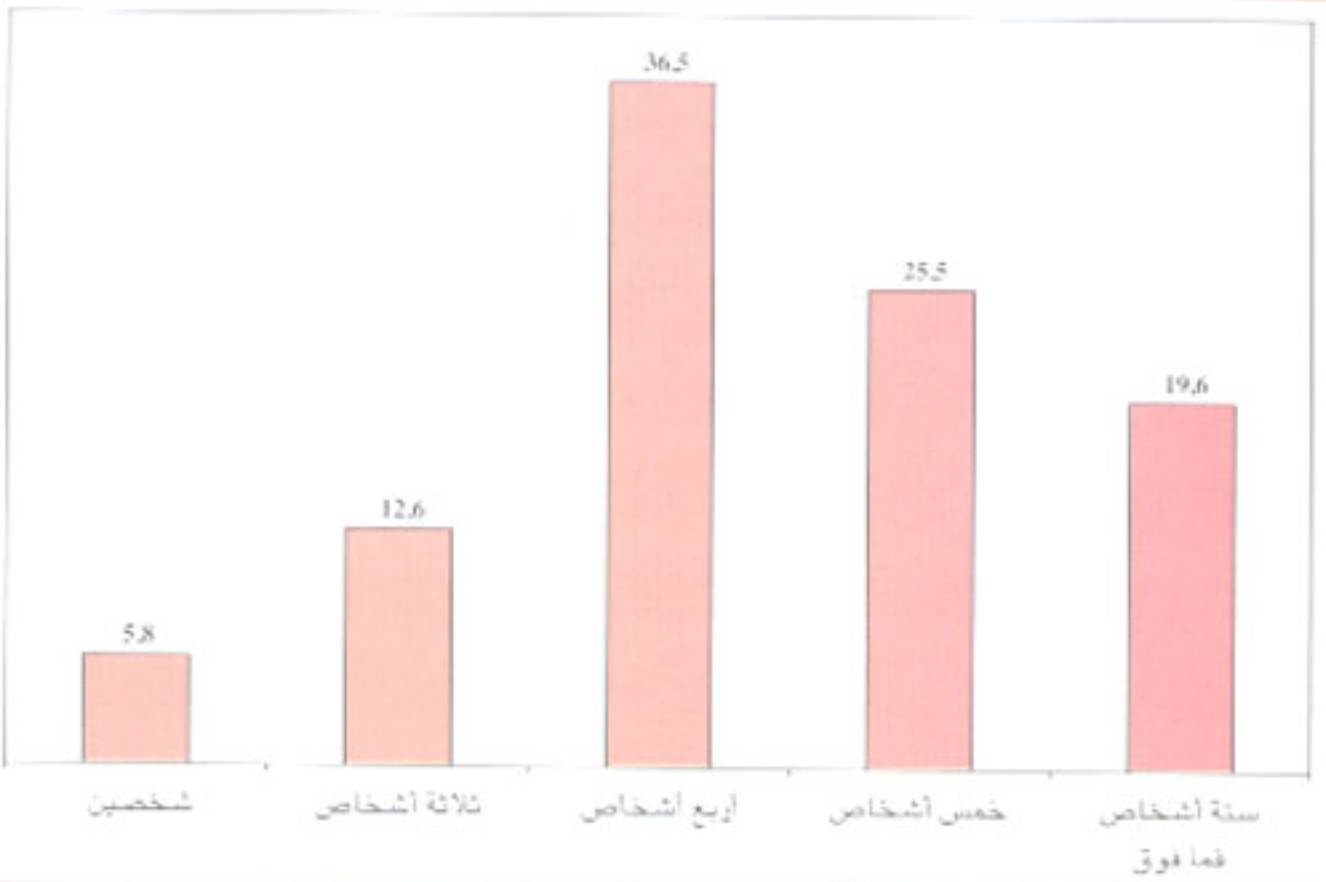

47. مؤشرات أوردتها صحيفة العرب ليوم الخميس 13 أوت 2009. وموجودة على العنوان الالكتروني:
http://www.alarab.co.uk/Previouspages/Alarab%20Daily/2009/08/13-08/p10.pdf

3. طريقـة التعـرف علـى القـرين وصلـة القـرابة بين الزوجين

إن الزواج حسب تعريف الطاهر الحداد "عاطفة وواجب وازدواج وتعمير"[48] .وهو حجر الأساس في بناء العائلة، والزوجان يشتركان في العمل على حفظ كيانهما وتنشئة أولادهما. واعتمادا على ذلك، فإن عقد الزواج يفرض إلتزامات من ضمنها الحقوق ذات الصبغة الاقتصادية. وبخصوص طريقة التعرف على القرين، بينت نتائج الدراسة أن العائلة التونسية مازالت تشكل أهم إطار لربط الصلة بزوج المستقبل، حيث صرح 59% من بين من تم إستجوابهم، أنهم تعرفوا عن بعضهم عن طريق العائلة، وهي نسبة مرتفعة مقارنة ببقية النسب المسجلة. وتفيد نتائج المسح التونسي لصحة الأسرة بأن دور الأسرة في إختيار الزوج أو الزوجة في تراجع، مقارنة بفترة السبعينات من القرن الماضي، حين كان دور العائلة حاسما ومحددا في اختيار القرين. وقد بلغت نسبة الزيجات عن طريق العائلة 89% لتنخفض إلى حدود 72% سنة2001[49]. ويعود هذا التراجع للصيغة التقليدية إلى عدة عوامل تتمثل في انتقال العائلة التونسية من النمط الممتد إلى النووي، والاختلاط بين الجنسين، ومدة الدراسة التي أصبحت تأخذ عدة سنوات، والإستقلال الإقتصادي للفتاة التونسية ودخول المرأة إلى العمل الذي أعاد لديها ترتيب سلم الأولويات، أهمها المادية كالحصول على شغل، وتوفير مسكن، وهي عناصر كانت لدى بعض الشبان والفتيات سببا في تأخر الزواج[50]، إلى جانب إنخراط المرأة

48. الطاهر الحداد "إمرأتنا في الشريعة والمجتمع" الدار التونسية للنشر الطبعة 6 - 1992.

49. النشرية الالكترونية أمان، بتاريخ 2 جانفي 2007، صادرة عن المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة. الموقع: http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=17431

50. تدرج معدل سن الزواج الأول حسب معطيات آخر مسح أنجزه الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري سنة 2006 إلى 29 سنة بالنسبة للإناث و34 سنة للذكور.

في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي وتعدد مراكز إهتمامها، واستفادتها من المنظومة التشريعية والقانونية والمكاسب والإصلاحات التي تم تحقيقها لفائدتها، وتدعيم مبدأ تكافؤ الفرص في جميع الميادين والقطاعات، وانعكاسات ذلك على مستوى تسهيل سبل مشاركتها في الحياة العامة. وتضاف إلى المبررات الاقتصادية، أخرى ثقافية تتمثل في تطور السلوكيات وظهور رغبة شخصية في البحث عن القرين وحرية إختياره لضمان أوفر حظوظ التفاهم بين الطرفين. وأكدت المقابلات التي تم إجراؤها في إطار الدراسة، التراجع الملحوظ لدور الأسرة في إختيار القرين، ذلك أن مقاييس الاختيار ومعاييره، أصبحت مسألة شخصية مرتبطة بقناعات الفرد وتصوراته حول شريك حياته، وميله إلى تقليص مهمة الأم أو الصديق أو القريب "كوسيط" في عملية إختيار القرين، وتناقص دور العائلة في الاختيار مقارنة مع الأجيال السابقة. وبذلك تكون التطورات الاجتماعية والثقافية والإعلامية بالخصوص قد فسحت المجال أمام الفرد ليمارس إختياره بكل حرية، وغيرت مفهوم الارتباط من شكله التقليدي الذي يؤسس لزواج الأقارب إلى شكله العصري الذي يستند إلى التكافؤ الاجتماعي أو التعليمي وأحيانا الوظيفي. كما تشكل هذه التحولات أحد أسباب تغلب جوانب المنفعة في إختيار القرين، وترجيح القيم العقلانية والمادية على القيم العاطفية، وعلاقات القرابة. ولم يعد بذلك رأي الجماعة محددا، بل على العكس، تبلورت علاقات جديدة بين المرأة والرجل تحكمها استراتيجيات فردية، وتأخذ بعين الاعتبار جملة من الاعتبارات في اختيار القرين مثل: مستوى التعليم، والوظيفة، والميولات الشخصية، والمظهر، فضلا على العواطف، والنواحي الأخلاقية.

رسم عدد 3: طريقة التعرف على القرين (%)

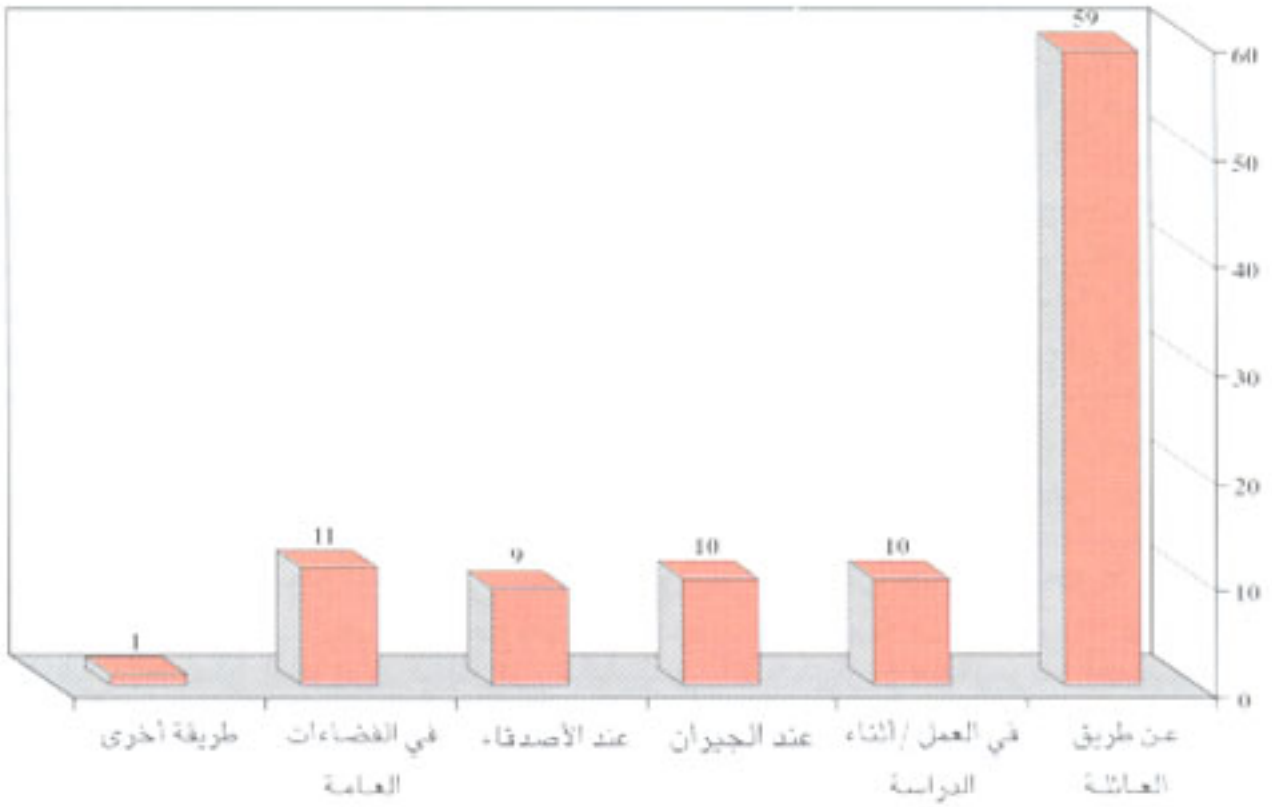

ولعل هذا العنصر مهم في الحد من الاختلافات بين الزوجين فيما يخص المال وطريقة التصرف فيه ذلك أن مقاييس الاختيار المحددة مسبقا قبل الزواج من شأنها أن تقلص من الاختلافات بين الطرفين نظرا لحرية كلا الزوجين في تحديد هذه المقاييس وفي توزيع الأدوار بين كليهما خاصة منها المتعلقة بميزانية الأسرة التي يساهم فيها كليهما. ويفيد الواقع الاجتماعي بوجود تحول في العلاقة بين الشريكين جعلت نسبة من لا قرابة بينهم في ارتفاع متواصل، وهو واقع ما فتئت تؤكده مجمل النتائج الكمية وكذلك النوعية للوضعيات التي تمت دراستها.

رسم عدد 4: صلة القرابة بالقرين (%)

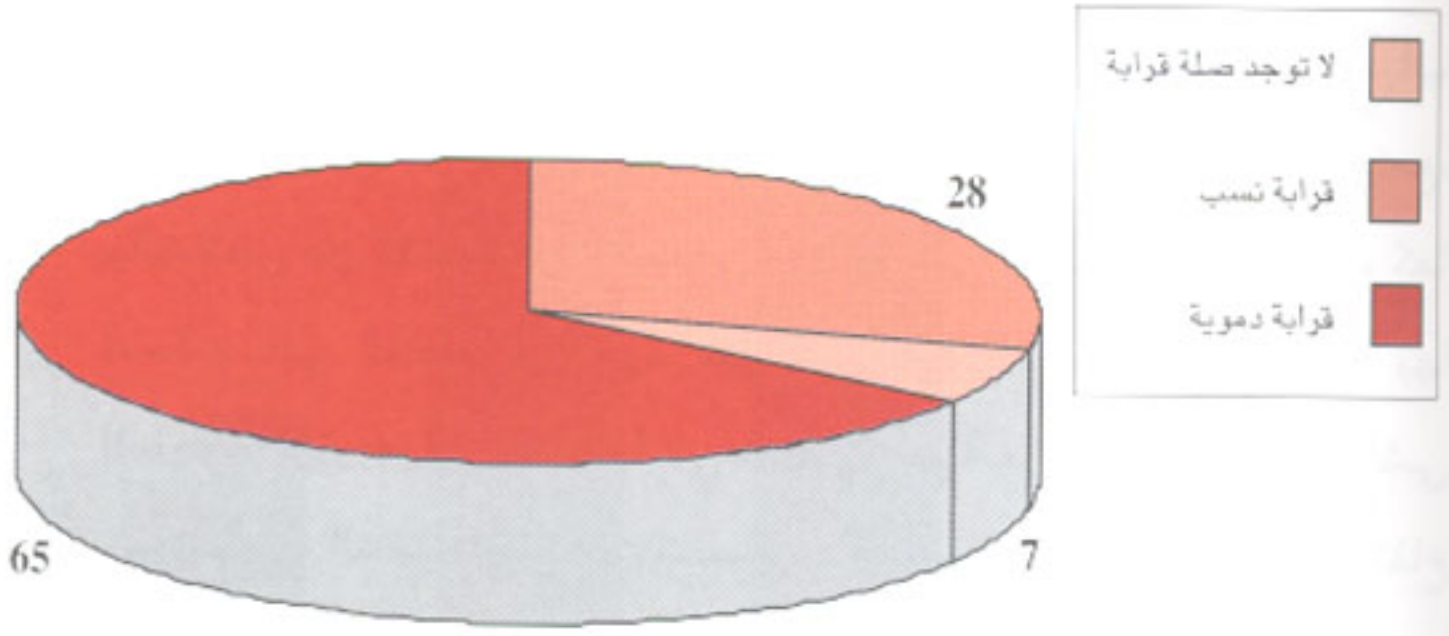

حيث أبرزت نتائج الدراسة حول المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري، أن 28% فقط من المستجوبين، رجالا ونساء، أثبتوا وجود قرابة دموية بينهم، مقابل 65% من الأزواج لا توجد بينهم أي نوع من القرابة الدموية أو العائلية. وتتوافق المؤشرات في هذا الجانب مع نتائج المسح التونسي لصحة الأسرة الذي بين أن 58% من الأسر التونسية لم تقم علاقاتها على أساس القرابة الدموية بين الزوجين.

4. المستوى التعليمي

يعتبر الحق في التربية والتعليم من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي لا تمييز فيها بين الجنسين، وهو آلية ضرورية لاندماج الفرد في المجتمع، وفي مختلف مجالات الحياة. ويقوم التعليم في تونس، على مبدأين أساسيين، هما المجانية في كل مراحل التعليم، والإجبارية من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة من العمر، فضلا عن الحق في التعليم الجيد. وتوفر الدولة لجميع التلاميذ فرصا متكافئة للتمتع بهذا الحق. فهي

تمنح الإعانة للتلاميذ الذين ينتمون إلى أسر متواضعة الدخل. ولتكريس هذه التوجهات، مرت المنظومة التربوية والتعليمية بتونس بالعديد من محطات الإصلاح، إنطلاقا من بداية القرن العشرين مع حركة الشباب التونسي التي نادت بضرورة تعليم الناشئة لضمان تقدم المجتمع، والتخلص من الاستعمار الفرنسي، علاوة على مسألة تعليم المرأة. كما أدخلت على النظام التربوي، عبر المحطات التاريخية التي مرت بها المنظومة التربوية والتعليمية في تونس، جملة من الإصلاحات تتماشى ومقتضيات التنمية مكنت من تحسين مختلف المؤشرات، من ذلك ارتفاع نسبة التمدرس للأطفال البالغين 6 سنوات إلى حدود 99.1% بالتساوي التام بين الذكور والإناث[51]. وإنطلاقا من المعطيات الإحصائية التي وفرتها الدراسة يمكننا الجزم بأن قطاع التعليم يشهد بمختلف مراحله وشعبه تحسنا متواصلا كما وكيفا نظرا لأهمية دوره في العملية التنموية والمقاربة التونسية في مجال التعليم التي كرست مبدأ تكافؤ الفرص بين الذكور والإناث والقضاء على جميع أشكال التمييز والتقارب في المستوى التعليمي للأزواج يمكن إعتباره عاملا مساعدا على توطيد الرابطة الزوجية والحد من الاختلافات. فتقارب المستوى التعليمي للزوجين يحيل إلى تقارب المهن ومن ثمة تقارب المداخيل التي يكون مصدرها الأجور مما ييسر عملية توزيعها وحسن التصرف فيها.

51. انظر قرارات المجلس الوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 16 ديسمبر 2008 حول التكوين المهني وأهميته وإعداد الموارد البشرية وتأهيلها لسوق الشغل فهي سوف تمكن خرجيه إناثا وذكورا من قدرات تشغيلية عالية باعتبارها أصبحت منصهرة مع منظومة التربية في تمكين الملتحقين بهذا القطاع من تثمين العمل اليدوي والتقني.

رسم عدد 5 : توزع العينة حسب الجنس والمستوى التعليمي (%)

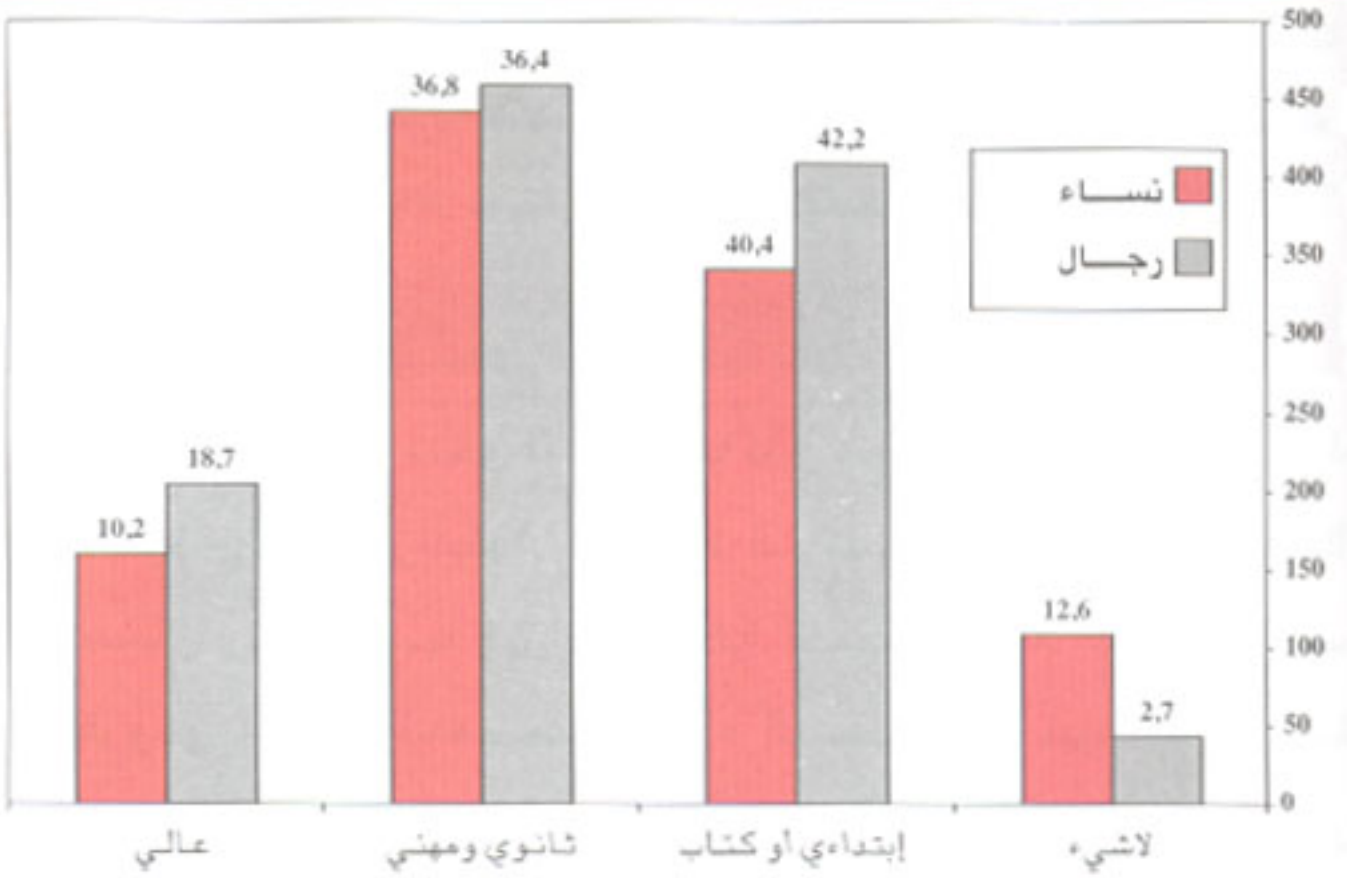

الفصل الثاني

مستوى عيش الأسرة التونسية ومؤشرات الرفاه

إن خروج المرأة للعمل وإقتحامها جميع مجالات سوق الشغل دعم مساهمتها المادية داخل الأسرة مما نتج عنه تطور في المقدرة الشرائية للأسرة ونمو لميزانيتها. فالأسرة التونسية اليوم تعير أهمية بالغة للمسكن بتخصيصها ميزانية لملكية المسكن فضلا عن تنامي نسب القروض المالية المخصصة لشراء المسكن. كما تبين لنا من خلال المقابلات التي تم انجازها في إطار دراسة المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري أن القروض المتحصل عليها هدفها شراء مسكن بدرجة أولى أو شراء سيارة كما تبين لنا عند تحليل محتوى المقابلات أن أغلبية الحالات المدروسة تملك مسكن وهو مؤشر بالغ الأهمية يعبر عن ثقافة إجتماعية تولي مسألة الملكية مكانة هامة تترجم الرقي الاجتماعي.

1. خصائص السكن ونوعية المسكن

تطور نمط الحياة في تونس إذ تراجعت نسبة الريفيين، مقابل ارتفاع نسبة سكان المدن. فتحسنت بذلك المرافق الصحية بالمسكن من حيث التزود بالماء الصالح للشراب والتيار الكهربائي. وأصبحت قرابة 80% من الأسر التونسية مالكة للمسكن الذي تقيم به. وأضحت المساكن في تونس أكثر إتساعا حيث أنّ ثلثي المساكن (66.5%) متكوّنة من 3 غرف فأكثر. وبلغت نسبة المساكن من نوع "فيلا أو طابق في فيلا" 37.6% من جملة المساكن، وذلك بزيادة حوالي 10 نقاط عن مستواها في سنة 1994 وهو ما يؤكّد طموح وسعي الأسر الحثيث إلى إمتلاك المسكن العصري المستقل.

1.1- صفة السكن :

تبين بالاعتماد على نتائج دراسة المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري، أن نسبة ملكية السكن وصلت 71.1%، مقابل ملكية بنسبة 77.4% أفرزها التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

رسم عدد 6: توزع الأسر حسب صفة السكن (%)

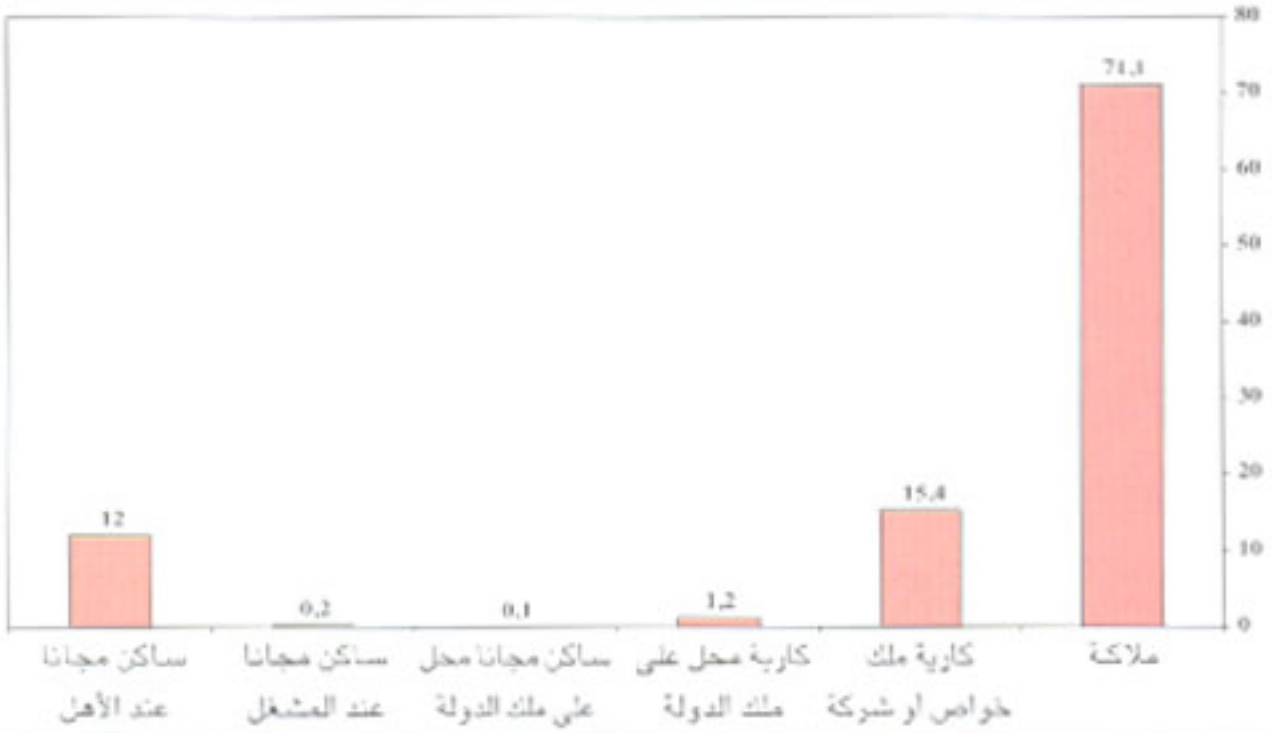

ويمكن تفسير هذا الاختلاف في النسب بارتفاع الملكية على مستوى الجهات، وخصوصية السكن داخل الوسط غير البلدي والذي يكون عادة، على ملكية الأسر نظرا لتأثير الموروث الثقافي والاجتماعي الذي يربط ملكية السكن بملكية الأرض التي قد تكون في نفس الوقت مورد رزق الأسرة خاصة في الأوساط الريفية.

ويمكن إعتبار قطاع السكن أحد العناصر الأساسية للسياسة الاجتماعية في تونس نظرا لتأثيرها على إستقرار الأسرة وتوفير الرفاه داخل المحيط العائلي وهو ما نجد تفسيره في التطور الكمي للرصيد العقاري بين سنة 1994 (1868 ألف) مسكن و(2500 ألف) مسكن سنة 2004 مع تحسين نوعية السكن وتطور عدد المساحات المخصصة للسكن، حيث مثلت المساكن التي تحتوي ثلاث غرف فأكثر نسبة 66.5% [52].

52. التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

2.1- نـــوع المسـكـن :

يتضح من خلال نتائج دراسة المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري أن النسبة الأكثر إرتفاعا تخص الفيلا أو طابق فيلا حيث بلغت داخل إقليم تونس 53.7% من مجموع المساكن التي شملتها عينة البحث وهي نسبة تفوق النصف ومن شأنها أن تبرهن عن التطور الحاصل على مستوى السياسة السكانية التي سعت بفضل البرامج والآليات إلى تحسين مستوى العيش والرقي بالأسرة من أجل تقليص التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين مختلف الفئات الاجتماعية وهو ما تؤكده نتائج المسوحات الإحصائية التي ينجزها المعهد الوطني للإحصاء. حيث لاحظنا تراجعا في نسب المساكن المتواضعة والتي قدرت بنسبة 0.8% حسب تعداد 2004 وبنسبة 0.2%حسب نتائج الدراسة (2008) في هذا السياق أفرز المسح الذي أعده المعهد الوطني للإحصاء خلال سنة 2007 حول ظروف عيش الأسرة التونسية مجموعة من المعطيات الإحصائية أكدت تطور مستوى عيش هذه الأسر وافقت إلى حد ما النتائج التي أفرزتها هده الدراسة والتي سنبينها تباعا.

رسم عدد 7: تـوزع الأسـر حسـب نـوع المسكـن (%)

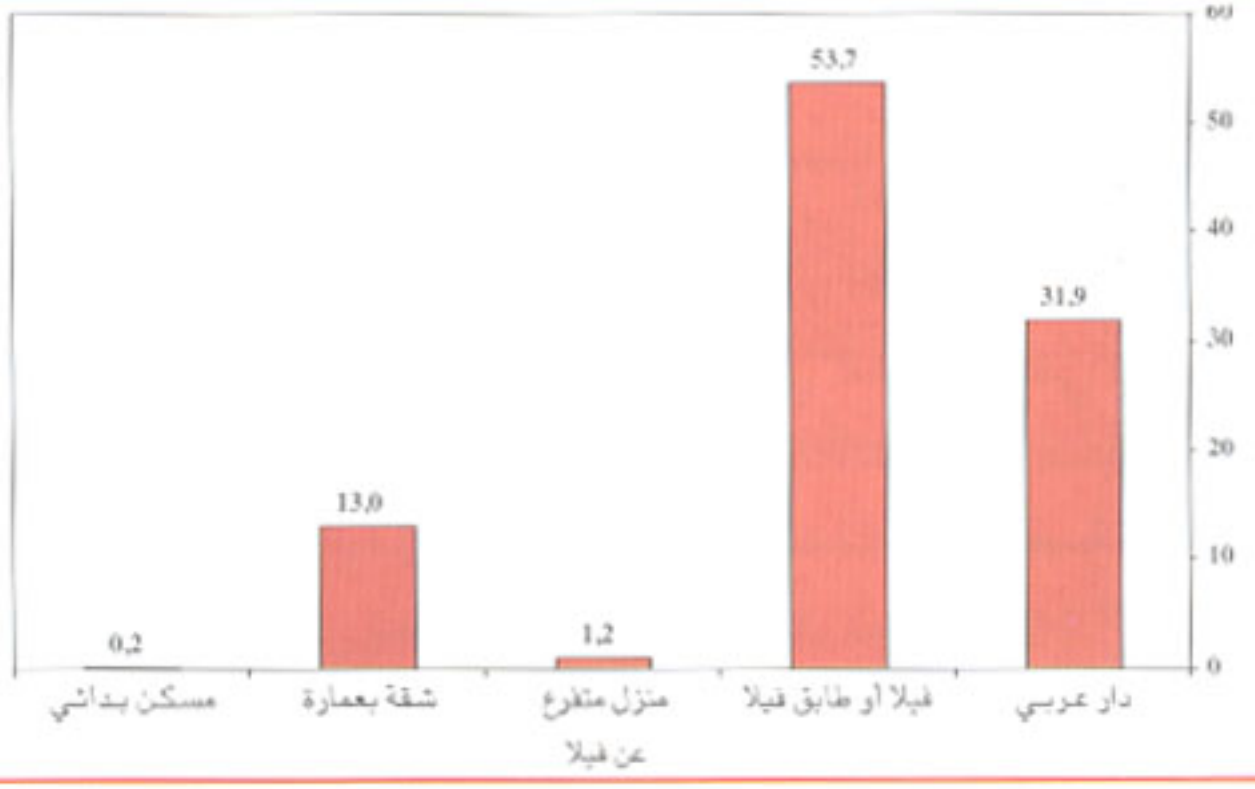

أما بخصوص عدد الغرف المستعملة تشير النتائج إلى أن المساكن المتكونة من 3 غرف تحتل المرتبة الأولى في تصنيف المساكن حسب عدد الغرف حيث قدرت هذه النسبة ب43.7% كذلك الشأن بالنسبة لتعداد 2004 فقد بلغت نسبة المساكن المكونة من ثلاث غرف 36.9% لتحتل أيضا المرتبة الأولى، وأيضا بالنسبة للمسح التونسي لصحة الأسرة الذي أنجزه الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري سنة2001 حيث سجل إرتفاع نسب الأسر القاطنة بمسكن متكون من ثلاث غرف فما فوق.

2. الإنارة والتزود بالماء الصالح للشراب

بلغت نسبة الإنارة بالتيار الكهربائي 88.4% من الأسر المستجوبة كما سجّل تراجع نسب الوسائل الأخرى. وأفادت نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004 أن نسبة الأسر التي تستعمل التيار الكهربائي قدرت ب98.9%من مجموع الأسر بالبلاد التونسية مقابل 86% سنة 1994.

رسم عدد 8: توزع الأسر حسب وسيلة الإنارة (%)

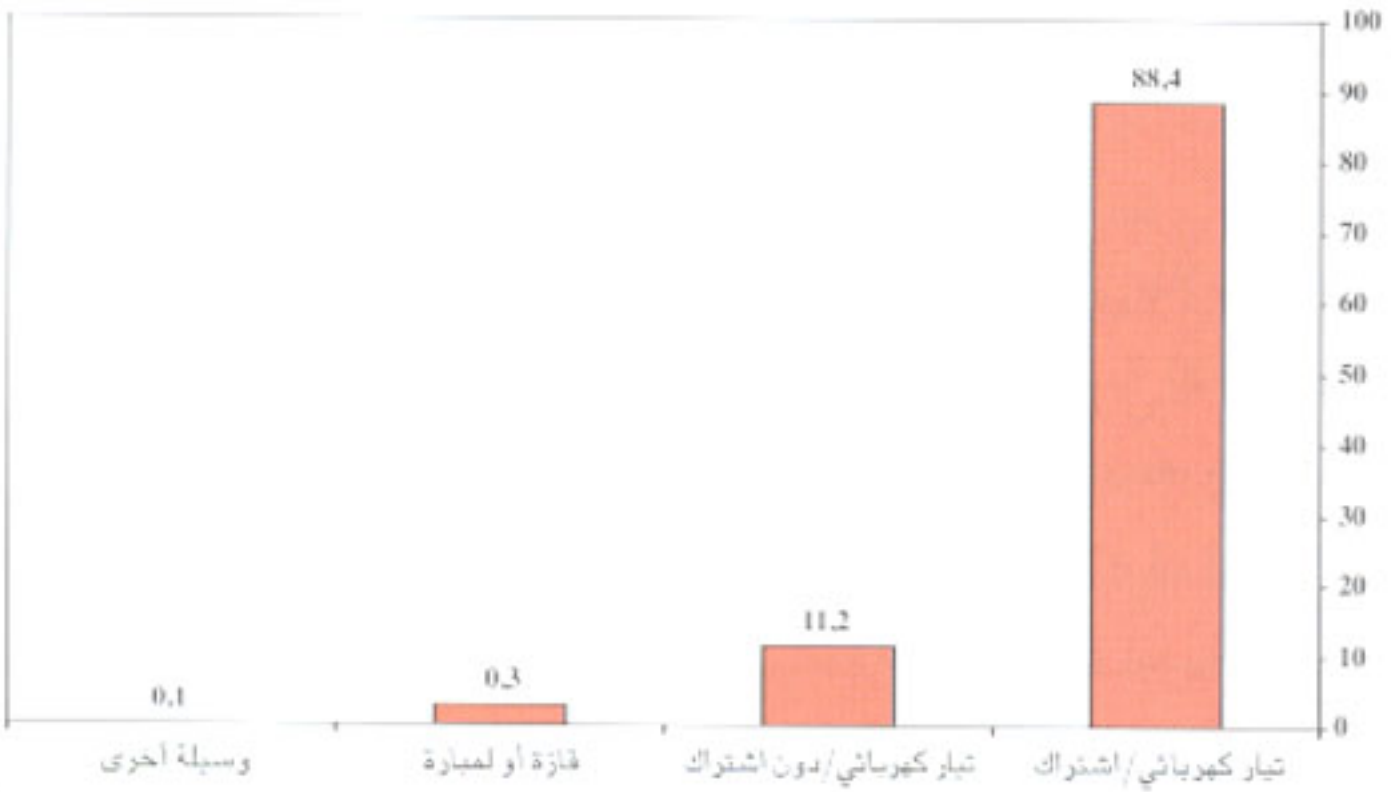

كما بلغت نسبة الأسر المزودة بالماء الصالح للشراب 85.6% علما وأن نسبة الأسر المزودة بالماء الصالح للشراب من شبكة توزيع المياه ناهزت 83.4% حسب التعداد العام والسكنى لسنة 2004 مقابل 69.1% فقط سنة 1994 كما يمكننا ملاحظة تقلص نسب الأسر التي تتزود بالماء من مورد غير مهيأ لتمثل فقط 0.8% من الأسر المستجوبة.

رسم عدد 9: **توزع الأسر حسب المورد الأساسي للماء الصالح للشراب (%)**

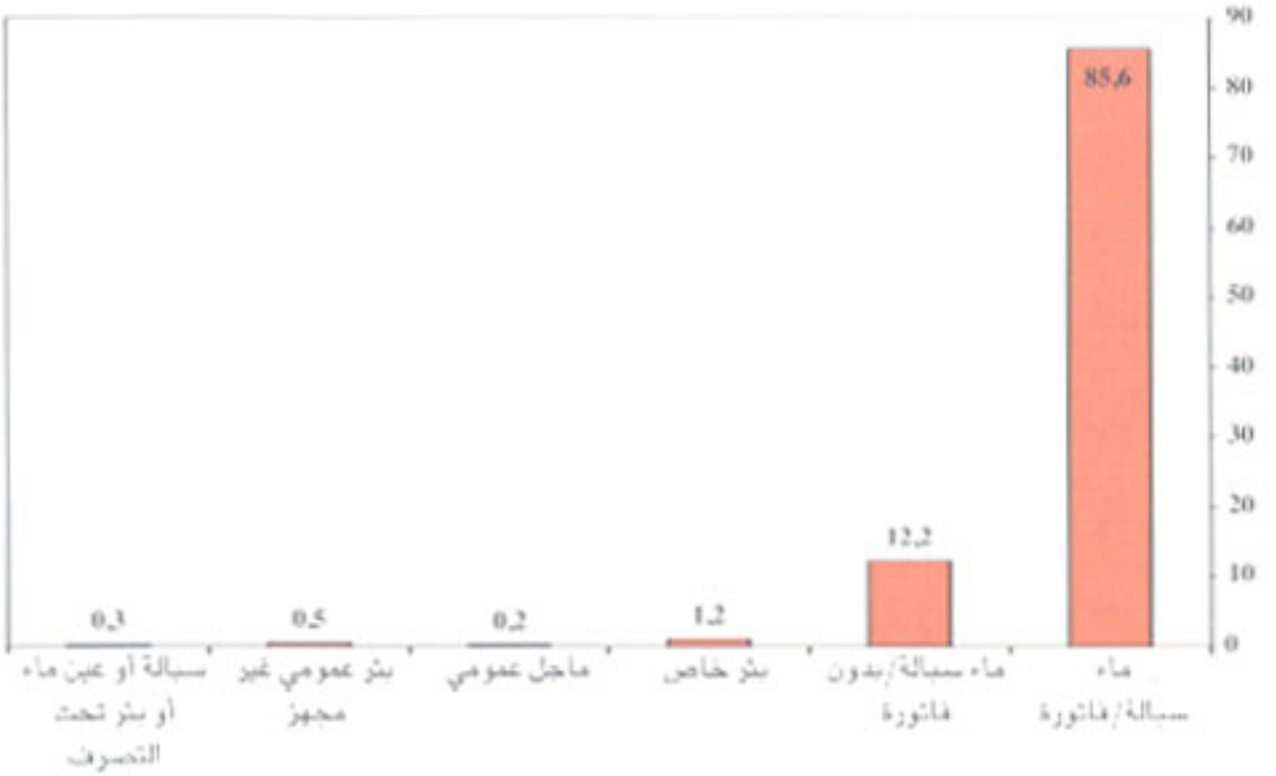

3. وسائل النقل المستعملة

سجل المسح الوطني الذي أنجزه المعهد الوطني للإحصاء حول الإنفاق والاستهلاك ومستوى عيش الأسر وجود نسبة 20% من الأسر التونسية سنة 2007 تملك أو تستعمل سيارة أو أكثر لقضاء شؤونها. كما بينت نتائج المسح التونسي لصحة الأسرة لسنة 2001 ، أن أسرة من بين خمس أسر تملك سيارة خاصة. ومن المؤشرات الدالة أيضا على تحسن مستوى العيش التي أفضت إليها نتائج الدراسة حول المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري، تسجيل نسبة 34.3% من أفراد العينة

يمتلكون سيارة خاصة، وينتمي أغلبهم إلى فئة الإطارات العليا وأصحاب المهن الحرة. وتدل هذه النسبة على تطور مستوى إنفاق الفرد وأهمية السيارة في تسهيل التنقل وقضاء شؤون المواطن، ودرجة الرفاه الذي بات يسعى إلى تحقيقها المواطن التونسي.

رسم عدد 10 : توزع الأسر حسب وسيلة النقل المستعملة (%)

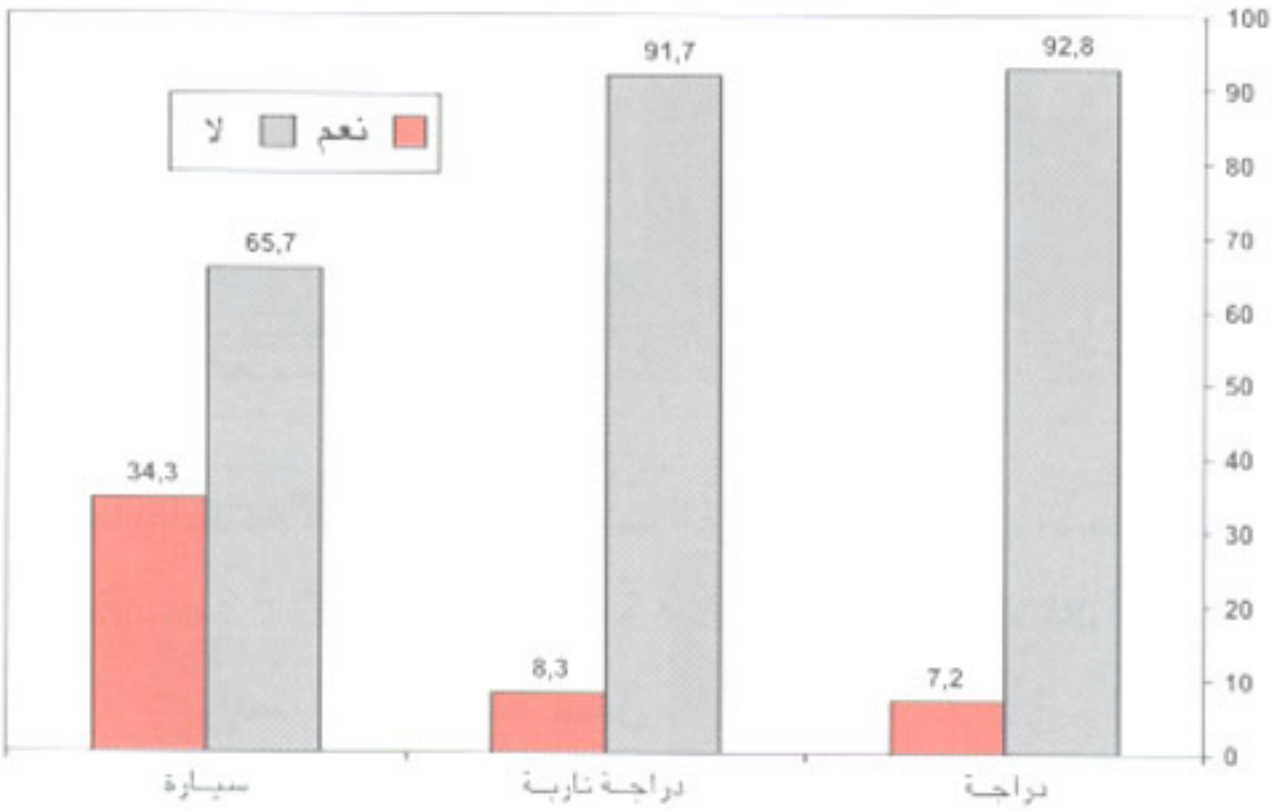

4. وسائل الاتصال ومواد التجهيز والرفاهة

أفرزت نتائج الدراسة أن 94% من الأسر المستجوبة تستعمل الهاتف الجوال، وهي نسبة مرتفعة تدعم النتائج التي توصل إليها المعهد الوطني للإحصاء في المسح حول ظروف عيش الأسر التونسية الذي بيّن ارتفاع عدد الأسر التي يملك أحد أفرادها هاتفا جوالا لتبلغ نسبة 79.8% سنة 2007، مقابل 73% سنة 2006، في حين تواصل إنخفاض نسبة الأسر التي لديها هاتف قار لتتراجع الى 30.7% سنة 2007، مقابل 32.1% سنة 2006. أما بخصوص نسبة إمتلاك الأسر لحاسوب، فقد بلغت، حسب الدراسة، 26%، وهو مؤشر يجسم الأهمية التي أصبح يوليها التونسي للتكنولوجيات الحديثة للإتصال في المعيش اليومي.

رسم عدد ١١: توزع الأسر حسب وسيلة الاتصال (%)

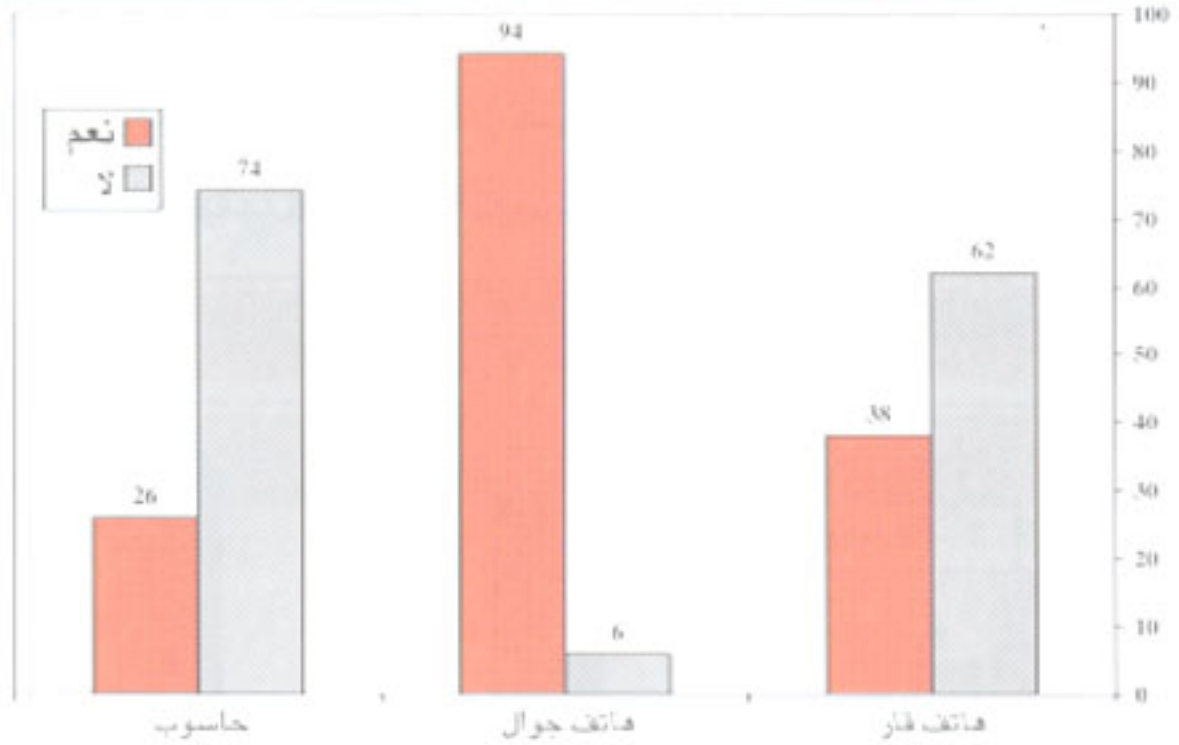

أما بالنسبة لامتلاك التجهيزات المنزلية، فقد بلغت الأسر التي تستعمل ثلاجة نسبة 97.5 %، مقابل نسبة 88.8 % من الأسر تمتلك آلة طبخ بالفرن، و72.7% بالنسبة لملكية آلة غسل الثياب، و23.1% لديهم أجهزة للتكييف المركزي. وتبرز هذه النسب في مجملها تطور مستوى عيش الفرد وتبنيه سلوكات جديدة تتماشى ومتطلبات العصر وثقافته الاستهلاكية.

رسم عدد 12: توزع الأسر حسب مواد التجهيز (%)

أما بخصوص التجهيزات الثقافية والمنزلية، وما سجلته الأسر التونسية من تطور في ملكيتها، فبينت النتائج المنبثقة عن الدراسة أن 98.8% من الأسر المستجوبة تملك جهاز تلفزة، و91.4% جهاز برابول. وجاءت هذه المؤشرات لتدعم نتائج المسح التونسي لصحة الأسرة، الذي يفيد بأن نسبة الأسر المالكة لصحن هوائي "برابول"، تضاعفت بقرابة 18 مرة خلال الفترة من 1996 إلى 2001 لتبلغ 38.1% من مجموع الأسر سنة 2001، مقابل 2.1% فقط سنة 1994، و46.8% سنة 2004، وهو من المؤشرات الهامة على التطور النوعي لمستوى العيش والإنفاق.

رسم عدد 13: توزع الأسر حسب وسيلة الثقافة والرفاهة (%)

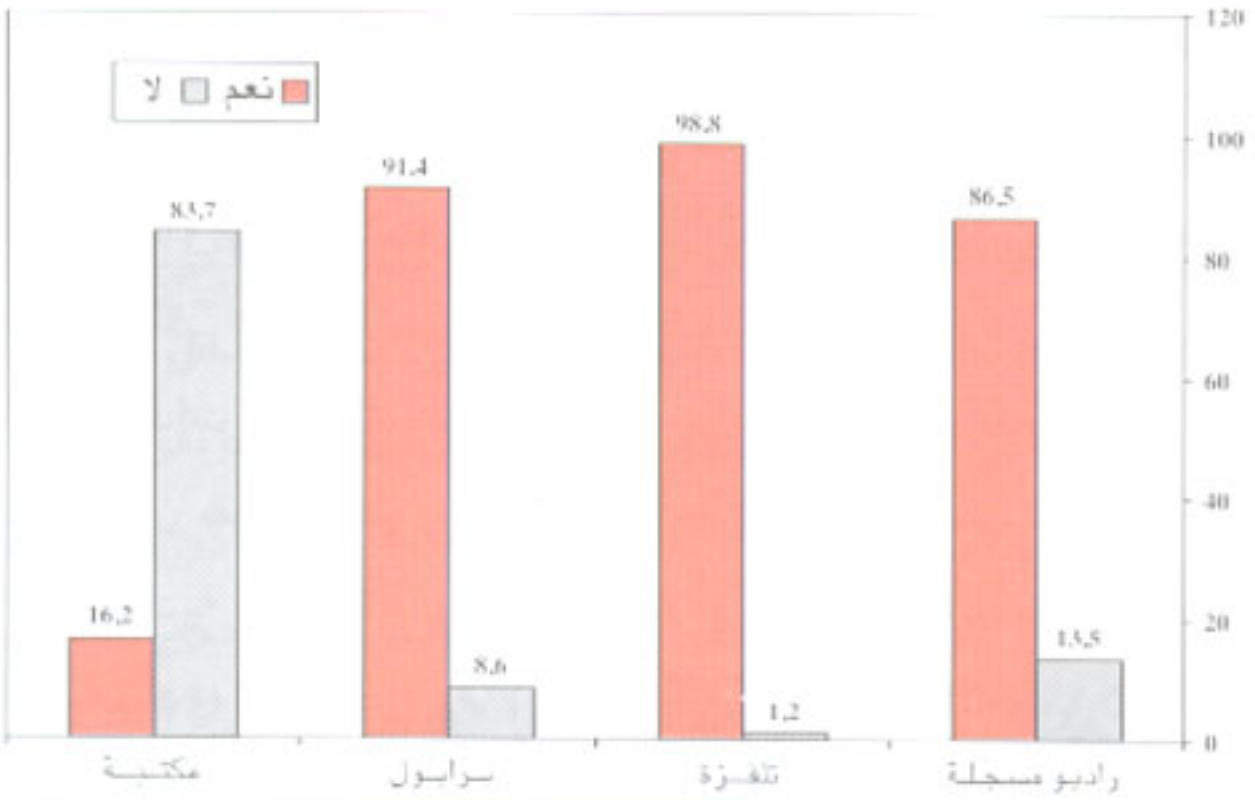

الفصل الثالث

الخصائص الاقتصادية للأسر في تونس

الأسرة هي بالأساس وحدة إجتماعية إنتاجية، ونواة التنظيم الاجتماعي والاقتصادي، تسودها علاقات التكافل والتعاون والود والالتزام بفعل ضرورات الاعتماد المتبادل، وأبوية من حيث تمركز السلطة والمسؤوليات والامتيازات ومن حيث الانتساب، وهرمية لا يزال التمييز فيها قائما إلى حد بعيد على أساس الجنس والعمر، رغم حصول تغيرات مهمة مثل التشريعات الخاصة بالمرأة. وانطلاقا من التحولات التي عرفها المجتمع التونسي والتي أكدت إنخراط الأسرة في مسار الحداثة من خلال تبنيها لجملة من السلوكيات الجديدة التي أبرزت التطور الحاصل على مستوى العقليات، من ذلك تغير السلوك الإنجابي، حيث شهد النمو الديمغرافي تراجعا خاصة في العشرية الأخيرة، وهو ما مكن من تغيير المجهودات نحو إستثمارات جديدة في مجال السياسة السكانية، وتحسين ظروف عيش السكان. ويمكن إنطلاقا من تحديد الخصائص الاقتصادية للأسرة التونسية، وفهم تركيبتها الاجتماعية وتحليل النشاط الاقتصادي للزوجين، وبالاستناد إلى المستوى التعليمي لأفراد الأسرة، التعرف على أهمية المال ونجاعة التصرف في الدخل ودور هذه العناصر في تحقيق الرفاه الاجتماعي لكل أفرادها، وضمان إستدامة مواردها. وقد أدت هذه الوضعية إلى تطوير ظروف العيش، وارتفاع المقدرة الاستهلاكية للأسرة التونسية، حسب ما بينته نتائج المسح الوطني حول إنفاق الأسر واستهلاكها، ومستوى عيشها لسنة 2005، وأكدته الدراسة الميدانية: "المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري". وتحتل ديمومة الدخل العائلي مكانة متميزة ضمن سياسة تونس التنموية إعتبارا لما لها من

أهمية في الاستقرار الأسري، وإيمانا من الدولة بأن دخل العائلة يشكل عنصرا ضروريا لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها إزاء أفرادها، وبالتالي تلبية حاجياتهم. كما عملت تونس في إطار سياستها الاجتماعية، على الحفاظ على القدرة الشرائية للأسرة، إذ إعتمدت ومنذ سنة 1990، سياسة ناجعة لتوزيع المداخيل والخيرات بهدف تحقيق العدالة والاستقرار الاجتماعيين والتحكم في التضخم المالي والترفيع في الأجور بصورة منتظمة ومتتالية فضلا عن إعتماد نظام جبائي متوازن وعادل يمنح الأسر إمتيازات تفاضلية. وفي هذا السياق، إنتهجت سياسة ترتكز على توفير فرص العمل، وتدعيم سياسة للتحويلات الاجتماعية تستأثر بأكثر من 19 بالمائة من الناتج الداخلي الخام لفائدة قطاعات الصحة والسكن والتعليم والتشغيل والتكوين المهني، بما يوفر لكل أسرة دخلا إجتماعيا إضافيا يعادل الأجر الأدنى الصناعي المضمون. وأدت السياسات القطاعية المتكاملة والمنسجمة التي تنتهجها الدولة والتي تشمل مختلف جوانب ظروف عيش الأسر إلى تطور دخل الأسرة واستهلاكها وتحسين ظروف عيشها من حيث السكن والمرافق العامة والترفيه. وفي كل الأحوال، فانه لا مجال للحديث عن تطور وتحسن مستوى عيش الأسر دون التعرض إلى إشكالية المال والتصرف في الدخل الأسري، خصوصا بعد اقتحام المرأة سوق الشغل من بابه العريض، وإقرار مبدأ المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات. فهي اليوم مثلها مثل الرجل مصدر تمويل للأسرة، وهو ما دفع بالمشرع التونسي إلى سن قوانين تهتم بتنظيم العلاقات المالية بين الزوجين، ولكن تبقى مسألة التصرف في المال داخل الأسرة مسالة يشوبها بعض الغموض لارتباطها بالموروث الاجتماعي والثقافي لكل من الزوج والزوجة. وتتوافق نتائج البحث الميداني المنجز في إطار الدراسة مع نتائج المسوحات التي قام بها كل من المعهد الوطني للإحصاء، والديوان الوطني للأسرة والعمران

البشري، وخاصة المسح الوطني حول صحة الأسرة لسنة 2001، والتقارير المختصة والتقييمات التي تنجزها هيئات وطنية أو دولية تعمل في المجالات التنموية والاجتماعية والاقتصادية، في اعتبار المال عنصرا أساسيا في تسريع التحولات التي تعيشها الأسرة التونسية، وفي إعادة توزيع الأدوار، ومراجعة استراتيجيات التصرف في الموارد، وتحديد أبواب الإنفاق والادخار والاستثمار. كما يمثل المال عاملا مهما في تحسين ظروف عيش الأسرة، وبالتالي دعم حظوظ العائلة في امتلاك المسكن والعقارات المعدة للسكن والتجهيزات المنزلية، وغيرها، حيث يحول جزء من دخل الأسرة إلى تجهيزات منزلية وعقارات معدة لسكن الأسرة أو للأبناء في المستقبل أو للاستنجاد بها عند الحاجة بعد التفريط فيها بالبيع. وقد شهدت العشرية 1996-2006 تحسنًا سريعا وغير مسبوق لظروف عيش السكّان وهو ما يؤكد أنّ رفاه المواطن في تحسّن مطرد وأنّ قاعدة الطبقة الوسطى في المجتمع تتّسع بصفة ملحوظة[53].

1. النشاط الاقتصادي للزوجين

يعتبر الحق في الشغل من أهم حقوق الفرد داخل المجتمع، وهو حق حضاري من حقوق الإنسان، الأمر الذي دفع المشرع إلى التأكيد على المساواة وعدم التفرقة أو التمييز بين الجنسين[54]. كما يمكن إعتبار حق الشغل للمرأة أحد دعائم المساواة بين الجنسين، وهو ما يفسر تواجدها اليوم في جميع الميادين والقطاعات لتصبح بذلك شريكا فاعلا في الأسرة والمجتمع. ولقد ضمنت تونس حق المرأة في الشغل في تشريعاتها من

53. التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004 –المعهد الوطني للإحصاء.

54. ينص الفصل 5 مكرر من مجلة الشغل فيما يتعلق بعدم التمييز بين الجنسين على أنه: " لا يمكن التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها".

خلال إنخراطها في المنظمات الدولية ذات العلاقة مثل منظمة العمل الدولية. كما مكن القانون التونسي المرأة من التوفيق بين الشغل والالتزامات العائلية. وحجر تشغيل النساء في بعض الأعمال الخطرة والشاقة، وأقر مبدأ منع عمل النساء ليلا مع بعض الاستثناءات مراعاة لخصوصياتها ومحافظة على صحتها. واقتحمت المرأة التونسية، بفضل المنظومة التشريعية المتوفرة، سوق الشغل من بابه العريض، حيث تعزز حضورها في مختلف المواقع والقطاعات الاقتصادية، حتى التي كانت حكرا على الرجل. وأمام ما شهده وضع المرأة في تونس من نقلة نوعية داخل الأسرة والمجتمع تدعمت مشاركتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية فهي موجودة بنسبة 42% بالمهن الطبية سنة 2004 وبنسبة 72% في قطاع الصيدلة. ويرتبط المال بين الزوجين وطريقة الحصول عليه، والتصرف فيه بجملة الأنشطة الاقتصادية للزوجين باعتبارهما مصدرين رئيسيين لتوفير المال داخل الأسرة. وقد بينت الدراسة أن نسبة 83.3% من الرجال هم ناشطون مشتغلون، مقابل 26.2% من النساء ناشطات مشتغلات، ونسبة 71.2% نساء غير ناشطات في حين لم تتجوز نسبة الرجال غير الناشطين 15.1%. وتتطابق مؤشرات الدراسة، في هذا الجانب، مع المعدلات الوطنية الخاصة بالعلاقة بين جنس العامل ونوعية النشاط، وصنف العمل. وقد تطورت نسب النساء من السكان النشيطين المنتمين للفئة العمرية 30 سنة فما فوق خاصة خلال العشرية 1994-2004 لتصل إلى 28.6%، مقابل 71.4% بالنسبة للرجال[55]، وهي نسب متقاربة مع النسب التي أفرزتها نتائج الدراسة.

55. مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة. النوع الاجتماعي في تونس أرقام ومؤشرات. تونس 2007.

رسـم عـدد 14 : تصنيــف الأفــراد حســب النشــاط (%)

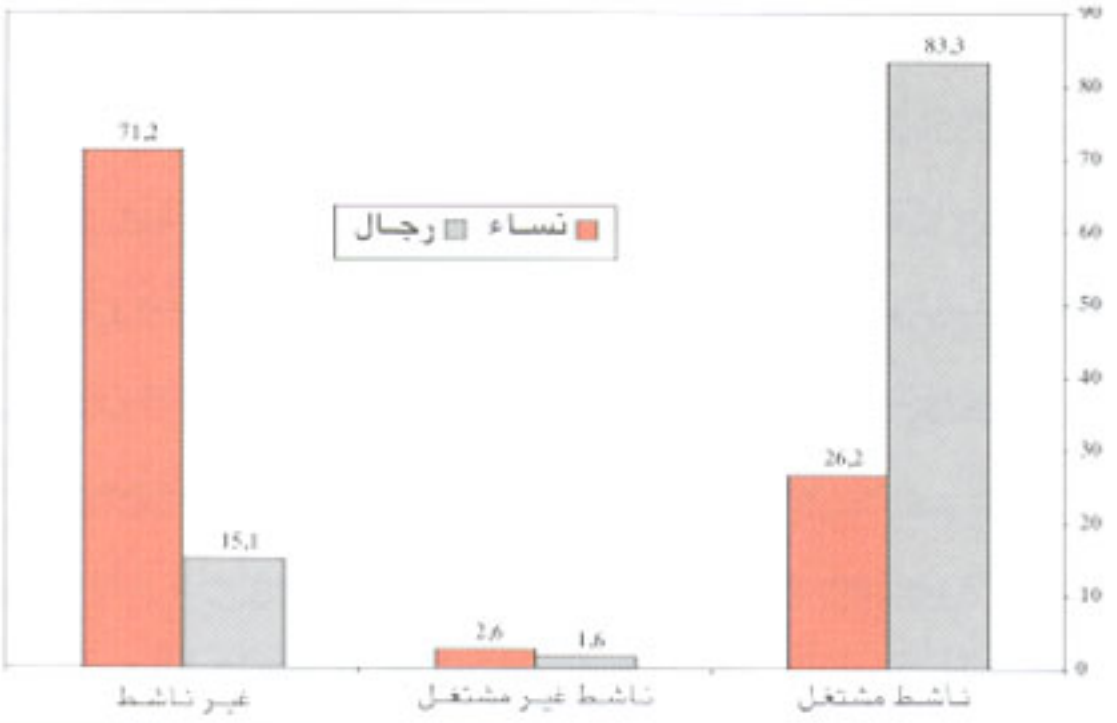

وتم تسجيل أكبر عدد من النساء العاملات في القطاع العمومي بنسبة 48%، مقابل 37.2% في القطاع الخاص، و12.8% فقط للعاملات لحسابهن الخاص، وهي نسبة ضئيلة مقارنة بالرجال، الذين تصل نسبتهم إلى 26.3% بالنسبة للحساب الخاص، و 40.6% أجراء في القطاع الخاص، و32.7% فقط أجراء في القطاع العمومي.

رسـم عـدد 15: التصنيـف حسـب القطـاع (%)

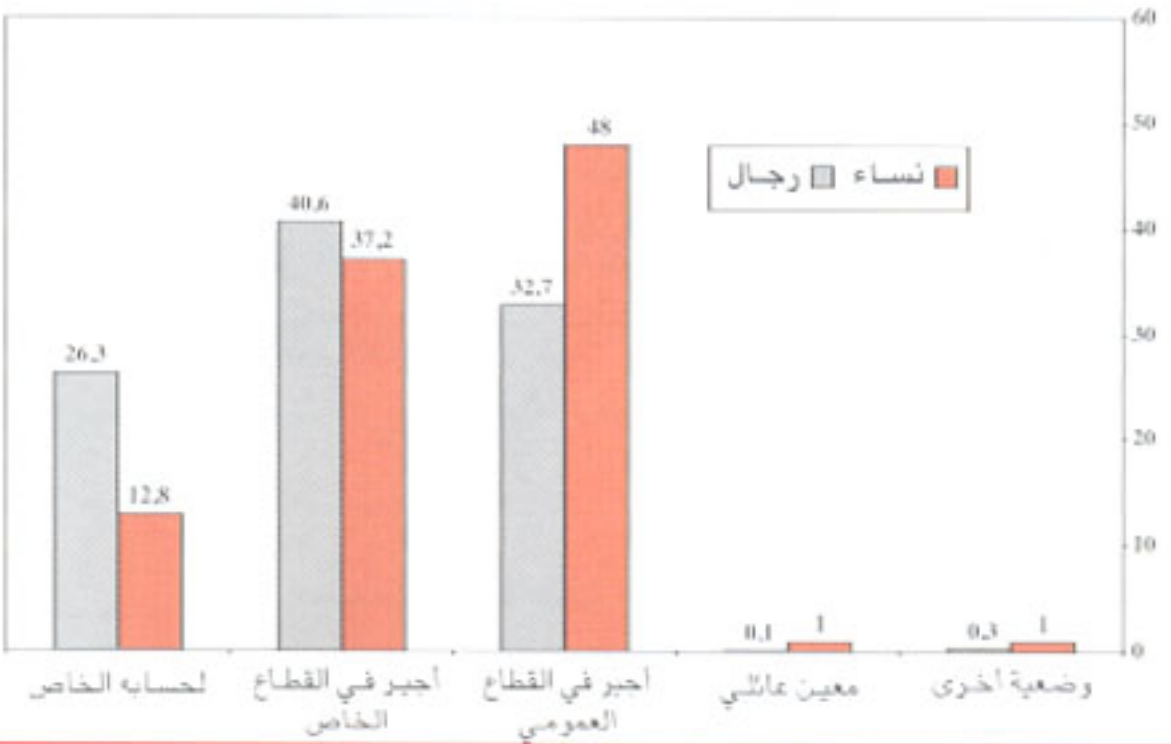

وبالنسبة لصفة عمل الزوجة، فقد أفادت نتائج الدراسة بأن 92.7% من النساء العاملات يمارسن عملهن بشكل منتظم، مقابل 85.4% بالنسبة للرجال.

رسم عدد 16: صفة العمل (%)

أما في مجال الأجور، فلا وجود لأي تشريع يكرس الفوارق في الأجر بين النساء والرجال[56]، سواء في القطاع العام أو الخاص. ولا وجود لأحكام من أي نوع تجعل العاملة التونسية في وضعية لا مساواة بينها وبين الرجل من حيث الحقوق والواجبات[57]. وليست هناك أي ممارسات

56. أكدت مجلة الشغل بموجب القانون عدد 66 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 على أنه "لا يمكن التمييز بين المرأة والرجل في تطبيق أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها".

57. مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، حقوق المرأة في تونس من المساواة إلى الشراكة 2007 ص 134.

من جانب المؤجرين تسعى إلى التمييز بين المرأة والرجل في مجال التأجير[58].وتبرز نتائج الدراسة الميدانية بعض الاختلاف بين نسب الرجال والنساء في توزيع الأجور خاصة في الفئة أقل من 200 د وبين 500 و 800دينار، حيث فاقت النساء نسب الرجال والعكس بالنسبة للفئتين 800د-1000د و 1000 دينار فما فوق.

رسم عدد 17: توزع الأجور حسب الجنس (%)

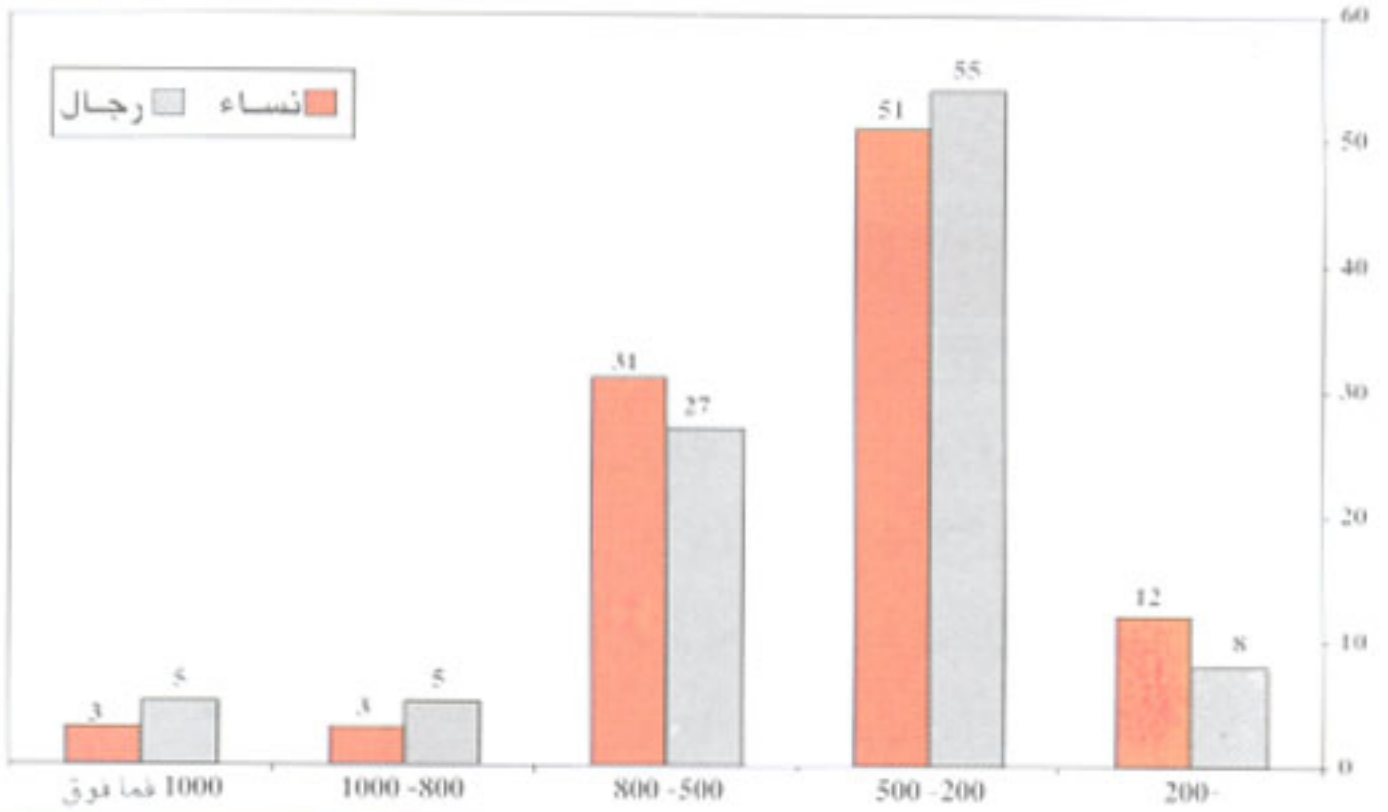

2. موارد الأسرة التونسية ومداخيلها وتطور دورها وبنيتها

توخت تونس، منذ الاستقلال، منهجية التخطيط النوعي والكمي في مجال العناية بالموارد البشرية من خلال تحرير المرأة (1956)، وتعميم التعليم (1958)، وتنظيم العائلة (1966)، وتطبيق السياسة الوطنية للسكان في مجال التخطيط العائلي والسكان (1973)، وتركيز البنية الأساسية للتنمية، وتحسين موارد الأسرة، وفتح فرص العمل أمام أفرادها. وتتميز فترة التسعينات بوضع أول خطة وطنية للنهوض

58. مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، حقوق المرأة في تونس من المساواة إلى الشراكة 2007 ص 135.

بالأسرة (1996) وتعزيزها بخطة ثانية في إطار المخطط العاشر للتنمية 2002-2006. وتدعم هذا الجهد بعديد البرامج للنهوض بأوضاع الأسرة في شراكة مع المجتمع المدني وبقية القطاعات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى[59]. وسجلت موارد الأسرة التونسية عبر السنوات تحسنا ملحوظا بفضل ما تم تنفيذه من برامج وإصلاحات متكاملة مكنت من تحديث القاعدة الاقتصادية بالبلاد وتمتين بنيتها وتنويعها، وتسريع مستوى النمو، وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، وتحقيق انصهاره الفاعل في الدورة العالمية، ووضع آليات جديدة لتفعيل الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص، ومكونات المجتمع المدني في مجال التنمية المستديمة، وتدعيم دور الجهة في العمل التنموي، وإرساء مقومات التنمية المتوازنة، وتوفير مصادر جديدة للنمو ذات الطاقة التشغيلية العالية، وتكوين الموارد البشرية من الجنسين حسب مواصفات الجودة. وقد ساهمت هذه البرامج في تحسين الدخل والإرتقاء بمستوى العيش وتقليص الفوارق بين الفئات والجهات، وتنويع موارد العائلة التونسية. ويدرك المتتبع، اليوم، لمسار التنمية في تونس بشكل واضح أن ما بلغته البلاد من تقدم إقتصادي وإجتماعي كان وليد شراكة حقيقة وتعاضد مجهودات كل من المرأة والرجل في مختلف مواقع العمل. وقد مكنت السياسات المعتمدة في مجال المرأة من الارتقاء بأوضاعها وبلوغها مستوى مرموقا من التطور بفضل المكاسب العديدة على المستويات التشريعية والمؤسساتية وعلى صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد شكل التعليم الرافعة الأساسية لتطوير المجتمع، والارتقاء بدور المرأة متعدد الجوانب في تحقيق التنمية والرقي الشامل. وينتظر أن يتدعم هذا الحضور للمرأة، خاصة مع تزايد تواجدها في أنظمة التربية والتعليم،

59. شهد معدل الأطفال لكل امرأة في سن الإنجاب في تونس تراجعا ملحوظا فبعد أن كان في حدود 7.2 سنة 1966 أصبح في حدود 2.03 فقط سنة 2006.. وبذلك بلغ التقلص في مؤشر الخصوبة التأليفي 5 أطفال لكل امرأة في ظرف أربعين سنة.

فضلا عن انخراط الفتيات في منظومة التدريب المهني لتبلغ نسبتهن 37%[60]. ولعل أبرز الانعكاسات الايجابية لتعليم المرأة التونسية هو اكتساحها لمواقع متقدمة في الحياة العامة، وحضورها داخل الحكومة، وفي البرلمان والأحزاب السياسية، والجمعيات والمنظمات الوطنية، وتبوئها عديد المسؤوليات والمهن عن جدارة واقتدار. وكان للتوسع الكبير الذي حققته تونس في مجال التعليم والتأهيل وبناء المدارس والجامعات، الفضل في اكتساب المرأة المهارات والأفكار الجديدة التي مكنتها من تأسيس مشاريعها الخاصة وتطويرها. وتمارس النساء صاحبات الأعمال في تونس أنشطتهن في قطاعات الخدمات (41 بالمائة)، والصناعة (25 بالمائة)، والتجارة (22 بالمائة)، والصناعات التقليدية (10.66بالمائة)[61]. وقد مكنت الإصلاحات الاقتصادية المتتالية، والزيادات المتواصلة في الأجور، وفي الأجر الأدنى المضمون[62]، من تنويع موارد الأسرة ومداخيلها، وتحسين القدرة الشرائية للأجراء بقرابة نقطتين سنويا، مما ساهم بصفة ملحوظة في تحسين ظروف العيش، وتدعيم مكانة ومكتسبات الطبقة الوسطى في المجتمع[63]. وشمل الارتفاع كذلك الأجر

---

60. الوثيقة التوجيهية للمخطط الحادي عشر والعشرية 2007 - 2016 وزارة التنمية والتعاون الدولي.

61. http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=22333 .

62. ارتفع الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن "نظام 48 ساعة" من 105.04 د في الشهر سنة 1987 إلى251.880 د شهريا سنة 2008 مرورا بـ 239.8 د سنة 2007 و 231.296 د شهريا سنة 2006. وارتفع الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن "نظام 40 ساعة " ليمرّ من 92.226 د في الشهر سنة 1987 إلى217.880 د سنة 2008. بعد أن كان يبلغ 207.828 د سنة 2007 و 200.721 د سنة 2006.

63. جاء حدث تصدّر تونس قائمة الدول العربية التي تتمتع بمستوى عيش جيّد، حسب التصنيف السنوي لمرصد جودة الحياة في العالم «انترناشيونال ليفينغ»، ليقوم شاهدا آخر على الأشواط الكبيرة التي قطعتها البلاد في مجال الارتقاء بظروف العيش وتحسين نوعية الحياة. وقد تمّ إعداد هذا التصنيف وفق مؤشر يتمّ احتسابه حسب جملة من الأعداد التي تسند في صيغة معطيات مرقمة تتصل بكلفة العيش ونسق النمو الاقتصادي ومؤشرات تهم البيئة والمستوى الثقافي ودرجة الترفيه والحريات والصحة والبنية الأساسية وقدرة التصدّي للمخاطر والسلامة والمناخ. وتحصلت تونس على مجموع 56 نقطة من أصل 100 نقطة، تم احتسابها وفق المقاييس المعتمدة والتي أبرزت ما تتميّز به تونس من مناخ اجتماعي سليم وقدرة على الحفاظ على مواردها الطبيعية وتوفرها على بنية أساسية ذات قدرة تنافسية، إضافة إلى نظام صحّي جيد وظروف عيش جيّدة. وأهّل هذا التصنيف تونس للحصول على المرتبة الأولى عربياً يليها المغرب بـ55 نقطة ولبنان والأردن بـ 54 نقطة والبحرين بـ 51 نقطة ومصر وسوريا بـ 50 نقطة.

الأدنى الفلاحي المضمون[64]. وتبرز من جهة أخرى القيمة الجوهرية للعمل المستقل في ما يتوفر في إطار المنظومة الوطنية من آليات وحوافز وتشجيعات لفائدة الراغبين في بعث المؤسسات وإحداث المشاريع الفردية، وبالتالي الانتصاب للحساب الخاص، وما تضعه على ذمتهم هياكل الإحاطة والمساندة من دعم ينطلق من الفكرة، مرورا بالتكوين، ووصولا إلى التمويل والتجسيم الفعلي للمشروع، وهي كلها برامج وآليات قادرة على جعل طالب الشغل صاحب مؤسسة ومشغل في نفس الوقت[65].

وتبرز نتائج المسح الوطني حول الإنفاق والاستهلاك ومستوى عيش الأسر التونسية لسنة 2005 تسجيل تحسن في موارد الأسرة التونسية ومداخيلها، حيث بلغ معدل الإنفاق السنوي للأسرة 8211 دينارا، وأن متوسط إنفاق الفرد الواحد يبلغ 1820 دينارا، مقابل 1329 دينارا سنة 2000، و970 دينارا سنة 1995. وتتأتى الموارد من أجور العمال والموظفين، أو من العقارات والأملاك والأرصدة المالية التي تتوفر للعائلة، أو للزوج والزوجة. وبحكم تطور وظائف الدولة وتحولها إلى أول مشغل في جل بلدان العالم، ومنها تونس، فإن العمل المأجور يمكن أن يكون في القطاع الخاص، كما يمكن أن يكون في القطاع العمومي. وقد شكل التركيز على العنصر البشري والنهوض بالمواطن، وتطوير أوضاعه وتحسين ظروف عيشه، أولوية مطلقة، وهدفا أسمى لخيارات التنمية والتحديث التي إنطلقت في تجسيمها دولة الاستقلال في تونس منذ أكثر من نصف قرن[66]. وتدعمت هذه المسيرة بحصيلة نوعية وكمية من المكاسب والإنجازات،

---

64. عرف الأجر الأدنى الفلاحي المضمون تطورًا كبيرا خلال نفس الفترة حيث بلغ 7.749 د يوميا سنة 2008 بعد أن كان لا يتعدّى 3.050 د في اليوم سنة 1987 و 7.129 د يوميا سنة 2006.

65. سجلت عمليات التشغيل المباشر لحاملي شهادات التعليم العالي خلال الخمس أشهر الأولى من سنة2009، تطورا بنسبة 2.8%. مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2008. (الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل).

66. حديث أدلى به الرئيس زين العابدين بن علي إلى وكالة الأنباء الإيطالية "أنسا" بمناسبة زيارته إلى إيطاليا في شهر ماي 2004 وقال فيه "إن مواردنا البشرية هي ثروتنا الأهم وأداتنا الأنجع في بناء التقدم وتعميم الرفاه على كل التونسيين.. ونحن أحرص ما نكون على الاستمرار في رعايتها وتنمية قدراتها وضمان إسهامها في ازدهار تونس وتقدمها".

خلال العقدين الماضيين، باعتراف الهياكل والأجهزة الدولية المتخصصة التي صنفت تونس في مراتب مشرفة في تقاريرها المرجعية[67]. ورغم قلة الموارد الطبيعية[68]، ومحدودية الإمكانيات المادية[69]، سجل مؤشر التنمية البشرية في تونس تطورا على مستوى تحسين ظروف عيش السكان، والارتقاء بنوعية حياتهم، من حيث الدخل السنوي، والتغطية الاجتماعية والصحية، وكذلك على مستوى تعزيز كفاءات الفرد المعرفية والعلمية وتسهيل نفاذه إلى تكنولوجيات الاتصال، ودعم مشاركته في برامج التنمية وفي الشأن العام[70]. وقد مكنت الرؤية الشمولية في مقاربة قضايا التنمية بصفة عامة، والتنمية البشرية على وجه الخصوص، من تحقيق نتائج نوعية وكمية تمثلت في التخفيض في نسبة الفقر، وتحسين مؤمل الحياة عند الولادة، وتقليص عدد وفيات الأطفال، ورعاية صحة الأم، والارتقاء بقطاعات التربية والتكوين، والتعليم العالي والبحث العلمي، والترفيع في نسبة التمدرس، وتطوير عدد الطلبة، وتقليص نسبة الأمية، وبالإجمال فإن تونس تعمل على تكريس حق التربية للجميع كأداة لمواكبة

67. صنّف التقرير العالمي السنوي 2008/2009 لمنتدى دافوس الاقتصادي حول التنافسية الاقتصادية تونس في المرتبة الأولى مغاربيا وإفريقيا والرابعة في العالم العربي. كما تحصلّت تونس على المرتبة 35 في المؤشر العام للقدرة التنافسية للاقتصاد على الصعيد العالمي وذلك من أصل 134 بلدا. وقد اعتمد هذا التقرير في تصنيفه جملة من العناصر تتعلق بالمؤسسات والبنية التحتية واستقرار الاقتصاد الكلي والصحة والتعليم الابتدائي والتعليم العالي والتكوين ونجاعة أسواق الخيرات وجدوى سوق الشغل ودرجة تقنية الأسواق المالية والمهارة التكنولوجية وحجم السوق ومناخ الأعمال والتجديد. ووفقا لهذا التصنيف تتقدّم تونس في محيطها الإقليمي عدّة دول مثل البحرين (37) وعمان (38) والأردن (48) والمغرب (73) والجزائر (99) ومصر (81) وليبيا (91) وسوريا (87).كما كان أداء تونس أفضل من دول المنطقة الأوروبية مثل البرتغال (43) وإيطاليا (49) واليونان (67).

68. يمكن تعريف الموارد بأنها كل ما يصلح ويلزم لإشباع الحاجات الإنسانية، سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة. وتنطبق كلمة موارد على الموارد الطبيعية والموارد الاقتصادية. غير انه يوجد اختلاف أساسي بين النوعين. ذلك لأن المورد يكون طبيعيا عندما لم تتدخل يد البشر في تكوينه، وهو ما يظهر مثلا من خلال الغابات الطبيعية والمياه بأنواعها والموارد الموجودة في باطن الأرض.

69. التنمية البشرية في تونس.. المؤشرات والرهانات. المستقبل - الخميس 3 تشرين الثاني 2005 - العدد 2089 - المستقبل الاقتصادي - صفحة 13 . http://www.almustaqbal.com/stories.aspx?StoryID=148931

70. وثيقة التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. أصدره البرنامج الأممي للتنمية في 8 سبتمبر 2005 تمهيداً للقمة العالمية حول التنمية التي التأمت من 13 الى 16 سبتمبر 2005 بنيويورك.

التغيرات السريعة والمتعاقبة التي يشهدها العالم. وتمثل المرأة نسبة 78 بالمائة من مجموع الدارسين في برنامج تعليم الكبار. وطال التحسن الأوضاع المتصلة بالصحة والسكن، والتشغيل، والتحكم في النمو الديموغرافي، ودعم دور المرأة في الأسرة والمجتمع، وتفعيل مشاركتها وإدماجها في الحياة العامة، وتعزيز المساواة بين الجنسين. وعلى مستوى الخصائص الديمغرافية والاقتصادية للسكان، أبرز التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004 أن عدد السكان النشيطين في تونس من الفئة العمرية 15 سنة فما فوق، بلغ 3328.6 ألف ناشط، مقابل 2772.4 ألف سنة 1994، أي بمعدل زيادة سنوية بحوالي 56 ألف، وهو رقم يضاهي عدد إحداثات الشغل. وتهدف السياسة التنموية في تونس، من ناحية أخرى، إلى توسيع القاعدة الاقتصادية، وتكثيف المشاريع، ودفع الاستثمار، ومزيد استحداث مواطن الشغل والعناية بالتنمية المندمجة، وتنويع المبادرات والبرامج والآليات التي تضعها الدولة للغرض، وتوثيق التعاون والتكامل بين الدولة والقطاع الخاص لتركيز التدخل على المستويين الجهوى والمحلي، ودفع التنمية بكل السبل المتاحة بالمناطق البلدية والريفية ومراعاة الخصوصيات الطبيعية والاقتصادية والبيئية لكل منطقة من جهات الجمهورية، وتثبيت المواطنين بجميع شرائحهم المهنية بمناطقهم وتنمية الصناعات التقليدية والأنشطة الحرفية، ودعم الرقي الاجتماعي وتحسين جودة الحياة في كل جهات البلاد[71]. وقد دأبت تونس منذ سنة 1987 على الترفيع سنويا في أجور العمال والموظفين، قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين، مما ساعد على مضاعفة معدل الدخل الفردي أكثر من أربع مرات في غضون العشرين سنة الماضية، ولا سيما الأجور الدنيا. وفي هذا الإطار، بلغ الدخل الفردي السنوي للمواطن في تونس 4389 دينارا، في نهاية سنة 2007، مقابل 2788

71. كلمة الرئيس زين العابدين بن علي في الجلسة الممتازة للمجلس الجهوى لولاية القصرين يوم 4 جويلية 2008.

دينارا سنة 2000[72]. وحرصا من الدولة على حماية الطاقة الشرائية للأجراء، تتمّ مراجعة الأجور في القطاعين العام والخاص بصفة مسترسلة منذ سنة 1990 نظرا لأهمية هذا العنصر في تمويل ميزانية الأسر حيث تبيّن من خلال نتائج الدراسة أنّ الأجور تحتل المرتبة الأولى في موارد الأسرة التونسية.

رسم عدد 18 : موارد الأسرة التونسية (%)

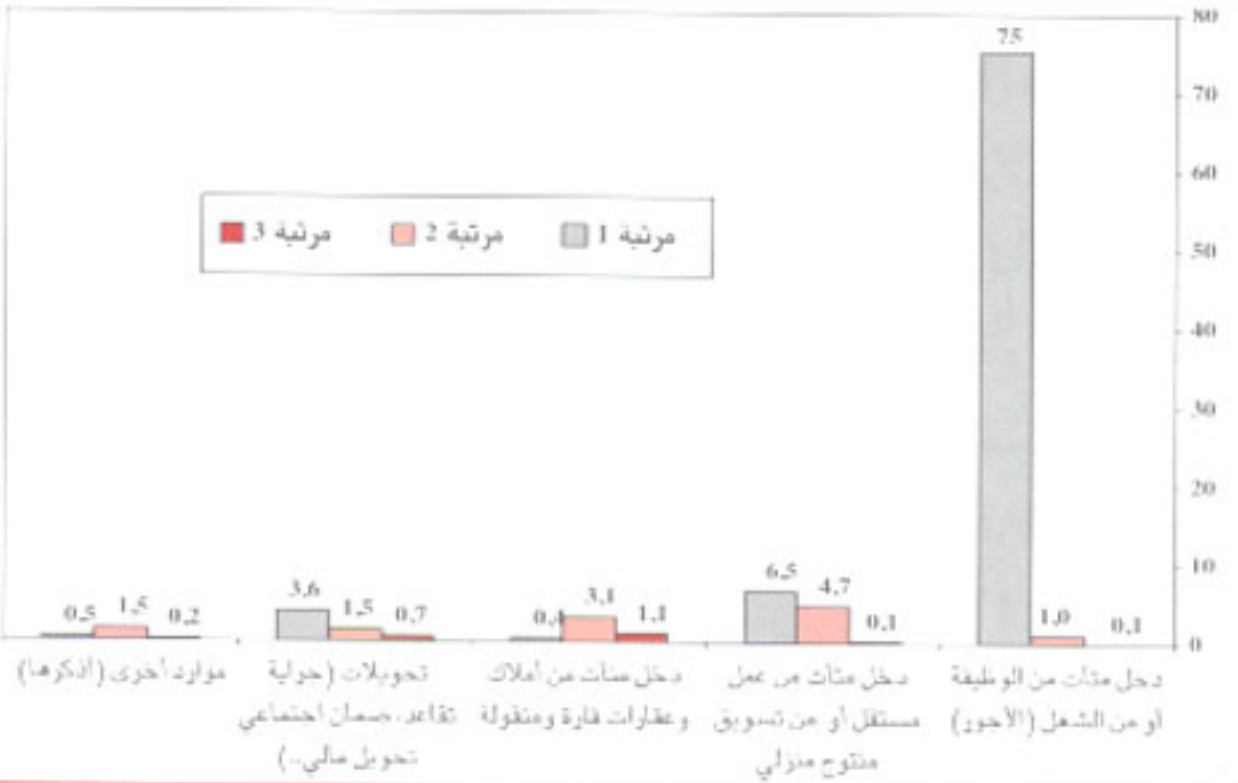

وقد كشفت نتائج الدراسة حول المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري، أن من بين المستجوبين من صرحوا بأن دخلهم متأت بالدرجة الأولى من الوظيفة التي يشغلونها في القطاعين العام أو الخاص، بنسبة 75 بالمائة، مقابل 6.5 بالمائة يرجع دخلهم إلى مباشرة عمل مستقل، أو من تسويق منتوج منزلي. ويتحصل نسبة 0.4 بالمائة على دخلهم من أملاك وعقارات قارة ومنقولة، مقابل 3.6 بالمائة تتأتى مداخيلهم أساسا من التحويلات، مثل جرايات التقاعد، والضمان الاجتماعي، ونسبة 0.5 بالمائة عن طريق موارد مالية أخرى. وتدعم هذه التطور الهام في تنوع

72. وزارة التنمية والتعاون الدولي.

مصادر دخل الأسر التونسية وما تم إقراره لفائدتها من آليات مقاومة الفقر على المستوى الوطني[73]، من خلال تعزيز مكانة الطبقة الوسطى، وتحقيق المزيد من التقدم لسائر فئات المجتمع، وتحسين موارد الأسرة التونسية.

3. الوضع الاقتصادي للأسرة التونسية وكفاية الموارد المالية

يوجد إرتباط وثيق بين الوضع الاقتصادي للعائلة، مثل الدخل وتوفر الموارد ومصادر الثروة، وبين تبويب النفقات الضرورية[74]. ويؤثر دخل الأسرة على مستويات الإنفاق وأبوابه. وتحتاج الميزانية العائلية، مهما كان حجمها، والمشاركين فيها، والمعنيين بها، إلى إعادة هيكلة وتوزيع النفقات، وترشيد الاستهلاك بصورة تجعلها تتلاءم مع الإمكانيات المتوفرة. وقد يستدعي ذلك البحث عن مصدر مالي إضافي لتحسين الدخل وتحقيق طموحات الأسرة. ومن باب الاستغلال الأمثل للموارد، إعداد ميزانية مالية تقديرية للصرف، حيث أن ذلك يسهم في إيجاد التوازن بين المداخيل والنفقات، وتحديد أولويات الصرف لتلبية الحاجيات العاجلة للعائلة، ولتحقيق أهدافها المستقبلية، ومنع التبذير والإنفاق العشوائي من خلال ضبط الاحتياجات، ودراسة البدائل المتاحة مع اختيار البديل الأمثل (تغيرات الأسعار في اتجاهي الانخفاض أو الارتفاع، والتأثر بالتقلبات الموسمية، والنوعية، والجودة وطريقة الشراء بالجملة أو بالتفصيل، والوقت والمكان المناسب). ورغم إرتفاع معدل الدخل الأسري في تونس، فإن النفقات الغذائية قد سجلت تراجعا. فبعد أن

73. صحيفة الشعب اليومية أونلاين بتاريخ 17 أكتوبر 2008.
http://arabic.people.com.cn/31662/6517067.html

74. The work of WHO in the Eastern Mediterranean Region. Annual Report of the Regional Director 1 January-31 December 2002. Cairo, World Health Organization, Regional Office for the Eastern Mediterranean.

بلغت 38 بالمائة سنة 2000، تقلصت إلى مستوى 34.8، سنة 2005، لتبقى أول متطلب لإنفاق العائلة التونسية في مقابل 22.8 بالمائة للسكن، و10.7 بالمائة للنقل و10.5 بالمائة للعلاج. وسجل إقليم تونس أعلى متوسط إنفاق للفرد، حيث بلغ حوالي 2.39 ألف دينار، وتليه جهة الوسط الشرقي بمستوى 2.08 ألف دينار للفرد، في حين أن منطقة الوسط الغربي قد شهدت أدنى متوسط أنفاق بقرابة 1.13 ألف دينار في السنة. ومهما كانت الموارد التي تجمعها العائلة التونسية والتي تعود في أغلبها إلى العمل المؤجر بالقطاعين العام والخاص، فإنها، تضل غير كافية ولا تستجيب للحاجيات المتزايدة للأسرة. وقد أكدت نتائج الدراسة حول المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري، هذه الوضعية، حين صرح 52.2 بالمائة من المستجوبين (52.7 من النساء، مقابل 51.7 من الرجال) بأن الموارد المالية للعائلة غير كافية. ويعتبر 28.4 بالمائة، حسب نفس الدراسة، أن الموارد المالية كافية، في حين يؤكد 19.4 بالمائة بأنها يمكن أن تفي بالحاجة، إذا ما تم التصرف فيها بإحكام والاقتصار على الضروريات دون سواها.

رسم عدد 19 : كفاية الموارد المالية حسب الجنس (%)

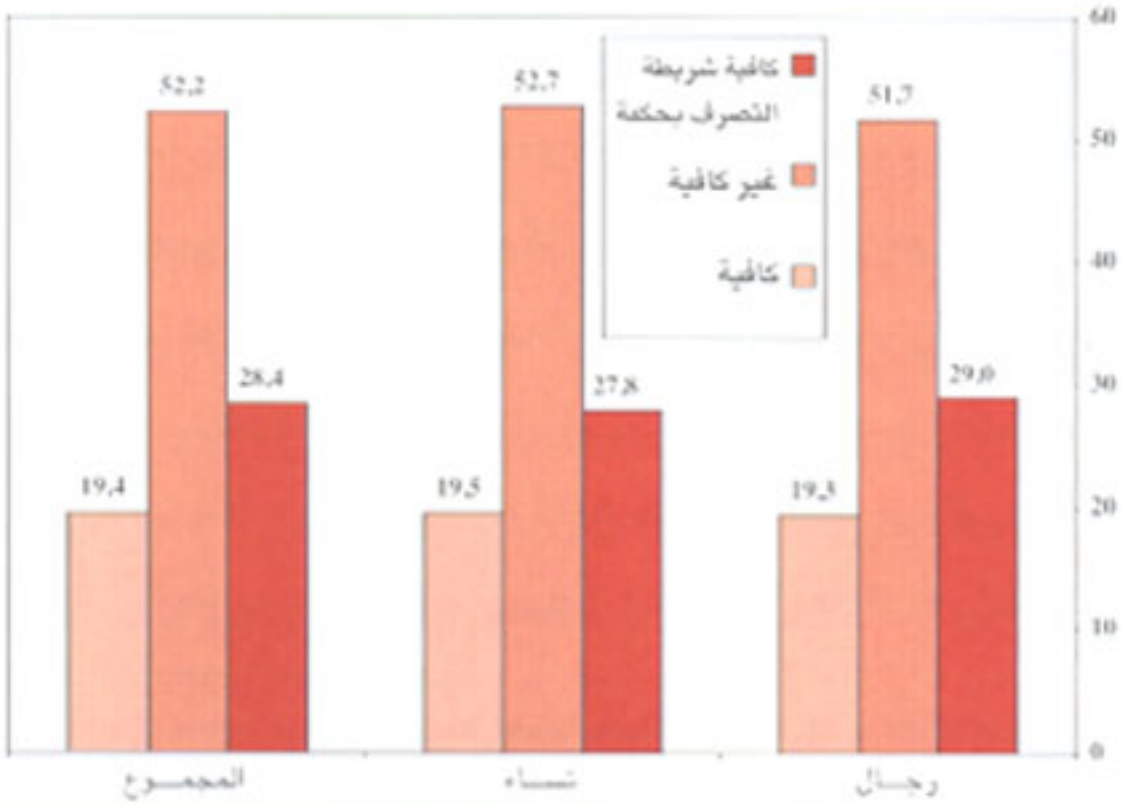

وقد أسهم تطور حاجيات العائلة التونسية التي غالبا ما تبدو مندفعة وراء الاستهلاك، في تعميق مديونية الأسرة تجاه البنوك. وتلعب المرأة دورا حيويا في هذا المجال حيث تتواصل مجهوداتها في مختلف القطاعات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. ففي الإقتصاد كان لها دور ريادي فعال في النهوض بهذا المجال التنموي من خلال مشاركتها في بناء اقتصاد وطني متين الأركان قادر على التعامل مع المتغيرات العالمية، فسجلت المرأة نسبة 25% من الناتج الإجمالي في قطاع الاستثمارات وهي تدير أكثر من 118 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة الحجم[75] وهي تعمل أيضا على نشر ثقافة ترشيد الاستهلاك والتصرف في الموارد البشرية والطاقية بشكل يضمن التنمية المستديمة.

75. بركة (وفاء) المرأة التونسية: أنموذج عربي في مسار التنمية. مقال صادر بالنشرية الالكترونية الصواب الصادرة بتاريخ 3 أفريل 2009،على الموقع بعنوان: http://www.assawab.com/article.php?aid=5537

القسم الثالث

الأملاك المشتركة بين الزوجين :
الممارسات والتطبيقات

الفصل الأول

المواقف من مسألة الاشتراك في الأملاك بين الزوجين

يندرج قانون 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، في إطار دعم مؤسسة الزواج من خلال تشجيع المقبلين على الزواج للانخراط في نظام الاشتراك في الأملاك بينهما بفضل منحهما حرية اختيار هذا النظام وتوسيع مجاله. ويمكن تصنيف المواقف المتبناة من قبل الأزواج إزاء هذه المسألة، حسب ما خلصت إليه نتائج الدراسة، إلى موقفين رئيسيين هما:

رسم عدد 20 : الانخراط في نظام الاشتراك في الملكية (%)

1. عـدم إختيـار نظـام الاشتـراك فـي الأمـلاك بيـن الزوجيـن

تمثل النسبة المائوية للأزواج الذين يتميزون بموقف رافض للانخراط في نظام الاشتراك في الأملاك 54 بالمائة من مجموع المتزوجين بعد صدور قانون الإشتراك في الأملاك، وهي نسبة مرتفعة نسبيا وذات دلالات هامة متصلة بما يلي:

أ- تجاوز الأنماط الاجتماعية السائدة :

تؤثر الأنماط الاجتماعية السائدة في ذهنية الأفراد وتتحول إلى سلوك تتوارثه الأجيال المتعاقبة، لذلك تكون إعادة إنتاج مثل هذه الأنماط وتكرارها على غاية من السهولة لتعاملها مع قوالب دأب المجتمع على اعتمادها، في حين تواجه عملية تغييرها، سيما بالنسبة لما يتعلق منها بشؤون الأسرة وما يتصل بها من علاقات بين الزوجين أدبية كانت أو مادية، جملة من الصعوبات والمعوقات، تحتاج إلى بذل جهود إضافية من قبل جميع الأطراف، من هياكل رسمية ومجتمع مدني، ووسائل إعلام واتصال، وأفراد، للعمل سوية، كل من موقعه، من أجل نشر الأنموذج التونسي المنشود إشاعته والتنشئة على ثقافة التكافئ بين الزوجين وتمتين أواصر الاحترام المتبادل والتعاون والتشارك بينهما.

ب- عـدم الإلمـام بأحكـام القـانـون :

تفيد نتائج الدراسة الميدانية حول المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري أنّ الأزواج، وخاصة من الرجال الرافضين لهذا القانون، لديهم قرينة مفادها أن قانون الاشتراك في الأملاك بين الزوجين قد جاء لحماية المرأة على حساب الرجل، وذلك من خلال تمكينها من مشاركة زوجها جميع أملاكه، دون المساس بأملاك المرأة، سواء منها التى

اكتسبتها، قبل الزواج أو بعده، وذلك بقطع النظر عن طريقة انجرار هذه الممتلكات. وهي قرينة غير صحيحة لا تعبر عن الفهم الصحيح لنص القانون الذي حصر مبدئيا مجال الاشتراك في العقار المخصص لسكنى العائلة والمكتسب بعد الزواج على وجه التحديد، علاوة على ما أضفاه المشرع على مقر سكنى العائلة من حصانة قانونية تجعل إمكانية التنفيذ عليه بإجراءات البيع بسبب ديون راجعة لأحد الزوجين، غير واردة. وقد بينت نتائج الدراسة أن 68 بالمائة من ذوي مستوى التعليم الإبتدائي إختاروا الفصل في الأملاك، مقابل 42 بالمائة فقط من الذين أعربوا عن رفضهم لمسألة الاشتراك في الملكية من بين فئة الأزواج المتعلمين تعليما عاليا أو متوسطا. ولرفع كل إلتباس ناجم عن سوء فهم أو تأويل لهذا القانون، وإزالة كل لبس حول أهدافه وغاياته، يتعين اتخاذ جملة من التدابير لتفعيل أحكامه واستنباط الطرق الناجعة لمزيد التعريف به على أوسع نطاق ممكن، من ذلك :

- إدراج مقتضيات القانون ضمن مناهج البرامج التعليمية في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي، ضمن دروس التربية المدنية، وتبسيط الأهداف المنشودة من هذا القانون، وتيسير فهمه من قبل الناشئة، وخاصة الفئات الشبابية.

- نشر أهم مقتضيات القانون ضمن سندات أو محامل ورقية، وجعلها متاحة في الفضاءات التي يؤمها الشباب من الجنسين مع الحرص على مراعاة المستوى التعليمي للفئة المستهدفة.

-تفعيل دور وسائل الإعلام والاتصال بكافة مكوناتها، مكتوبة، وسمعية بصرية والكترونية لمزيد خدمة قضايا المرأة والأسرة وتوضيح الأدوار داخل العائلة وتكريس النموذج الأفضل للأسرة الناجحة ولمضامين الحداثة التي تقوم على مبادئ المساواة والشراكة في العلاقات الأسرية.

- مزيد التعريف بالمنظومة القانونية التي تحظى بها المرأة والأسرة في تونس، بما في ذلك قانون الاشتراك في الأملاك بين الزوجين وتقريبه من الشباب وبالتحديد المقبلين منهم على الزواج. ويتوقف تحقيق ذلك على تضافر جهود الهياكل الحكومية والمجتمع المدني من أجل تبسيط مضامين القوانين والعمل على نشرها لدى العموم لاسيما لدى النشء والشباب من الجنسين على حد السواء للتشبع بأهدافها على أمل تكوين قناعة ثابتة حول الترابط الكلي بين نجاح الأسرة بمدى إشاعة مضامين المساواة والشراكة بين أفرادهما ولاسيما بين الزوجين.

2. قبول الزوجين نظام الاشتراك في الأملاك

تمثل النسبة المائوية للأزواج المنخرطين في نظام الاشتراك في الأملاك 46 بالمائة، ممن شملهم المسح المنجز في إطار الدراسة من المتزوجين بعد صدور قانون 9 نوفمبر 1998، وهو مؤشر يبقى، رغم أهميته، دون الغاية المؤمل بلوغها. ويبرر المستجوبون اختيارهم للنظام الجديد بعدة أسباب، من بينها :

أ- فهم محتوى القانون وأهدافه :

في إطار ضمان أوفر الحظوظ لانخراط أكبر عدد من المتزوجين في نظام الاشتراك في الأملاك، تولى المشرع حصر مجاله في العقار المعد لسكنى العائلة، والمكتسب بعد الزواج، ولا يرجع سبب انجرار ملكيته إلى الإرث أو الهبة أو الوصية. ولا يعد إدراك مثل هذه المقتضيات التشريعية المبسطة في حقيقة الأمر من المسائل القانونية الصعبة على غير المختصين في المجال القانوني، الأمر الذي يسمح باعتبار أن جل من اختاروا الاشتراك في الأملاك لهم معرفة واضحة حول أهم الملامح الرئيسية للقانون ومجال تطبيقه.

ب- قناعة متصلة بمبادئ الشراكة :

تعود هذه القناعة إلى الذهنية الجديدة التي تكونت لدى فئة من الشباب المقبلين على الزواج، بفضل سياسة المساواة وعدم التمييز التي تنتهجها تونس في التعامل مع الجنسين بالنسبة إلى كفالة حقوقهما المتصلة منها بالحياة الخاصة أو العامة، واعتبار الحياة الزوجية شراكة بينهما يكون فيها كل واحد منهما للآخر السند الأدبي والمادي، سيما وأن كثيرا منهم يكونون في مستوى ثقافي واقتصادي متماثل أو متقارب، مما يخلق لديهما ذهنية تحمل مسؤولية مشتركة في سبيل نجاح حياتهما الزوجية، الأمر الذي يجعلهما ينخرطان عن قناعة في نظام الاشتراك في الأملاك بمجرد اطلاعهما على أحكام القانون الواضحة، وغايته النبيلة المتمثلة في إرساء أسس شراكة متينة بين الزوجين، منذ اللحظات الأولى من إبرام عقد زواجهما.

ج- دور المأمور العمومي في التعريف بقانون الاشتراك في الأملاك :

تبعا لما أدلى به المستجوبون من معلومات ذات علاقة بالمأمور العمومي يمكن إبداء ملاحظتين: تتعلق الأولى بعدم اضطلاع المأمور العمومي بأي دور للتعريف بقانون الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، حيث تواتر تأكيد المستجوبين على اقتصار دوره في طرح سؤال على الخطيبين حول اختيار الاشتراك في الأملاك من عدمه دون تقديم أي معطيات حول مضمون القانون أو الأهداف المنشودة منه. ويعود ذلك، إما إلى عدم معرفة المأمور نفسه بأحكام القانون بحكم أن عددا ليس بقليل من المأمورين العموميين، لاسيما من عدول الإشهاد غير المتكونين بالمعهد الأعلى للقضاء لم يتلقوا تكوينا مهنيا قبل مباشرة مهامهم الأمر الذي يستدعي نشر هذا القانون على أوسع نطاق ممكن للتعريف به ونشر ثقافة

الإشتراك في الملكية ومزيد توضيح أو إلى الصبغة الرسمية التي تتسم بها إجراءات إبرام عقد الزواج التي لا تتيح المجال للمأمور العمومي لتقديم معطيات حول القانون.

وترتبط الملاحظة الثانية بالموقف الشخصي للمأمور العمومي الرافض لقانون الاشتراك في الأملاك نتيجة فهم خاطئ للشريعة الإسلامية التي يعتقد أن قانون الاشتراك في الأملاك يتعارض معها، وبالتالي يعمد الى حث المقبلين على الزواج على اختيار نظام الفصل في الأملاك أو يتولى الإحجام عن طرح السؤال على الخطيبين حول موقفهما من الاشتراك في الأملاك بحكم معرفته للحل المعتمد من المشرع في صورة عدم حصول تصريح من الزوجين بشأن قبول أو رفض هذا النظام، وهو ما يترتب عنه بصفة آلية اعتماد نظام التفرقة في الأملاك بين الزوجين، وفق ما ورد بالفصل 7 من نفس القانون الذي ينص صراحة على أن "الزواج المبرم دون تنصيص على رأي الزوجين في نظام الأملاك بين الزوجين بمثابة اختيار لنظام التفرقة في الأملاك".

الفصل الثاني

المتزوجون بعد تاريخ صدور قانون الاشتراك في الأملاك

أكدت نسبة 58 بالمائة من المتزوجين قبل صدور قانون الإشتراك في الأملاك الذين شملتهم الدراسة بأن لديهم معرفة قانونية حول إمكانية الاشتراك في الأملاك بينهم، إذا رغبوا في ذلك، وفقا للصيغ المعمول بها في إطار القانون المدني العام حول جواز الملكية على الشيوع للأملاك، سواء بين المتزوجين أو غيرهم. كما تبين الدراسة من جهة أخرى ارتفاع عدد المتزوجين الذين شملتهم الدراسة من المتزوجين بعد صدور قانون الاشتراك في الأملاك، الذين كانوا على دراية تامة بصدور القانون المذكور، إذ وصلت نسبتهم 87 بالمائة، مقابل 13 بالمائة فقط من المتزوجين بعد صدور القانون أبدوا جهلهم بأحكامه. ولا تعد المعرفة المسبقة بقانون الاشتراك في الأملاك سببا كاف لحصول انخراط أكبر نسبة من الأزواج في هذا النظام، إذ أن الإحصائيات التي أفضت إليها نتائج الدراسة، قد بينت أن 46 بالمائة فقط من الأزواج اختاروا النظام المذكور، فيما فضل 54 بالمائة عدم الانخراط فيه. ويعزى هذا العزوف إلى تصورات خاطئة لدى الأزواج حول مجال الاشتراك في الأملاك حيث يسود الاعتقاد لديهم بأن الاشتراك في الأملاك يتعلق بكل ما يمكن أن يمتلكه الزوجان من منقولات وعقارات معدة لسكنى العائلة أو للتجارة أو للكراء أو لممارسة مهنة أو حرفة، إضافة إلى عدم استمرار نشر هذا القانون بالقدر الكافي لدى المقبلين على الزواج قصد إقناعهم بأهدافه المتمثلة بالأساس في :

رسـم عـدد 21 : معـرفـة قـانـون الاشتـراك فـي الملكيـة (%)

أ- إشاعـة مضـامين العـدالـة والإنصـاف داخـل الأسـرة :

إن الدور الاقتصادي الذي أصبحت تقوم به الزوجة يجعلها تساهم على قدم المساواة مع زوجها في توفير السكن اللائق لفائدة أسرتها، ومن العدل والإنصاف أن يكون محلّ الزّوجية الممولّ من عائدات مالية راجعة للزّوجين ملكا مشتركا بينهما. ولتحقيق ذلك وضع قانون 9 نوفمبر 1998 قرينة قانونية حول الملكية المشتركة بين الزوجين بالنسبة إلى مقر سكنى الأسرة المكتسب بعد الزواج عند اختيارهما لنظام الاشتراك في الأملاك بمناسبة إبرام عقد الزواج أو إثره، وذلك بمقتضى مفعول هذا القانون الذي وفق في معالجة ظاهرة اجتماعية غير محمودة إزاء الزوجة تتمثل في مساهمتها المالية أو العينية في بناء وتشييد العقار المعدّ لسكنى العائلة أو في دفع أموال أو مساهمات لشراء ذلك العقار، غير أنه ولأسباب متعددة، يتمّ تحرير حجة ملكية ذلك العقار باسم الزوج دون الزوجة. وينجرّ عن هذا الوضع نزاعات كبيرة، حول ملكية محل السكنى،

بين الزوجين نتيجة حصول الطلاق بينهما أو بموجب وفاة الزوج ورغبة بقية الورثة في مشاركة الزوجة في المخلف دون اعتبار مساهمتها المالية في تشييد أو شراء محل الزوجية، لاسيما وأن القواعد العامة المنظمة لإثبات ملكية العقارات المسجلة منها أو غيرها قد تعيق الزوجة عن إثبات حقها في ملكية محل السكنى. علاوة على عدم وجود إطار تشريعي ينظم مثل هذه المسائل بين الزوجين على خلاف ما هو الشأن بالنسبة إلى النزاعات المتعلقة بمتاع محل الزوجية أو المهر أو الهدايا[76] التي يقدمها كل واحد من الزوجين إلى الآخر. ولذلك يعتبر هذا القانون قد سدّ فراغا تشريعيا كانت الزوجة في أشدّ الحاجة إليه لضمان حقها في الملكية المشتركة للسكن العائلي عند مساهمتها المادية في تشييده أو شرائه وهو ما يفسرّ أيضا رغبة المشرع المبدئية في حصر نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين في العقارات المكتسبة بعد الزواج من غير وجه الإرث أو الهبة أو الوصية وبشرط تخصيصها لاستعمال العائلة أو لمصلحتها وسيّان كان ذلك الاستعمال مستمرا أو موسميا أو عرضيا.

ب- ضمان حصانة قانونية لمقر سكنى الأسرة:

نص الفصل 192 من مجلّة الحقوق العينيّة على قاعدة عامة مفادها أنّ مكاسب المدين هي ضمان لخلاص ديونه، وتبعا لذلك فمن حق كل دائن عادي أو ممتاز عند عدم وفاء مدينه بصفة تلقائية بديونه أن يجبره قضائيا على الوفاء. ومن هذا المنطلق، تطرح قضية خضوع العقار المعد لسكنى الأسرة في إطار نظام الاشتراك في الأملاك للتّنفيذ الجبري من عدمه في صورة وجود ديون في ذمة احد الزوجين. وتتضمن مقتضيات الفصل 23 من القانون المذكور "أنّه ليس لدائني أحد الزّوجين القيام لطلب إنهاء الاشتراك"، مما يبين غاية المشرع من سن مثل هذه الأحكام التشريعية

76. تنطبق على الهدايا أحكام الفصول 26 و28 و33 من مجلة الأحوال الشخصية

بغاية إضفاء حصانة قانونية على مقر سكنى الأسرة من خلال استبعاد إمكانية التنفيذ الجبري عليه لقاء ديون خاصة بكل واحد من الزوجين على حدة، وذلك لضمان توفير حماية قانونية لمسكن العائلة تبقيه في مأمن من التعرّض لخطر الزوال بموجب ديون خاصة بأحد الزّوجين، والتي تكون في أغلب الأحيان لا علاقة لها بمصلحة الأسرة من جهة، ولتحقيق البعد الإنساني للقوانين ذات العلاقة بالأسرة لما يوفره هذا البعد من صيانة لكرامة أفرادها وحمايتهم من وجود أنفسهم فجأة دون مسكن يؤويهم وما ينجرّ عنه من تأثير سلبي على الأطفال خاصة وعلى مسار الأسرة عموما، من جهة أخرى. وان إدراك تكريس نظام الاشتراك في الأملاك بين الأزواج لهذه الحصانة القانونية، سيؤدي حتما، إذا ما توصّل المقبلون على الزّواج إلى إدراك حقيقة مغزاها ونبل مقصدها، إلى اختيار الانخراط في نظام الاشتراك في الأملاك بنسبة أرفع من النسبة التي خلصت إليها الدراسة.

1. الاشتراك في الأملاك حسب المستوى التعليمي للزوجين

تولى المجتمع الدولي إدراج ضمان حق التعليم دون تمييز ضمن أهداف الألفية التي أجمعت كل الدول المنتمية لمنظمة الأمم المتحدة على تحقيقها لفائدة شعوبها قبل موفي سنة 2015. و مآثر ضمان حق التعليم لفائدة الجنسين دون تمييز بينهما أنه يخلق لديهما تكافئ الفرص للانخراط لاحقا في معترك الحياة بدءا من الأسرة وصولا إلى المجتمع بفضل ما يتحصن به المتعلم من زاد معرفي وثقافي في شتى المجالات، مما يجعله قادرا على فهم حقائق الأمور وتقبل الرؤى الحديثة والمتحضرة، وهو ما يفسر صدارة انخراط الأزواج في نظام الاشتراك في الأملاك من فئة المتعلمين تعليما عاليا أو متوسطا، إذ بلغت نسبتهم، حسب نتائج الدراسة 58 بالمائة من الذين شملهم المسح الميداني. وفي المقابل تتراجع النسبة المائوية للأزواج المنخرطين في نظام الاشتراك في الأملاك لدى غير

المتعلمين وذوي المستوى التعليمي الابتدائي، حيث بلغت نسبتهم 30 بالمائة فحسب. ويرجع عزوف هذه الفئة من المتزوجين إلى عدم قدرتها على فهم الأهداف المنشودة من هذه القوانين الجديدة في مجال الأسرة، إلى جانب تواصل الرواسب الاجتماعية المتعلقة بإعادة إنتاج الأنماط التقليدية السائدة في مجال العلاقات الأسرية القائمة على الفصل الكلي في الوظائف المنتظرة من الزوجين، إذ يتم عادة تخصيص الرجل بالحياة العامة وما يترتب عنها من تواجد بالفضاء الخارجي للعمل وتكوين الثروة والمال فيما ينحصر دور المرأة في العناية بالأسرة وتقديم المساعدة لزوجها من أجل نجاح حياته العائلية والمهنية.

رسم عدد 22 : **الاشتراك في الملكية حسب المستوى التعليمي (%)**

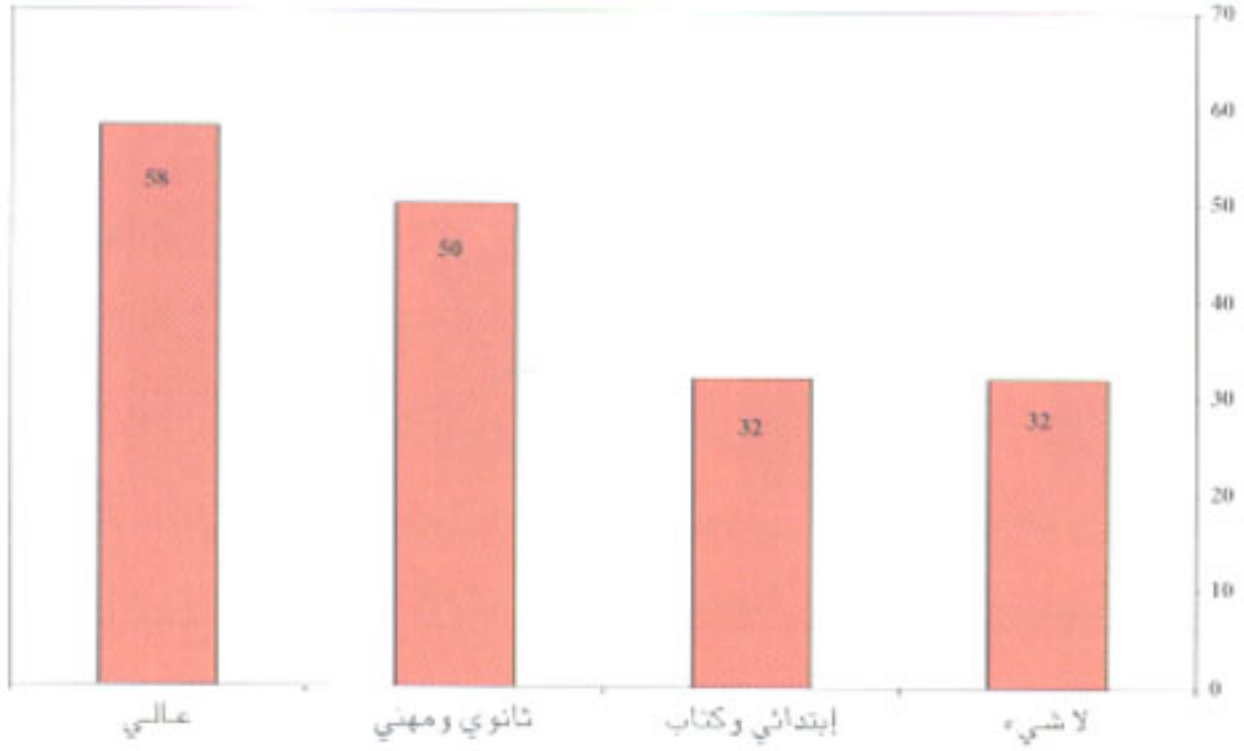

2. الاشتراك في الأملاك حسب صفة عمل الزوجين

تؤثر صفة عمل الزوجة في مدى قبول زوجها الانخراط معها في نظام الاشتراك في الأملاك. فكلما تكون الخطيبة متمتعة بدخل مادي قار بموجب عملها المنتظم سواء في الوظيفة العمومية أو لدى الخواص أو

لحسابها الخاص، كلما ترتفع نسب حظوظ انضمامها مع زوج المستقبل إلى هذا القانون بحكم ما يوفر الاستقلال المادي لكليهما من فرص الدخول في شراكة مادية متكافئة قوامها احترام الآخر والأخذ بعين الاعتبار بآرائه وتطلعاته طيلة مسار الحياة الزوجية، لذلك مثلت نسبة قبول الزوج الانخراط في هذا النظام عند ارتباط زوجته بعمل منتظم، في ضوء، نتائج الدراسة 63 بالمائة، مقابل 73 المائة بالنسبة لحالات رفض الزوج الانخراط بسبب العمل غير المنتظم لزوجته.

رسم عدد 23 : الاشتراك في الملكية حسب صفة عمل الزوجة (%)

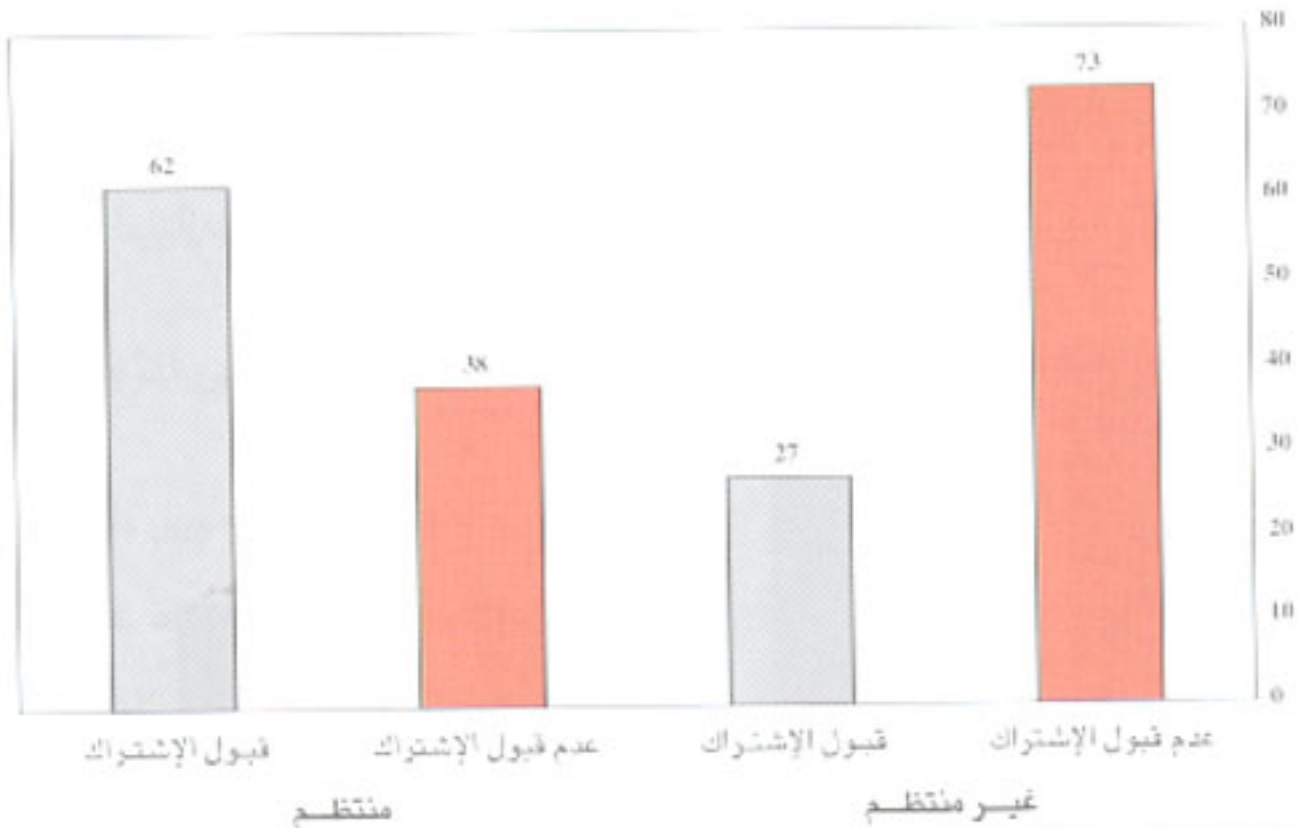

ويلاحظ في هذا الصدد أن معطى ارتباط الزوج بعمل منتظم من عدمه قد أنتج بدوره تقريبا نفس النسب المائوية من حيث رفض أو قبول الزوجة الانخراط في نظام الاشتراك في الأملاك مع زوجها، إذ كانت هذه النسبة المائوية في الحالة الأولى تساوي 72 بالمائة، و50 بالمائة في الحالة الثانية، مما يؤكد ما يمثله العمل المنتظم لكلا الزوجين في تحديد خيارتهما المستقبلية بالنسبة إلى اختيار نظام الاشتراك في الأملاك.

رسم عدد 24: الاشتراك في الملكية حسب صفة عمل الزوج (%)

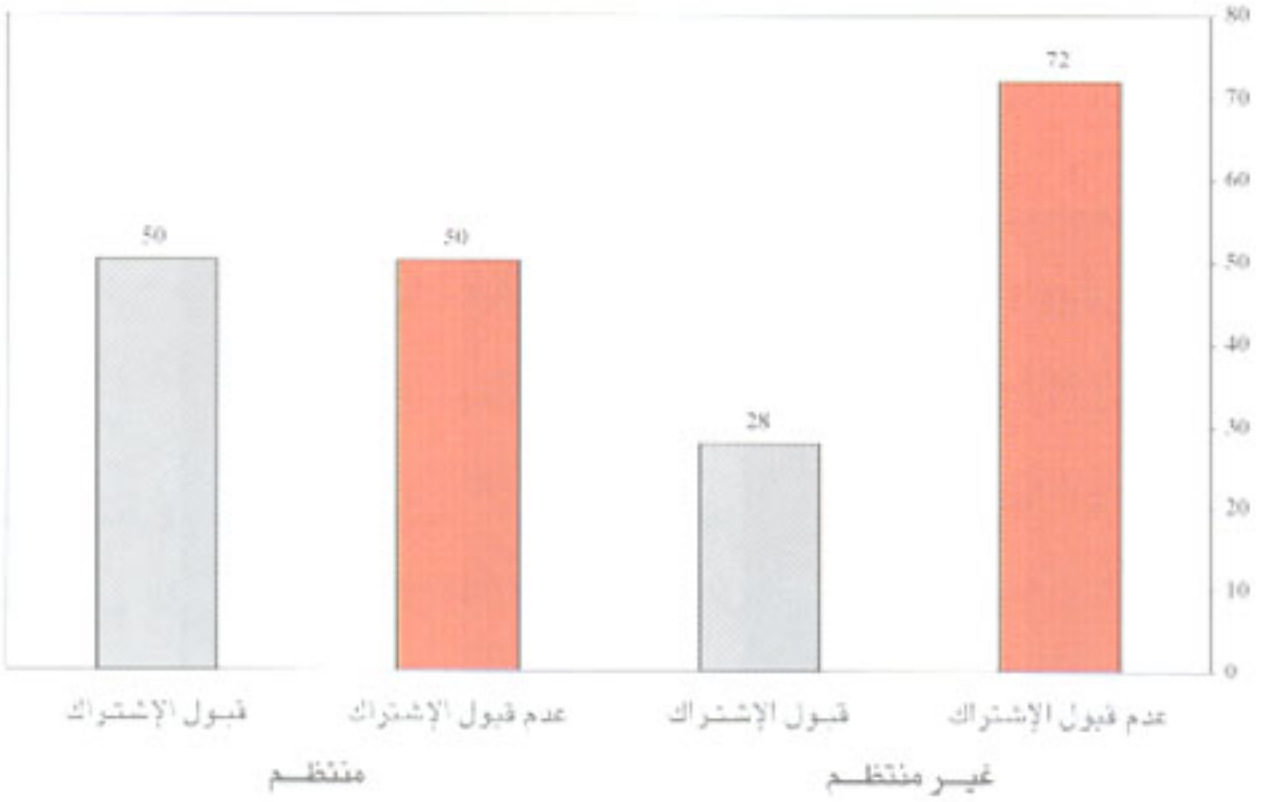

3. الاشتراك في الأملاك حسب مستوى الأجور

بينت النتائج المتحصل عليها حول مدى انخراط الأزواج في نظام الاشتراك في الأملاك أنه كلما ارتفع مستوى التأجير للزوجة والزوج على حد السواء، كلما ارتفعت النسبة المائوية في انخراطهما في هذا النظام، حيث مرت هذه النسبة من 32.5 بالمائة عندما لم يتجاوز دخل الزوجة مائتي دينار لتصل إلى 66 بالمائة عندما يتراوح دخلها بين مائتين وخمسمائة دينار ليصل إلى 100 بالمائة عندما يفوق هذا الدخل ثمان مائة دينار.

رسـم عـدد 25 : الاشتـراك فـي الملكيـة حسـب الاجـور (%)

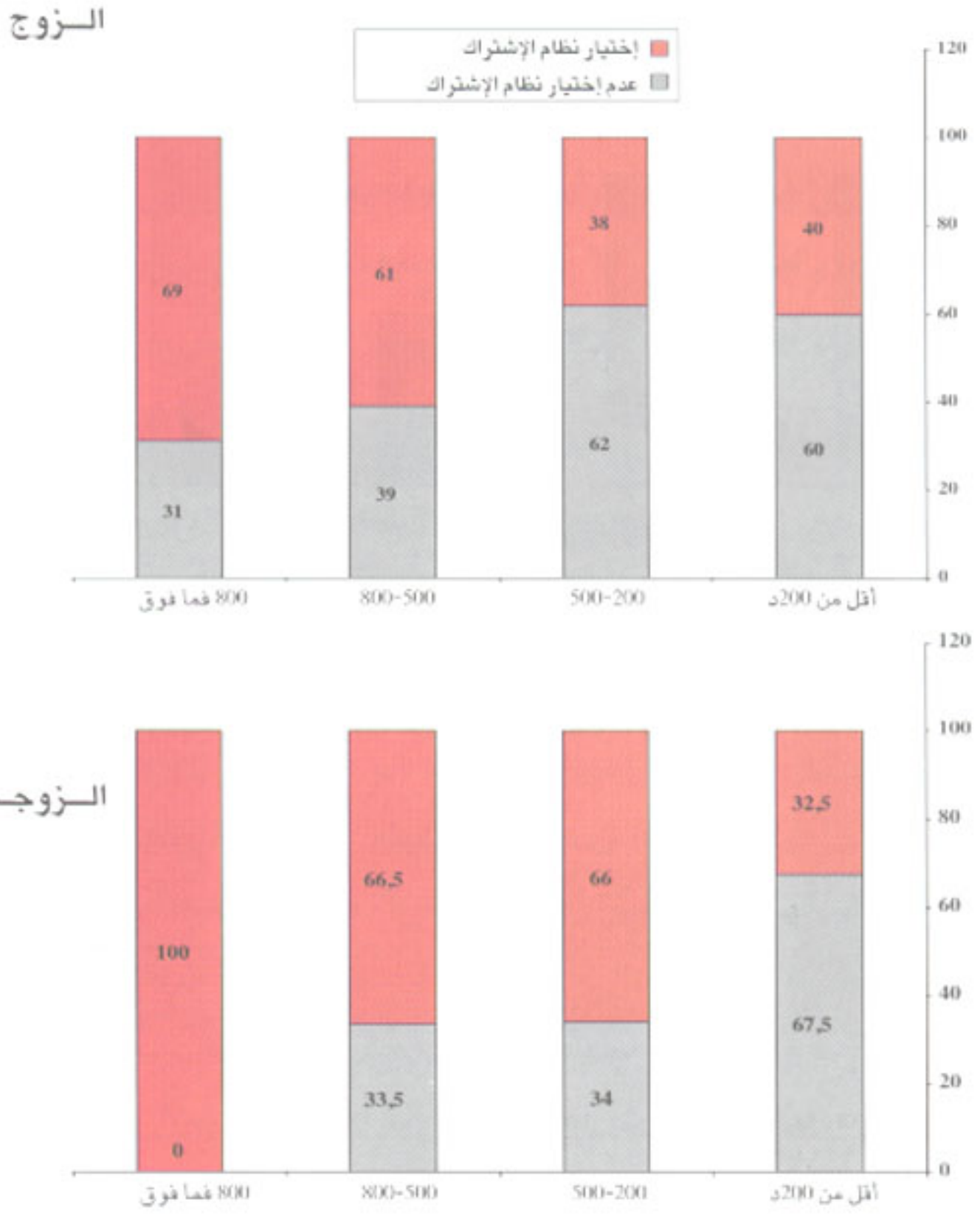

وفي المقابل، لم تكن وتيرة تطور انخراط الأزواج في هذا النظام عند ارتفاع دخل الزوج على نفس المستوى المسجل بالنسبة إلى الزوجة، إذ تراوحت بين 40 بالمائة كنسبة مائوية دنيا، دون أن تتجاوز 70 بالمائة كنسبة مائوية قصوى.

4. الاشتراك في الأملاك حسب سنوات الزواج

يمكن تقسيم اختلاف النسبة المائوية المسجلة حول انخراط الأزواج في نظام الاشتراك في الأملاك للسنوات الممتدة من سنة 1998 إلى سنة 2007 إلى المراحل الأربعة التالية :

أ- المرحلة الأولى :

من سنة 1998 إلى سنة 2000، عرفت تطورا مستمرا في نسبة انخراط الأزواج في نظام الاشتراك في الأملاك من 35 بالمائة 1998، إلى 48 بالمائة لتصل إلى 51 بالمائة. ويعد هذا التطور مؤشرا ايجابيا على النجاح المسجل بالنسبة إلى التعريف بهذا القانون لدى الفئات المستهدفة من المقبلين على الزواج لحثهم على الانخراط في هذا النظام، لما له من مآثر ايجابية في إرساء مضامين الشراكة والتعاون في مسار الحياة الزوجية منذ بداياتها.

ب- المرحلة الثانية :

من سنة 2001 إلى سنة 2002، شهدت تراجع نسبة الانخراط في هذا النظام من 51 بالمائة لتصل إلى 47 بالمائة. وقد يعزى هذا التراجع إلى تضافر عدة عوامل منها ما هو مرتبط بعدم نشر هذا القانون بالقدر الكافي لدى فئة المقبلين على الزواج، والوضع الاقتصادي غير المستقر لأحد الزوجين، والوضع الاجتماعي الذي لا زال يكرس الأنماط العائلية القائمة على التفرقة المالية بين الزوجين كمورث اجتماعي مستقر في الذهنية السائدة لدى أفراد المجتمع رغم اختلاف مستواهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.

ج - المرحلة الثالثة :

من سنة 2003 إلى سنة 2005، يمكن اعتبارها الفترة الأفضل بالنسبة لتسجيل أعلى نسب مائوية لانخراط الأزواج في هذا النظام حيث

بدأت بنسبة 58 بالمائة، ثم ارتفعت إلى 63 بالمائة لتصل إلى 65 بالمائة.

د- المرحلة الرابعة :

من سنة 2006 إلى سنة 2007، عرف خلالها نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين للمرة الثانية تراجعا ملحوظا، تراوح بين 50 بالمائة إلى 49 بالمائة، مما اثر في المعدل العام للنسبة المائوية للأزواج المنخرطين في هذا النظام التي هي في حدود 46 بالمائة. ويمكن القول بأن هذه النسبة لم تكن ضعيفة ولا مرتفعة، وإنما هي متوسطة. لكن الأكيد ليس هي النسبة المأمول الوصول إليها، لا سيما بعد التنقيحات القانونية لمجلة الأحوال الشخصية، بموجب قانون 12 جويلية 1993 الذي كرس مبادئ التعاون والشراكة بين الزوجين في تصريف شؤون الأسرة والأبناء، بل أن الأمر يستدعي التفكير في اعتماد وسائل ناجعة تساهم في نشر الأبعاد النبيلة للقوانين المنظمة للعلاقات الأسرية لدى الجميع لضمان أكبر عدد ممكن من المناصرين لمقاربة الحداثة التي انتهجتها تونس كخيار استراتيجي لا حياد عنه.

رسم عدد 26 : الاشتراك في الملكية حسب سنوات الزواج (%)

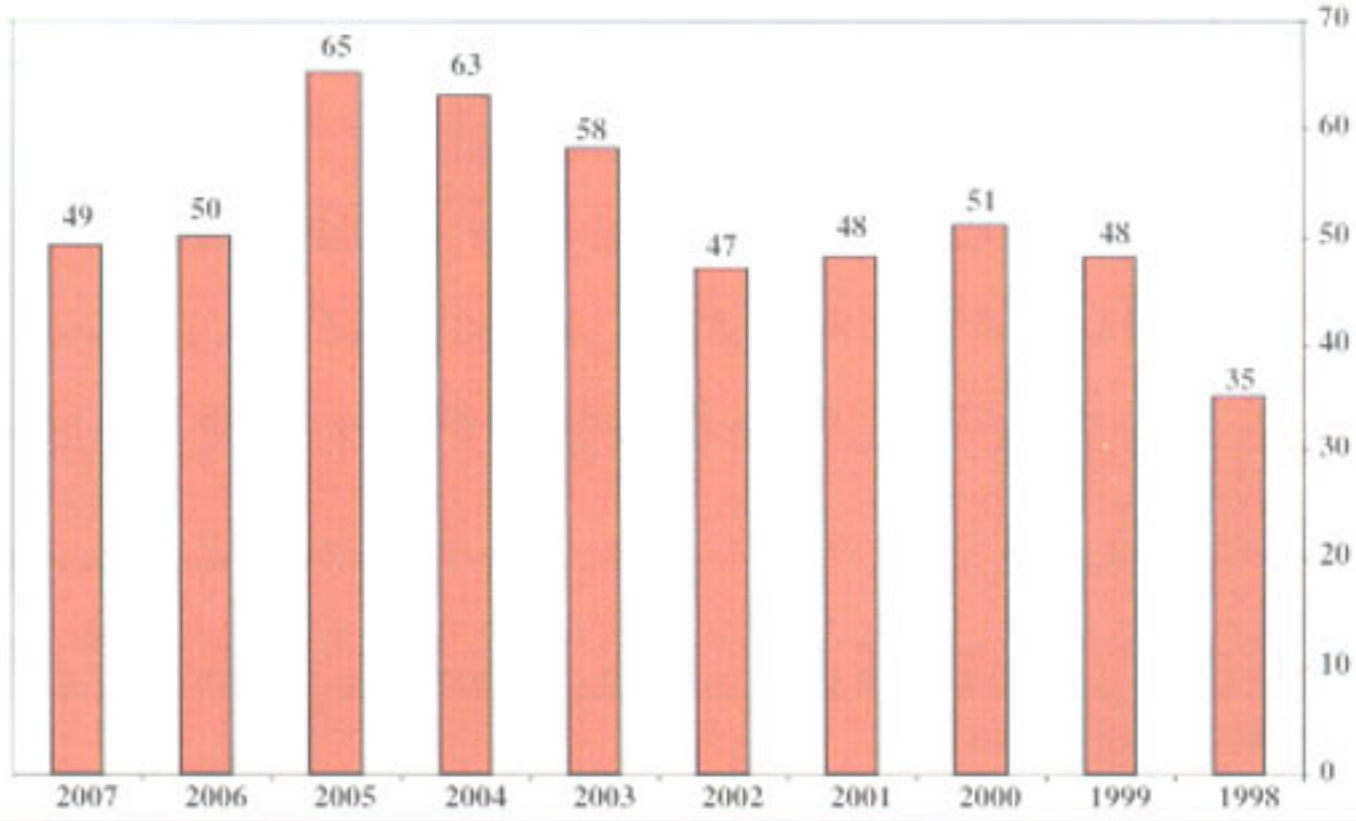

الفصل الثالث

المتزوجون قبل تاريخ صدور قانون الاشتراك في الأملاك

فسح قانون الاشتراك في الملكية المجال إلى المتزوجين قبل سنة 1998، للانتفاع بأحكامه بتمكينهم من اختيار الاشتراك في الأملاك بواسطة تحرير كتب رسمي ينسحب عليهم بمقتضاه مفعول قانون 9 نوفمبر 1998، غير أن نسبة الأزواج الذين تولوا التدارك في هذا المنحى، بقيت دون المأمول، إذ لم تتجاوز 1.7 بالمائة، بينما ظل 89.3 بالمائة من المتزوجين غير مشمولين بأحكام هذا القانون. ولئن يمكن أن يكون البعض منهم قد تولى الانخراط في الاشتراك في ملكية محل الزوجية، وفق الصيغ القانونية الواردة ضمن مجلة الحقوق العينية التي تجيز بصفة عامة ضمن الفصل 56 اشتراك شخصين فأكثر في ملكية في عقار وفق ما يحددانه من نصيب كل منهما في المشترك، وعند غياب التعيين يحمل على تساوي بينهما في الملكية، فان الاحتمال الأرجح لعدم المبادرة بإتمام الإجراءات القانونية لتدارك عدم الانخراط في نظام الاشتراك في الأملاك يرجع بالأساس إلى انفراد الزوج بكل الأملاك المكتسبة بعد الزواج، بما في ذلك محل سكنى العائلة حتى ولئن ساهمت زوجته معه جزئيا في تسديد ثمنه أو بنائه، وهو ما أكدته نتائج الدراسة حول المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري، حيث ثبت أن 85 بالمائة من هذه الأملاك هي على ملك الزوج، مقابل 2 بالمائة لفائدة الزوجة، وبقاء 13 بالمائة من الأملاك موزعة بين الاشتراك (8 بالمائة) والتقاسم (5) في ملكيتها بين الزوجين.

حـريـة توسيـع مجـال الاشتـراك فـي الأمـلاك

ضبط المشرع المجال المحدد النظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين مع تمكينهما حرية توسيع مجاله.

- المجـال المحـدد للاشتـراك فـي الأمـلاك

يتمثل هذا المجال في العقارات المعدة لسكنى العائلة المكتسبة بعد الزواج دون غيرها، وبذلك مبدئيا لا تندرج ضمن نظام الاشتراك في الأملاك :

- العقارات المكتسبة من قبل أحد الزوجين قبل إبرام الزواج.
- العقارات المكتسبة من قبل أحد الزوجين بموجب الإرث أو الهبة أو الوصية.
- العقارات المكتسبة من قبل أحد الزوجين بعد الزواج والغير معدة لسكنى العائلة.
- المنقول بمختلق أنواعه على غرار السيارات والأثاث المنزلي والحصص والأسهم والرقاع في الشركات وغير ذلك من المنقولات الأخرى التي يمكن لكلا الزوجين أن يمتلكانها بصفة فردية.

- المجـال المـوسـع للاشتـراك فـي الأمـلاك

أسند القانون إلى الزوجين حرية توسيع مجال نظام الاشتراك في الأملاك بينهما ليشمل المنقول وجميع العقارات بقطع النظر عن :

- طبيعة العقارات إن كانت معدة للسكن أو لغير ذلك من الاستعمالات.
- تاريخ انجرار ملكية العقارات قد تم بعد الزواج أو قبله.
- مصدر انجرار ملكية العقارات قد كان بموجب الإرث أو الهبة أو الوصية.

يقتضي التوسيع في مجال الاشتراك في الأملاك بين الزوجين أن يكون محل اتفاق بين الزوجين يعبران عنه بكل وضوح ليتم التنصيص عليه بعقد الزواج أو بالحجة الرسمية وفق ما نص عليه الفصل 2 من نفس القانون.

1. المتزوجون غير المنخرطين في قانون الاشتراك في الأملاك

ينفرد الزوج مبدئيا بملكية الأملاك المكتسبة بعد الزواج بنسبة مائوية تصل 85 بالمائة، رغم أن الزوجة تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في اكتساب زوجها للعقار، لكن نادرا ما يبادر الزوج بتسجيل ملكية العقار بالاشتراك مع زوجته.

رسم عدد 27 : الامـلاك المكتسبـة بعـد الـزواج (%)

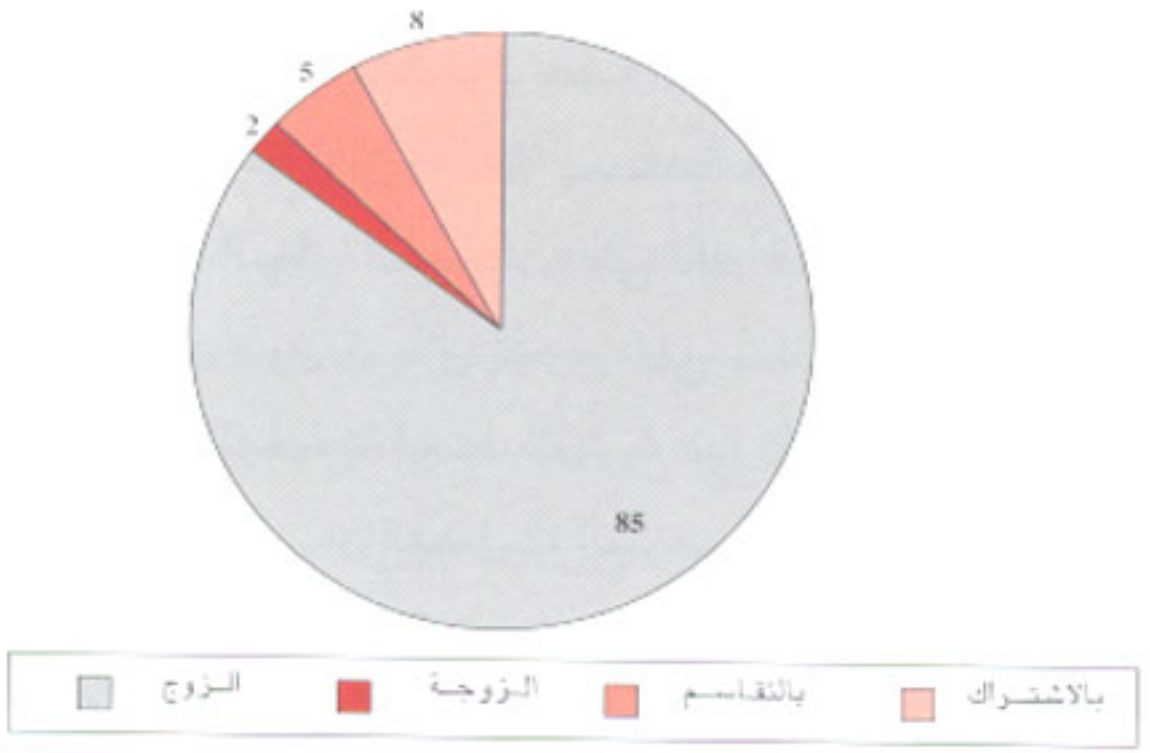

أ- الأملاك المكتسبة بعد الزواج :

سعى المشرع ضمن قانون الاشتراك إلى إيجاد حلول عملية للمحافظة على حق القرين الذي تولى المساهمة في إقتناء أو زيادة قيمة عقار خاص بأحد الزوجين وذلك من خلال تيسير إثبات شروط انطباق قانون الاشتراك في الأملاك المتصلة بالصبغة السكنية للعقار وباكتساب صفة المالك، وذلك بالاعتماد على القرينتين التاليتين[77] :

77. عرف الفصل 479 من مجلة الالتزامات والعقود القرائن بأنها " ما يستدل به القانون أو الحاكم على أشياء مجهولة ". يراجع : اللقاضي الطاهر المنتصر، القرائن على ضوء التشريعين التونسي واللبناني، مجلة القضاء والتشريع لشهر افريل 1966.

- **القرينة المتصلة بالصبغة السكنية للعقار:** تولى المشرع وضع قرينة مادية أو بسيطة[78]، لإثبات الصبغة السكنية للعقار الذي على ملك احد الزوجين تتمثل في إضفاء الصبغة السكنية بمفعول القانون على العقارات المكتسبة بعد الزواج والموجودة بمناطق سكنية أو المقتناة من باعثين عقارين مختصين في إقامة محلات السكنى أو الممولة بقروض سكنية أو العقارات المنصوص في عقود اقتنائها على أنها ستستعمل للسكنى. وما على القرين الذي يدعي خلاف ذلك أن يثبت صحة ما تمسك به.

- **القرينـة المتصلة باكتسـاب صفـة الشريـك فـي العقـار :** كثيرا ما يكون على ملك الزوج قبل زواجه عقار يخصصه لسكنى العائلة، وعادة ما يبادر الزوجان إلى إدخال تحسينات على ذلك العقار بعائدات مالية خاصة بالزوجة، لكن دون إدخال تحوير على سند الملكية الذي يبقى باسم الزوج. وهذه الوضعية اجتهد المشرع في تأطيرها من الناحية القانونية ضمن الفقرة الأولى من الفصل 12 المتضمن أنه "إذا استعمل أحد الزوجين مداخيل أو أموالا مشتركة لتحسين عقار خاص به أو الزيادة فيه، فإن ذلك العقار يصبح مشتركا بحكم القانون". وبذلك يمكن التأكيد على أن تكريس قانون الاشتراك في الأملاك قرينة مفادها ثبوت توفر حالة الاشتراك في ملكية العقار الخاص بأحد الزوجين[79] عند إدخال تحسينات أو زيادات على ذلك العقار بأموال راجعة للقرين الآخر تساوي أو تفوق القيمة الأصلية لذلك العقار. وخلافا للقرينة السابقة تعتبر القرينة المتعلقة باكتساب صفة الشريك في العقار من القرائن القاطعة[80] التي لا تقبل

78. تعتبر هذه القرينة بسيطة لأن الفصل 11 من القانون نص على إمكانية إثبات خلاف تلك القرينة بجميع وسائل الإثبات.

79. لقد جاءت عبارة "عقار خاص" مطلقة وعملا بالفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود فإنها تؤخذ على إطلاقها ولذلك يمكن أن يكون العقار الخاص له صبغة سكنية أو تجارية أو غيره من الاستعمالات الأخرى.

80. لم يخول الفصل 12 من القانون دحض ما أثبتته تلك القرينة وهي بذلك تعد من القرائن القانونية التي نص عليها الفصل 485 من مجلة الالتزامات والعقود.

الدحض بأي وسيلة من قبل الزوج. وتجدر الإشارة إلى حرص المشرع على توفير حماية لأموال الزوج التي ساهم بها في تحسين العقار الخاص بقرينه دون أن تصل إلى القيمة الأصلية للعقار ضرورة أن الفقرة الثانية من الفصل 12 من قانون الاشتراك في الأملاك جعلت القرين مالك العقار مدين له[81]، بما استلمه من مساهمات في تحسين عقاره الخاص، وذلك تطبيقا للقاعدة القانونية المتعلقة بالإثراء دون سبب المكرسة ضمن الفصل 71 من مجلة الالتزامات والعقود الذي ينص على أن من اتصل بشيء، أو غير ذلك من الأموال مما هو لغيره أو صار ذلك في قبضته بلا سبب موجب لاكتسابه فعليه رده لصاحبه. والسؤال الذي يطرح نفسه، هو هل يمكن أيضا لأحد الزوجين التمسك بأحكام قانون الاشتراك في الأملاك لإثبات مساهمته في إدخال تحسينات سواء تساوي أو لا تساوي قيمة عقار قرينه ليشاركه في ملكية العقار المذكور رغم عدم اختيارهما الانخراط في هذا القانون ؟

يتمثل الجواب الأرجح في كون من لم يكن من الأزواج منخرطا في نظام الاشتراك في الأملاك لا يمكنه أن يتمسك بأحكام هذا القانون للاستفادة بمزاياه سالفة الذكر. وفي هذا الصدد نشير إلى كون فقه القضاء تأسيسا على الأحكام العامة المتعلقة بالإثراء بدون سبب، أقر حق الزوجة في استرجاع قيمة ما ساهمت به في بناء أو تحسين عقار خاص بزوجها، وذلك عندما يرفض تمليكها عن طواعية بمناب من العقار المذكور. وقد يكون من المستحسن أن يتدخل المشرع بنصوص خاصة تتولى تأطير مثل هذه المسائل، كما هو الشأن بالنسبة إلى قانون الاشتراك في الأملاك بين

81. ينص الفصل 553 على أن" الدائن يقدّم على الوارث ولا إرث إلا بعد أداء الدين" وتفريعا على ذلك فإنه عند وفاة الزوج وفي ذمته دين لقاء مساهمة زوجته في تحسين عقار خاص به فإن ذلك الدين يسدد لفائدة الزوجة قبل قسمة المخلف وفي ذلك حماية لذمتها المالية.

الزوجين، ومجلة الأحوال الشخصية في خصوص النزاعات المتعلقة بالهدايا والمهر وأثاث محل الزوجية.

2. كيفية تقسيم الأملاك المكتسبة بعد الزواج

هناك علاقة وطيدة بين أبواب إنفاق دخل الزوجين، وبين تقسيم الأملاك بينهما، فمنطقي أن تكون نسبة 85 بالمائة من الأملاك المكتسبة بعد الزواج على ملك الزوج، إذا علمنا أن 75 بالمائة من موارده المالية توجه نحو السكن الذي عند اقتنائه أو تشييده يكون باسم الزوج فحسب دون الزوجة التي تتولى تخصيص 6 بالمائة من أموالها للسكن. ورغم إنفاقها لجل مواردها المالية على الأسرة، واستفادة الزوج من أوجه صرف زوجته لأموالها على الأسرة، سواء من أجل توفير التغذية واللباس والعلاج، وغير ذلك من أبواب النفقات الأخرى، إلا أنه لا يعتبر ذلك مبررا كاف يجعله يبادر بصفة تلقائية بتمليك زوجته معه في المسكن الذي يشتريه بعائداته المالية الخاصة. ولا نجد إلا 2 بالمائة من الأملاك على ملك الزوجة حسب ما أفضت إليه نتائج الدراسة الميدانية حول المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري.

3. الاستفادة من القانون الحالي

يعتبر الرأي السائد لدى الأغلبية أن الزوجة تستفيد أكثر من الزوج بأحكام قانون الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، وهذا الرأي يكون صحيحا عندما لا تكون للزوجة أي موارد مالية خاصة بها، سواء من عملها المأجور أو لحسابها الخاص، أو غير ذلك من أسباب التكسب. أما والحال خلاف ذلك إذ يتعاون الزوجان ماديا لتسيير شؤون أسرتهما في ما يتعلق بجميع حاجياتها، بما في ذلك المسكن خاصة، مما يجعلهما عندما

ينخرطان في نظام الاشتراك في الأملاك يشعران بالثقة المتبادلة بينهما واتصاف حياتهما الزوجية بأكبر قدر ممكن من العدل والإنصاف بحكم عدم انفراد أي منهما بملكية سكنى العائلة الذي يبقى في حقيقة الأمر من بين أهم الأولويات التي تخطط له الأسرة. وتؤكد نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004 أن نسبة 77.4 بالمائة من الأسر التونسية، ويفوق عددها مليوني أسرة، تمتلك مسكنا خاصا بها، وهو مؤشر يتوافق مع النتائج التي انتهت إليها الدراسة، إلى جانب تنامي القناعة لدى بعض الأزواج بكون قانون الاشتراك في الأملاك بين الزوجين يكرس مصلحتهما معا دون تمييز بينهما أو مفاضلة باعتباره يؤصل الروابط الإنسانية داخل الأسرة من أجل ضمان اضطلاعها بدورها الأساسي كأهم خلية في المجتمع في حسن تربية الناشئة على مبادئ المساواة وروح المسؤولية والتضامن ونشرها وإشاعتها على الدوام بين كافة أفراد المجتمع، سواء في الحياة الخاصة أو العامة.

دعم تمتع الزوجة بالشخصية القانونية

كانت المرأة البالغة لا تتمتع بالشخصية القانونية مثل الرجل مما ينتج عنه تجريدها من التمتع بالشخصية القانونية التي تؤهلها للتصرف في أموالها وفي غير ذلك من المسائل التي تخصها.

ولضمان إقرار حق المرأة في اكتساب الشخصية القانونية شأنها في ذلك شأن الرجل، تولت مجلة الأحوال الشخصية وضع حداً لهذه الوضعية الدونية للمرأة من خلال إقرار حقها في التمتع بالشخصية القانونية بنفس الشروط المحددة للرجل دون تمييز بينهما أو مفاضلة وفق ما نص عليه الفصل 157 من م. أ.ش المتضمن أنه "من بلغ سنّ العشرين سنة كاملة من الجنسين له كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"

وقد كان لتكريس مجلة الأحوال الشخصية مبدأ المساواة بين الجنسين في اكتساب الشخصية القانونية عند بلوغ سن العشرين سنة الأثر الايجابي على الوضع القانوني للزوجة التي كانت وفق أحكام مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بموجب الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 الواردة بفصلها السابع محرومة رغم بلوغها سن الرشد القانوني من مواصلة التمتع بالشخصية القانونية بمجرد إبرام عقد زواجها وذلك إلى انقضاء عامين من تاريخ الزواج بحكم تضمن الفصل المذكور.

وبموجب الأمر عدد 1375 المؤرخ في 13 أوت 1956 تم تنقيح الفصل المذكور في نفس المنحى المعتمد ضمن الفصل 157 من مجلة الأحوال الشخصية بالنسبة إلى تكريس حق المرأة في التمتع بالشخصية القانونية وعدم تأثر تمتعها بالشخصية القانونية بحالة الزوجية التي هي عليها.

ويمكن القول أن إقرار الفصل 24 من مجلة الأحوال الشخصية لحق الزوجة في التصرف في أموالها دون ولاية من زوجها يتنزل في إطار تكريس منظومة قانونية متناغمة تعترف للمرأة دون تمييز بينها وبين الرجل في التمتع بالشخصية القانونية التي تؤهل كل شخص طبيعي لممارسة حقوقه المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية على حد السواء.

القسم الرابع

المال بين الزوجين :
استراتيجيات التصرف والمسؤوليات

الفصل الأول

تقسيم الأدوار وثقافة الحوار بين الزوجين

حصرت الثقافة التقليدية السلطة العائلية، وفق معيار الجنس، لتبقى العلاقات الأسرية محكومة بالعواطف، والقرابة، في المقام الأول، ووظيفة المرأة وأنشطتها، "في الأنموذج الاستبدادي الأبوي للأسرة"، مقتصرة على الإنجاب والقيام بشؤون المنزل، ورعاية الأبناء، وخدمة الزوج الذي توكل له وحده مهمة التحرك في المجال العام بكل حرية. وظل المجتمع غير معترف بتقسيم الأدوار بين الجنسين داخل الأسرة، إذا تعارضت مع ما هو "واجب أخلاقي تفرضه المقاييس والأنظمة الاجتماعية السائدة والعادات المشتركة"[82]. ولا يعد عمل المرأة عملا منتجا، بل هو عمل دون قيمة، ما دامت لا تتقاضى عليه مرتبا، أو لأنها، حتى في حال قيامها بعمل مؤجر ستحتاج قطعا لمن ينوب عنها في القيام بأعمال بيتها، والإعتناء بأطفالها، وفي غير ذلك، وهذا سيحوجها للإنفاق على من قام مقامها، سواء في بيتها، أو حيث تضع أطفالها في دور الحضانة، مما يقلل من جدوى المردودية المالية لعمل المرأة، في حين يكتسي عمل الرجل جدوى عالية، تتأتى من المقابل المادي الذي يناله، وبهذا المقابل المادي ينفق على الأسرة، ويضع حجر الأساس في التمايز الاجتماعي[83]، ويدعم موقعه في المجتمع، ويمتلك قوة يسيطر بها على صنع القرار، مما يعطيه مكانة ترفع من مكانة المرأة. فتقوم العلاقة بينهما على منطق الأقوى، والأفضل.

82. دوركهايم (أميل) في تقسيم العمل الاجتماعي. ترجمة، تحقيق: حافظ الجمالي. بيروت: اللجنة اللبنانية، [illegible].

83. Boudieu (Pierre) La Distinction. Critique sociale du jugement. Paris : Editions de Minuit 1979,coll. «Le sens commun».

وتصنف المرأة في الدرجة الثانية في سلم المجتمع، فإذا القرارات الأساسية في الأسرة كلها أو جلها بيد الرجل الذي يحتكرها، وهو صاحب الحق في إنهاء العلاقة الزوجية بمبادرة منفردة. وتشكل هذه الممارسات القاعدة الثقافة الجماعية التي تؤثر سلبا على رؤية المجتمع لدور المرأة، وعلى رؤيتها لنفسها، ولمكانتها في المجتمع، فترضخ لثقافة الأغلبية، وتقبل بوضعها، وتتنازل عن حقوقها طوعا أو كرها، وترضى بتبعيتها للرجل، وترضخ لأوامره ونواهيه، لأنها الكائن الأضعف في اعتقادها.

I. الأدوار الجديدة للمرأة وتفعيل مشاركتها في تنمية اقتصاد الأسرة

ينطوي الواقع التقليدي الذي يميز العلاقة بين الزوجين على تعسف ثقافي يعترف به الجميع دون أن يدركوا ظلمه وفداحته[84]. وبعد فترات طويلة من الإقصاء والتمييز، ظلت خلالها المرأة مهضومة الحقوق، وضحية التهميش والجهل والنظرة الدونية، حمل النصف الثاني من القرن العشرين تحولات إجتماعية واقتصادية وسياسية متفاوتة الأهمية، أسفرت عن بروز توجهات ثقافية عقلانية، وفلسفة تحديثية، وأفكار مستنيرة، رفع رايتها صفوة من زعماء الإصلاح في الشرق والغرب[85]. ودخل قطاع من النساء عالم التعليم والطب والصحافة والصناعة والوظائف الحكومية مبكرا ليتوسع نطاق المشاركة العامة للمرأة، وكان لولادة المدرسة والجامعة الدور الكبير والحاسم في كسر النظرة التقليدية التي رزحت تحت وطأتها المرأة لعهود من الزمن. وكان للجمعيات الأهلية

84. حجازي (أكرم) الموجز في النظريات الاجتماعية التقليدية والمعاصرة. مجلة علوم إنسانية : العدد 20 أفريل 2005 http://www.ulum.nl/a115.htm

85. مثل جمال الدين الأفغاني وعبد الرحمن الكواكبي وقاسم أمين والطاهر الحداد وصولا إلى محمود محمد طه وجيل من المجددين الرافضين لسجن الإيديولوجية المناهضة للمرأة.

العائدة بقوة منذ القرن الماضي أن سمحت للنساء بالمشاركة الفعلية في تجمعات خيرية أو ثقافية تبادر بها المرأة[86]. ولم تكن المرأة التونسية بمعزل عن هذه التحولات. وقد انخرطت في مسار الإصلاح ومنهج التحديث. وتمكنت بفضل مختلف الإجراءات التي تمت لفائدتها من تعزيز رصيد مكاسبها، وبذلك زالت العراقيل التي تحد من فرص إدماجها في الحياة العامة، وانفتحت سبل التمكين أمامها، وتحسن موقعها الاجتماعي، وتدعم مركزها الاقتصادي. وتمثل الأسرة[87] في تونس، اليوم، إحدى أبرز المؤسسات الاجتماعية التي تضطلع بدور حيوي في تأهيل الفرد وتنشئته، وإعداده للحياة العملية، وإكسابه الجاهزية على الاندماج في المحيطين الاجتماعي والمهني، وتلبية طموحاته. واستجابة لهذه الخيارات، تخطت البرامج المتصلة بحاجيات الأسرة المحاور التقليدية لتتركز على وظائفها الأساسية ، ودعم تماسكها، وإثراء حقوق المرأة، وتحقيق توازن العلاقات، وترتيب الأدوار بين أفراد العائلة. وقد جاءت كل من الخطة الوطنية لفائدة الأسرة (1996)، وخطة العمل الوطنيّة لفائدة المرأة الريفية (1998)، من أجل الارتقاء بأوضاع المرأة وضمان حقوقها كإنسان، ومواطنة وزوجة وأم وعاملة، وتهيئتها لتكون في طليعة القوى الناشطة في المجتمع، والفاعلة في مسار التنمية. كما وردت الخطة الوطنيّة الثانية للأسرة (2006/2002) لتزيد في دعم وظائف الأسرة والنهوض بدورها في ترسيخ قيم المواطنة والمشاركة في رفع تحديات

86. منّاع (هيثم)، الإسلام وحقوق المرأة. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1999، ص 32.

87. لقد ظهرت خلال السنوات الماضية عده تعريفات للأسرة تتحد جميعا في إبراز الارتباط الدائم بين الرجل والمرأة وما يترتب على ذلك من إنجاب ورعاية الأطفال والقيام ببعض الوظائف ويرى أرسطو (384 ق.م - 322 ق م) أن الأسرة تنظيم طبيعي تدعو إليه الطبيعة. ويعرفها جون لوك (1632-1704) بأنها مجموعة من الأشخاص ارتبطوا بروابط الزواج والدم والاصطفاء أو التبني مكونين حياة معيشية مستقلة ومتفاعلة. يتقاسمون عبء الحياة، وينعمون بعطائها. ويعرفها أوقيست كونت (1798-1857) بأنها الخلية الأولى في جسم المجتمع، وهي النقطة التي يبدأ منها التطور. ويعتبر هربرت سبنسر (1820-1903)، الأسرة بأنها الوحدة السوسيولوجيه والاجتماعية.

التنمية وكسب رهاناتها. وتمثلت غايات مختلف المخططات التنموية بشكل عام، والبرامج الموجهة لفائدة الأسرة والطفولة، على وجه الخصوص، في تطوير وظائف الأسرة التونسية وإشاعة مبادئ الشراكة والتضامن، وبالتالي نشر ثقافة الحوار، والتعامل الحضاري واعتماد مبدأ التشاور بين مختلف أفرادها، فضلا عن تفعيل آليات الوقاية من التفكك الأسري، وتعميمها تدريجيا من أجل تعزيز تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء. وتتنزل هذه السياسة الاجتماعية المتكاملة، ضمن أهداف التنمية البشرية، وتستجيب للأهداف التي رسمتها المنظمات الدولية ذات العلاقة، وتكرس مقاربة النوع الاجتماعي، وتدعم الشراكة بين الجنسين، في ظل المواطنة الكاملة والمساواة في الحقوق والواجبات والتوافق في أساليب العمل والرؤية. وبفضل الانجازات التي تحققت للمرأة والأسرة في تونس خلال العشريتين الماضيتين، إرتقت المرأة من طور الدفاع عن الحقوق إلى طور الشريك الفاعل لتتساوى بالرجل أمام القانون، وفي سلم الترقيات في شتى المهن والمسؤوليات والوظائف بالقطاعين العام والخاص. كما سن المشرع التونسي جملة من القوانين تحمي العلاقة الزوجية من النزاعات والانفصام، وتبنيها على مبادئ الاحترام المتبادل. فلا يحق أن يلحق الزوج بزوجته ضررا ماديا ولا معنويا، وعليه تحمل المسؤولية إزاءها وإزاء الأبناء، وأوجب على الزوجة من ناحيتها رعاية زوجها واحترامه. وأوكل للمرأة دورا أكثر فاعلية في تسيير شؤون الأسرة، والإشراف على مصالح الأولاد، وركز مفهوم "التعاون بين الزوجين"[88]. وجعل مساهمة المرأة في الإنفاق على الأسرة وجوبية، إن كان لها مال، تبعا لتطوّر وضعية المرأة الاقتصادية والاجتماعية، ودعما لمفهومي التعاون والتكافل الأسري، مع بقاء الزوج رئيسا للعائلة. فإذا

88. http://www.metransparent.com/old/texts/modernisation_of_arab_family_laws_tunisian_example.htm

كانت المرأة تشتغل، فلا أقل من أن تساهم في مصاريف البيت مع الزوج. وقد رفع هذا الموقع الجديد من مكانة المرأة في الأسرة، وزاد من إعتبارها كطرف فاعل في نظر زوجها وأبنائها ولدى بقية المجتمع.

وتكشف الدراسات حول المال بين الزوجين والتصرف في الدخل العائلي[89]، أن المسائل المتعلقة بالمال والعقارات المكونة لأملاك العائلة أو بعض أفرادها، تكون في عديد الحالات، موضوع مواقف ورؤى متباينة. وهناك أوجه دالة على أن المال يمكن أن يكون جامعا للعائلة ومدعما لوحدتها، وهو بهذه الصيغة مصدر تعاون ووفاق، يسهم في تجسيم مصالح المجتمع وشروط تنميته. وهناك وجه آخر للعلاقات يتمثل في نشوب نزاعات بسبب المال، وطرق التصرف فيه ناتجة عن محاولات الاستحواذ من قبل أحد أفراد العائلة على الأملاك المشتركة الموروثة وغير الموروثة، لا سيما إنفراد الزوج بمسؤولية التصرف ولو كان ذلك على حساب زوجته، دون أي إستراتيجية تذكر. فبقدر ما كانت الأملاك عاملا مدعما للحالة المادية للعائلة ولاستقرار وضعها الاجتماعي، فإنها في حالة غياب التوافق بين الزوجين، وغياب خطة للتصرف في الموارد، وتعمد أحدهما إلغاء الطرف الثاني، فان المال، في هذه الحالة، ومهما تكون المبررات والدوافع، يتحول إلى فتنة، ويحدث شروخا في علاقات العائلة، وتصدعا في بنيتها نتيجة سوء تقدير لقيمة الثروة والمال. وان السعي إلى التعاون في إطار المساواة، وإحلال الوفاق محل الصدام بين الرجل والمرأة يتجاوز مستوى العلاقة بين الطرفين إلى مستوى أشمل، ولا يتحقق التعايش والوئام الاجتماعي، دون توخي إستراتيجية وطنية

89. Prieur, Bernard ; Guillou, Sophie. L'Argent dans le couple : Peut-on s'aimer sans compter ? Paris; Albin Michel, 2007.

للإحاطة بالأسرة ونشر ثقافة حقوق أفرادها وترسيخ قيم الشراكة والمساواة والحوار بينهم وتعميق الوعي بأهمية إعادة توزيع الأدوار داخل الأسرة وتطوير آليات الرعاية والإحاطة بمختلف مكوناتها بما يتلاءم أكثر مع واقع أفرادها وحاجياتهم. وهي مبادئ تجسمت في تونس بفضل الانجازات والإصلاحات المتتالية. وفي هذا السياق تبرز أهمية الحديث عن إستراتيجيات[90] التصرف في المال بين الزوجين، وتحديد مسؤولية كل طرف ومجال تدخله ضمن الأدوار المتجددة التي بات يضطلع بها كل من الرجل والمرأة، على حد السواء، لتصبح قضية التصرف في الممتلكات والأرصدة المالية المتاحة من صميم القضايا المرتبطة بالاقتصاد العائلي الذي لم يعد يسمح بالمبالغة في القول بتفوق الرجل واستحقاقه لدور مجتمعي متميز يلغي مشاركة المرأة، أو يتم على حسابها. فوجود موارد مشتركة قابلة للتفاوض في صيغ توظيفها من قبل الزوج أو الزوجة، فرادى أو مع بعضهما، وفق برنامج قصير أو متوسط أو بعيد المدى، يقع الاتفاق بشأنه، أصبح ظاهرة طبيعية، يبررها تمتع المرأة التونسية بمستوى تربوي وتكويني مناسب، ودخولها سوق العمل، وتقلدها مناصب مهمة في الحياة العمومية، وتحسن مركزها الاقتصادي، وحضورها في شتى قطاعات الإنتاج، وحصولها على موارد ومداخيل قارة. ولم يعد الزوج هو المعيل الوحيد للأسرة والمتحكم في الدخل، تاركا المرأة في مرتبة اجتماعية ثانوية، بل أصبحت هي الأخرى شريكا في الإنفاق على الأسرة، ومشاركة فاعلة في الحياة الأسرية والعامة، وضمن هياكل المجتمع المدني. فما نلاحظه في الواقع هو أن العلاقات الأسرية

90. الإستراتيجية كما يعرفها علماء الإدارة هي الطريق الدائمة التي يسير عليها الإنسان في حياته. وكل إنسان يحتاج دائما إلى الاستراتيجيات في مواقف مختلفة من حياته. فيحتاج على سبيل المثال إلى إستراتيجية للحوار مع الأبناء، وإستراتيجية أخرى لتوزيع وقته بين مشاغل اليوم، وغيرها. ويستخدم الإنسان العديد من الاستراتيجيات اليومية تقوده للنجاح في المهمة وقد تفشل. وتبدأ الإستراتيجية الناجحة بتحديد الهدف المراد الوصول إليه، ثم يبدأ الإنسان بالعمل لتحقيق ذلك الهدف متوخيا الوسائل المرنة التي توصله لذلك الهدف

الحديثة تغيرت كثيرا عما كان سائدا، وهي تسير نحو قدر أكبر من المشاركة والإقرار بتغير دور المرأة، فلم يعد الرجل هو صاحب القرار والمتحكم في شؤون الزوجة والبيت والأطفال، بل إنتقلت المرأة من دور الزوجة والأم لتنخرط في دورة العمل وتساهم في تحمل المصاريف المنزلية، ويحق لها بالتالي المشاركة في اتخاذ القرار وتسيير شؤون البيت، دون أن يقع تغييبها. وتقتضي المسؤوليات العائلية أن يتوخى الزوجان إستراتيجية[91] واضحة الأهداف تنطلق من إدراك واقعي للأولويات، وتحديد موضوعي للإمكانيات وتقاسم للأعباء. ويمثل الحوار السبيل الأمثل للتواصل الفكري والثقافي والاجتماعي والاقتصادي بين أفراد العائلة. ويكتسب أهميته من كونه وسيلة للتآلف والتعاون، وطريقة للتفكير الجماعي الذي يؤدي إلى توليد الأفكار والتحرر من الانغلاق والجمود. ولم يعد النقاش مناسبة لفرض رأي الأب أو الزوج أثناء الحوار وإلزام الطرف المقابل بالتنفيذ دون تردد. فعندما يختفي الحوار في الأسرة يسود الشقاق والنزاع وتتعقد الأمور، ويعم المنزل جو من التوتر والقلق، وتتصدع الأسرة، وتغيب المصارحة، ويحل الغموض، وتفتر العلاقات لتؤول الأمور إلى الطلاق وتشريد الأبناء ويتهدم عش الزوجية لأنه فقد الترابط والتواصل الدافئ بين أفراد الأسرة. وإلى جانب توفر ثقافة الحوار، وتبادل المشورة والرأي، تكون العائلة مستقرة وسعيدة عند نجاحها في التصرف في الموارد المالية المتوفرة لديها بضمان التوازن بين المداخيل والنفقات.

---

91. يعرفها علماء الإدارة بالطريق الدائمة التي يسير عليها الإنسان في حياته. ويحتاج كل إنسان دائما إلى الاستراتيجيات في مواقف مختلفة من حياته.

وتكون أكثر سعادة لو أنها خططت للمستقبل وتمكنت من الادخار لوقت الحاجة. ولا ينبغي أن يكون مركز الاهتمام الأساسي للزوجين كسب المال أو الإفراط في طلبه، أو الإسراف فيه أو احتكاره، فتنقلب علاقتهما إلى مجرد محاسبة مالية وتدقيق مبالغ فيه في طرق إنفاقه. ولهذا، فعلى قدر ما تكون الأهداف واضحة بين الزوجين بقدر ما تنعم العائلة بالاستقرار والتوازن وتستمر العلاقة. فلا سبيل لحل المشاكل العائلية، إن لم يكن هناك طريقة للتفاهم والحوار بين الزوجين وإصغاء كل طرف للآخر، ويقتنع بوجهة نظره، ويتفقا فيما بينهما على ما يجمعهما، بعيدا عن تعميق الفجوة والتعصب للرأي الذي لا يثمر بفرط ما يشحنه من أنانية وتوتر يهددان التوازن الأسري.

2. الحوار حول المسائل المالية إطار لحل الخلافات الزوجية

النساء شقائق الرجال، يكمل بعضهما البعض، ولكل منهما دور هام في الحياة. ويؤكد المهتمون بأدبيات التربية بأن الحوار من أهم أدوات التواصل الفكري والثقافي والاجتماعي والاقتصادي في المجتمع المعاصر لما له من أثر في تنمية قدرة الأفراد على التفكير المشترك والتحليل والاستدلال. كما أن الحوار يعد من الأنشطة التي تحرر الإنسان من الانغلاق والانعزالية، وتفتح أمامه قنوات التواصل لكسب المزيد من المعرفة والوعي. وهو كذلك طريقة للتفكير الجماعي، والنقد البناء الذي يؤدي إلى توليد الأفكار والابتعاد عن الجمود. ويكتسب الحوار أهميته من كونه وسيلة للتآلف والتعاون، وبديلا عن سوء الفهم والتقوقع على الذات والتعسف في اتخاذ المواقف[92]. ويعتبر ركيزة أساسية من ركائز إستقرار

92. مقال بعنوان "قراءة في مفهوم الحوار وأدبياته" لعبدالله بن ناجي آل مبارك، مدير مركز الإشراف التربوي بالسويد، صادر بالنشرة الالكترونية لجريدة الرياض السعودية (النشرة التجريبية، العدد 13716 بتاريخ 12 جانفي 2006، على الموقع: http://www.alriyadh.com/2006/01/12/article122221.html

الأسرة وتماسكها وتوازنها وديمومة العلاقات بين أفرادها. وتساعد المصارحة الزوجين على تخطي حالة سوء التفاهم وتجنب، التأويل السلبي لتصرفات كل منهما، والنقاش البناء بين الطرفين، خطيبين كانا أو زوجين، وهو أحد أقوم أسباب حل الخلافات التي يمكن أن تحصل بينهما. ومن المواضيع الاجتماعية الهامة المطروحة على المجتمع التونسي، والتي تكتسي أهمية ضمن أولويات الهياكل ذات العلاقة بالشأن الأسري[93]، مسألة التربية على الحوار داخل العائلة والتشجيع عليه، حيث يتم العمل على تكثيف أدوات وطرق التواصل بين أفراد العائلة، ودعمها. ويتعلق الحوار بكل المواضيع التي تهم العائلة، وفي طليعتها، الموارد المالية، ومصادر الحصول عليها، وطرق التصرف فيها، ومسؤولية كل طرف في ذلك. وقد أكدت نتائج الدراسة حول المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري، أهمية الحوار داخل الأسرة التونسية، وخاصة بين الزوجين، حول المسائل المالية وتأثيرها على العلاقات بين أفراد العائلة، بصرف النظر عما إذا كانت لأحد الطرفين أو للاثنين معا مداخيل قارة. وعلى هذا الأساس، يضل التصرف في الموارد المالية، موضوعا لنقاش مطول بين أفراد الأسرة التونسية، بشكل عام والزوجين على وجه الخصوص، حيث أفاد 83.5 بالمائة ممن شملهم التحقيق، أنهم يناقشون كل المسائل المالية، دون ترك الواحد مجالا للآخر ليتصرف بمفرده في موارد العائلة، تلافيا لإحباطات متعددة بسبب أخطاء سابقة في التصرف كادت تعصف باستقرار الأسرة، أو بفعل الضغوط الاقتصادية مثل إنخفاض الدخل العائلي، وتراكم الديون، وتعقد ظروف الحياة. وتختلف النقاشات حسب أبواب الإنفاق، والإمكانيات المالية المتوفرة لدى الطرفين. وقد بين 16.5 بالمائة، من المستجوبين، أنهم لا

93. نذكر على سبيل المثال وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين...

يناقشون المسائل المالية خوفا من الوصول إلى المواجهة بالنسبة للبعض، والاستبداد بالرأي نتيجة تمسك أحد الطرفين بمواقفه، بالنسبة للبعض الآخر، أو لاقتناع الاثنين بأن الواحد منهما لا يمكن أن يأتي بما يتعارض مع مصلحة العائلة والأبناء، بالنسبة للطرف الثالث، أو الاقتناع بعدم جدوى الحوار نظرا لشح الموارد المالية أو عدم كفايتها، بالنسبة لعدد آخر. ويمثل الحوار حول المسائل المالية موضوعا قارا في اهتمامات الفرد التونسي ومشاغله اليومية، في مختلف مراحل حياته، ووضعه الاجتماعي، أثناء فترة الخطوبة، أوفي مضمار الحياة الزوجية، وفي تمثلاته للأدوار والمكانة التي يحتلها المال في حياته الخاصة، وفي علاقته بأسرته، أو في إطار تبلور روابطه بالمجتمع أو مع القرين، خلال فترة الخطوبة أو أثناء الحياة الزوجية، أو حتى بعد انفصامها.

3. فترة الخطوبة والتعاطي مع قضية المال

تطرح إشكالية الخطبة وفترة البحث عن القرين[94]، قضايا متعددة الأوجه في علم اجتماع العائلة، حيث تدرجت من مرتبة المتغير المعبر عن مدى الانفتاح على الآخر، إلى حالة تشخيص لفرص النجاح في الزواج[95]. وتكاد تجمع كل الديانات، مع بعض الخصوصيات المتعلقة بالتفاصيل، على أن الخطبة هي أن يطلب الرجل من المرأة أو وليها أن يتزوجها، فإذا وافقت أو وافق وليها تمت الخطبة، وكانت بمثابة إتفاق مبدئي على أنها تكون له ويكون لها. وليست الخطبة أكثر من وعد بالزواج، وهي تقليد تتدخل فيه عدة أطراف، وكثيرا ما تنحصر فيه العلاقة بين العائلتين وليس

94. Théorie critique de l'homogamie», L'Année sociologique, vol. 37, pp. 181-205. Thélot C., 1982.- Tel père, tel fils ?, Paris, Dunod. Valette R., 1977.

95. Bawin-Legros (Bernadette) Famille, mariage, divorce/Pierre Mardaga, éditeur http://books.google.fr/books?id=p4BJid5lxTsC&printsec=frontcover&source=gbs_navlinks_s#v=onepage&q=&f=false/

بين الفردين، وهذا شيء طبيعي وشائع في المجتمعات العربية الإسلامية. ويحقق التوافق بين شخص وآخر، في المزاج، والعمر والثقافة، والظروف الاجتماعية، نسبة كبيرة من نجاح العلاقة التي يريدان نسجها بينهما، لأن مثل هذا الانسجام يخلق بين الطرفين ألفة عاطفية وفكرية وتقارب في مراكز الاهتمام. و لا يتأتى التفاهم بشكل طبيعي، في حالة وجود إختلافات جوهرية بين الخطيبين، لأن الإنسان، عندما يعيش مع شخص آخر يشبهه من حيث الأجواء والموقع والانتماء، لا يشعر بالغربة، ولا يحس أنه فقد شيئا من حياته الاجتماعية. وتراه عندها على أتم الاستعداد للتنازل عن مواقف ما كان ليتخلى عنها لولا تعلقه بها. وفي شهادة لأحد المستجوبين الذين أجريت معهم مقابلة في إطار الدراسة، بين أن: "أهم حاجة خلاتني نختار مرتي هو كوني نحبها وهي تحبني، كيف قمت باختياري ما دخلتش حتى اعتبار مادي، واخترت مرا تخدم باش نحس إلي هي عندها وزن في المجتمع وننجم نحكي معاها وتكون مواكبة، وينجم يجي نهار من النهارات نقلها باش تبطل الخدمة". وتعد فترة الخطوبة مرحلة أساسية في بناء العلاقة الزوجية والتأسيس لها. ومن خلالها يتعرف المرء على جوانب في شخصية الطرف الآخر، ويبدي إستعدادا للتضحية والتنازل، أو الإيهام بمثل هذا السلوك. وهنا تكمن أهمية الحوار بين الخطيبين خاصة في المراحل الأولى للتعارف. ويتعين على الفتاة أن تسأل بشكل صريح ومباشر عما يملكه زوج المستقبل من مال أو ممتلكات، دون أن تبني الأوهام على ما يوفره لها من هدايا، أو ما يبدو عليه من مظاهر التفاخر والرفاهية الاجتماعية. ويجب أن يسعى كل طرف إلى معرفة أكبر قدر من المعلومات عن شخصية الطرف الآخر من خلال إظهار الرغبة في بناء جسور التواصل البناء، على أن يتم ذلك دون إلحاح أو ضغط من أي جهة كانت. وعلى هذا الأساس، فانه يبقى موكولا للخطيبين إختيار الزمن المناسب، وتحين الفترة المناسبة لإجراء هذا

الحوار الفعال، مع تبادل أدوار المستمع، والمتكلم بينهما، وطرح الموضوعات التي تحتاج إلى حسم بشكل عاقل وحكيم، وبكل وضوح بعيدا عن المراوغة، وسوء النية، ووضع الخيارات الصائبة، بدلا من تهديد كل طرف الآخر بفسخ الخطوبة إذا لم يستجب لمطالبه، وشروطه التي قد تكون تعجيزية ترهق كاهل العريس بتكبيده كثيرا من المصاريف والمغالاة في مظاهرها. ومن الأولى أن يتعرف كل طرف على الاهتمامات الشخصية للطرف الآخر، وتصوراته لكيفية الحياة في المستقبل وتقديم المعلومات الحقيقية عن أهل كل طرف، ومناقشة الأمور المستقبلية بهدوء تجنبا لحدوث مفاجآت غير محتملة تقوض العلاقة قبل بناء الحياة الزوجية. وما يعرف عن فترة الخطوبة في جميع المجتمعات البشرية، غنيها وفقيرها، في المدينة أو في الريف، إتسامها بكثير من المجاملات، التلقائية، حينا والمفتعلة أحيانا. فتظهر الفتاه أجمل ما عندها، ويظهر الشاب أفضل ما يملك، ويبديان لبعضهما تودداً وتلطفا. وكثيرا ما ينبهر الرجل بجمال البنت ويوافق على كل طلباتها، ويغدق عليها العطايا والهدايا. وقد يضطر إلى الاقتراض لتلبية حاجياتها، أو تعجب الفتاه بمنصب أو ثروة الرجل، فلا تسأل عن بقية الأمور، فتوافق علية دون تردد.

النظام القانوني للهدايا بين الزوجين

أكثر الهدايا شيوعا في المجتمعات هي التي يتبادلها الأشخاص المقبلين على الزواج سواء قبل الزواج(1) أو عند إبرام عقد الزواج (2).

1. الهدايا قبل الزواج :

تسمى الفترة التي تسبق الزواج بالخطبة وهي فترة تمكن الخطيبان من التّعرف عن قرب على بعضهما البعض للتحقّق من مدى وجود العوامل الأدبيّة والماديّة لإنجاح مشروع الزّواج بينهما، وعادة ما يُقدم أحد الخطيب على تقديم عطايا لمن اختاره أن يكون زوج المستقبل، ويطلق على هذه العطايا تسمية الهدايا التي وضعت لها مجلّة الأحوال الشخصيّة نظاما خاصاً.

والغرض من تقديم الهدايا أثناء فترة الخطوبة هو بطبيعة الحال إتمام الزّواج بين الخطيبين. ولذلك فعند العدول عن الخطبة فإنه وفق أحكام الفصل الثاني من مجلة الأحوال الشخصية يكون "لكل واحد من الخطيبين أن يسترد الهدايا التي يقدمها إلى الأخر، ما لم يكن العدول من قبله أو وجد شرط خاص".

وهذا التوجّه التّشريعي نجده سائدا كذلك لدى جميع البلدان العربيّة بحكم جواز الشّريعة الإسلاميّة استرجاع الخطيب وأهله الهدايا لزوال سببها بموجب "فسخ الخطبة" من قبل الخطيبة.

وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات الفصل الثّاني السالف الذكر قبل تنقيحها كانت تخول إلى الخطيب فحسب استرجاع الهدايا التي قدمها إلى خطيبته أثناء فترة الخطوبة عند فسخ الخطبة من جهة هذه الأخيرة، وهو يعد ذلك مظهرا من مظاهر التمييز الجنسي في النصوص القانونية ضد المرأة باعتبارها وفقا لهذه الأحكام القانونية لا يمكنها استرداد الهدايا التي قدمتها الخطيبة إلى خطيبها.

وجاء القانون عدد 74 المؤرخ في 12 جويلية 1993 ليسوّي ضمن الصيغة الحالية للفصل الثاني من مجلّة الأحوال الشخصيّة بين الخطيبين حول مسألة استرجاع الهدايا المقدّمة من كلاهما إلى الآخر أثناء فترة الخطوبة ليمكن أي منهما الحق في استرداده تلك الهدايا بشرط ألا يكون العدول من طرفه أو قبوله لشرط خاص يقضي بعدم استرجاعه للهدايا عندما يكون النكول من قبل الطرف الآخر.

2. الهدايا عند إبرام عقد الزواج :

إنّ النظام القانوني المنطبق على الهدايا التي تتسلّمها الزّوجة من زوجها يختلف وفقا لحصول الدّخول بينهما من عدمه، فقبل الدّخول تنطبق نفس القواعد القانونيّة السّالفة الذكر بشأن الهدايا أثناء فترة الخطوبة، أي على الزوج من الجنسين الذي تولى فسخ الزواج بسبب منه إرجاع الهدايا إلى الزوج الآخر. أما بعد الدّخول فلا تُرجع الهدايا المقدمة من كليهما لبعضها البعض لأي سبب من الأسباب.

وهذه القاعدة القانونية نجدها مكرسة ضمن الفصل 28 جديد من مجلة الأحوال الشخصية المتضمن على أن "الهدايا التي يعطيها كلّ واحد من الزوجين بعد العقد يتمّ استرداد ما بقي منها قائما ولو تغير، إذا وقع الفسخ قبل البناء بسبب من الطرف الآخر. ولا يتمّ استرجاع شيء منها بعد الدخول".

ويتعمد خطيبان آخران إخفاء غاياتهما الحقيقية، ويتظاهران بما ليس فيهما، فيبقى الغموض مخيما على العلاقة، طيلة فترة التعارف. لتخيب الآمال بعد الزواج، وتتغير الأحوال، وتنكشف الأقنعة، وتدب المشاكل، وتنتهي العلاقة بالفشل. وتتوافق مؤشرات المعهد الوطني للإحصاء مع نتائج الدراسة الميدانية حول المال بين الزوجين وطريقة إنفاقه والتصرف فيه، وهي طريقة تعكس سلم قيم، وأمزجة مختلفة في أغلب الأحيان، يصعب التأليف بينها في حياة الزوجين[96]. وقد بينت نتائج الدراسة، أن المال يعد من أكثر المواضيع التي تستأثر باهتمام الخطيبين، حيث تتمحور النقاشات قبل الزواج، وخلال فترة الخطوبة بين الشاب والفتاة، طالت أم قصرت مدة التعارف بينهما حول تجهيز المنزل ومصاريف الزواج، وذلك بنسبة 51 بالمائة. ويعني هذا أن المال يصبح من المسائل التي تشكل مواضيع تتركز حولها النقاشات أثناء فترة الخطوبة، ويعتبر الخوض في قضايا تجهيز المنزل ومصاريف الزواج من الأمور الجوهرية التي لا بد من تطارحها. ويستمد الحديث في مثل هذه المسائل مرجعيته من التقاليد والأعراف الجاري بها العمل لدى الأسر التونسية، وهي عادات تختلف حسب الجهات. وتعد مسألة تجهيز زوجة المستقبل بالملابس والأثاث في بعض الجهات تقليدا يكتسي أولوية. وتلزم بعض الأعراف الاجتماعية الخطيب بدفع مبلغ مالي كمهر (شرط) لأسرة الخطيبة لتغطية قسط من مصاريف الزواج. وينطبق نفس الشيء على الخطيبة، حيث تلزمها العادات أيضا باقتناء قسط لا باس به من التجهيزات المنزلية مثل الثلاجة وآلة الغسل، وغيرهما، وبالتالي فان الخوض في تلك المسائل أمر لا مفر منه، غير أن هذه النقاشات قد تختلف مواضيعها وظروفها، وشروط الاستجابة إليها باختلاف الجهات والعادات والحالات.

---

96. تشير آخر الإحصائيات التي وردت في التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004، إلى أن عدد العازبات في تونس بلغ أكثر من مليون و 300 ألف إمرأة، من أصل أربعة ملايين و 900 ألف أنثى في البلاد.

رسم عدد 28 : الحوار حول المسائل المالية أثناء فترة الخطوبة (%)

وتأتي في المرتبة الثالثة بعد تجهيز المنزل، ومصاريف الزواج، مواضيع الهدايا قبل الزواج بنسبة 48 بالمائة، حيث صرح قرابة نصف المستجوبين، أن مناقشة الهدايا التي غالبا ما تكون أثاثا وتجهيزات يقع اقتناؤها والاحتفاظ بها إلى فترة الزواج. فكل ما يهديه الخطيب لخطيبته يقع الاحتفاظ به ما عدا المواد الاستهلاكية. وترجع الهدايا لصاحبها في صورة انفصال الخطيبين دون إتمام الزواج. ومن المواضيع المهمة التي تستأثر بحيز مهم من النقاشات أثناء فترة الخطوبة هي مسالة الأجور، حيث صرح 38 بالمائة من المستجوبين أنهم تطرقوا لهذا الموضوع من خلال مناقشة كيفية صرف الأجور، سواء كان ذلك في فترة ما قبل الزواج في إطار الإعداد والترتيب، أو التفاهم المسبق حول طرق صرف الأجور عند الزواج والدور الذي سيضطلع به كل من الزوجين، إلى جانب أساليب الصرف ومسالك الإنفاق. وتأتي بعد ذلك المسائل المرتبطة بكراء المنزل لتحتل نسبة 37.5 بالمائة، ثم القروض ومبالغها، وكيفية الحصول عليها،

ومجالات صرفها، ومواعيد إسترجاعها، والطرف المعني بالاقتراض، وهي كلها مسائل تختلف درجة الاهتمام بها، حسب الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لكل طرف. وتتأثر النظرة إلى المال عند الخطيبين مع انتشار قيم التفاخر السائدة في المجتمع، والنزعة المادية، حيث يصبح من الطبيعي أن تبنى معايير التفاضل بين الناس على ما هو مادي، وعلى المظاهر الشكلية، وجني المنافع. وتجد بعض الآباء والأمهات يتباهون بالهدايا المقدمة لبناتهم قبل الزواج، إعتقادا منهم أنها تبرز قيمة الفتاة، وهو أمر يجانب المنطق، ويشكل وسيلة ضغط غير محمودة العواقب خاصة على الشاب المقبل على الزواج. وأمام إرتفاع تكاليف الحياة، تصبح تكاليف الزواج، أكثر صعوبة على جيل الشباب، فالزواج بالمعنى الحديث يتطلب إستقلالية، من تكاليف مرتبطة بارتفاع ثمن المسكن، إضافة إلى أن الإقامة في أي مسكن تتطلب مجموعة من التجهيزات اللازمة والأثاث، وغير ذلك من المكملات الضرورية للعيش[97]، والتي تتطلب في مجملها نفقات عالية تسهم في ارتفاع تكاليف الزواج بالنسبة لأغلب المقبلين عليه. والأسوأ، أن بعض الكماليات التي ترهق ميزانية الخطيبين، إنتقلت لتشمل محدودي ومتوسطي الدخل، بحيث تحولت هذه الظاهرة من عادة تقتصر على الميسورين، إلى عادة إجتماعية عامة، بغض النظر عن القدرة المادية لمن يقيموا هذه الاحتفالات التي ترهق أصحابها، بل تجعل أنه لا طريق أمام الشاب، غير الاقتراض وبدء حياته بالديون. وتولد هذه الحالة لدى الشباب الإحساس بأن إرتفاع تكاليف الزواج والمبالغة في الإنفاق عليه يشكل عبئا ثقيلا عليهم، وهم لا يملكون موارد مالية كافية تمكنهم من مواجهة أعباء الحياة الزوجية. وقد أضحت مسألة الزواج في

97. كسوة العروس وتكاليف تأسيس سكن الزوجية والحجز في الفندق الذي سيقام فيه حفل الزواج، وثوب الزفاف، المهر، مكان قضاء شهر العسل، وبطاقات الدعوة، والفيديو، والطعام وغيرها.

تونس كما في غيرها من بلاد العالم، تثير قلق المؤسسات الرسمية والخاصة على حد سواء نتيجة طول فترة العزوبية، وإحجام الشباب والفتيات على الزواج[98]. وتشير آخر الإحصائيات التي وردت في التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004، إلى أن عدد العازبات في تونس بلغ أكثر من مليون و300 ألف امرأة، من أصل أربعة ملايين و900 ألف أنثى في البلاد. ومن جهة ثانية، أكدت نتائج الاستشارة الشبابية[99]، التي تناولت علاقة الشباب بمؤسسة الزواج إنقسام الشباب التونسي إلى نصفين متساويين، 50 بالمائة منهم، يفكرون في الزواج، و50 بالمائة لا يفكرون فيه. أما معدل سن الزواج، فقد بلغ 26.7 سنة، وهو معدل مقبول لعدة ظروف دخلت على حياة الشباب، من أهمها مواصلة الدراسة، والبحث عن الشغل، وتوفير لوازم الزواج، وهو ما يستدعي تأخير سن الزواج. وتوزعت آراء الشباب الذين لا يرغبون في الزواج بخصوص الأسباب المانعة لذلك، فمثلت كلفة الزواج 25.2 بالمائة، بينما كانت مسؤولية الزواج 19.7 بالمائة، وتربية الأبناء 0.8 بالمائة. وترك السؤال الباب مفتوحا لذكر أسباب أخرى، وكانت نسبتهم 54.3 بالمائة. وتتمحور هذه الأسباب حول صغر السن، ومواصلة الدراسة، وطول سنوات الدراسة، والبحث عن الشغل، وبناء المستقبل وعدم وجود دعم للزواج. وعن مقاييس اختيار القرين، أشارت الاستشارة الشبابية لسنة 2005، إلى أن حوالي 86 بالمائة من الشباب يختارون بأنفسهم شريك حياتهم مقابل حوالي 14 بالمائة، تركوا الاختيار للعائلة[100]. ويعبر هذا الموقف عن حيرة

---

98. حذر الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري - مؤسسة حكومية تعنى بشؤون الأسرة - من خطورة إرتفاع معدل سن الزواج وانعكاساته على الخصوبة في تونس. وقد أشار في تقرير له إلى أن عزوبة الإناث في عمر الإخصاب ما بين 25 و 34 سنة باتت تشمل نصف الإناث.

99. الجمهورية التونسية، وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، المرصد الوطني للشباب، الاستشارة الشبابية الثالثة "شباب يستعد لمستقبل واعد"، الخلاصة العامة لنتائج المسح الميداني، 2005.

100. الاستشارة الشبابية الثالثة، تونس 2005، المرجع السابق.

واضطراب في موقف من هم في سن الزواج. وتوجد معوقات عدة تصد الشباب عن الزواج لعل من أهمها كلفة الزواج، إلى جانب بعض الصعوبات الأخرى التي إبتدعها المجتمع من ناحية وفرضتها الحياة العصرية من ناحية ثانية، مثل ومسألة الحصول على سكن وسيارة، وظروف تربية الأبناء بالنسبة للأم العاملة، إلى غير ذلك من متطلبات الحياة الزوجية العصرية والتي لم تعد تقتصر على العمل والأكل والإنجاب فقط، بل تحتاج أيضا إلى التأقلم مع متطلبات الحياة والتعامل معها وارتفاع سقف هذه المطالب نتيجة ارتفاع المستوى التعليمي والثقافي للفتيان والفتيات. وتعود العلاقة بالمال إلى مرحلة الطفولة والى الوسط العائلي والاجتماعي الذي ترعرع فيه الفرد. وقد أثبتت التجارب أن الزوجين يغرقان في بداية زواجهما في ديون ثقيلة، كان بالإمكان تلافيها، تأتي غالبا عن طريق الاقتراض، إما من جهات التمويل المعروفة مثل البنوك، أو عن طريق الاقتراض من الأهل لمواجهة مراسم الزواج وتكاليفه الباهظة. ويكمن الخلل المالي أو الاقتصادي الذي يهدد الحياة الزوجية، ويكون سببا في وقوع الطلاق، وغلبة الحياة المادية على سلوك الناس، وتغير كثير من المفاهيم؛ وهو ما يفضي إلى تشوهات اجتماعية ونفسية تقلب العلاقات بين الزوجين إلى علاقة مادية خالية من المودة والتعاون. فكثير من فتيات اليوم لا يرغبن في الزواج إلا من الرجل الثري، مع إغفال الجوانب الأخرى مثل كفاءة الزوج وقدرته على تحمل المسؤولية. ولكي يتم تفادي الوقوع في كثير من المشكلات الأسرية، فلا بد أن تكون مقاييس الاختيار للزواج من طرف الرجل والمرأة، على حد السواء، مبنية على الاعتبارات الموضوعية التي تجعل العلاقة بين الطرفين بناء أخلاقيا متماسكا، وإطارا حقيقيا للتعاون والشراكة على تذليل الصعوبات من أجل تحقيق السعادة، وتبادل المنافع بين الزوجين، وتكامل المصالح بينهما، دون الاقتصار على الاعتبارات المادية وحدها لتقييم نجاح العلاقة مع

زوج المستقبل وتقديره بمدى ما يغدقه على الفتاة وأسرتها من الأموال الطائلة، والمبالغة في مهر البنت إلى درجة المغالاة[101]. وهو موقف ركزت عليه بعض المقابلات المنجزة في إطار هذه الدراسة، بإقرار ضرورة تلافي الربط بين الوضعية المالية للخطيبين ونجاح الحياة الزوجية والتركيز على المسائل الجوهرية في اختبار القرين. فليست الوضعية المالية للخطيب أو الخطيبة، هي الشرط الأساسي لنجاح العلاقة الزوجية بعد فترة الخطوبة، حسب ما أدلى به أحد المستجوبين : "أنا عامل عامين تصرف في المؤسسات، ومرتي عندها إجازة تطبيقية في المحاسبة والتقنيات الجبائية، والفلوس ما كانتش عنصر في اختياري لزوجتي، وهي ما عندها حتى شئ، لا فلوس، ولا أملاك، كان شهادتها في يدها. ومن الأول ما لوجتش تخدم وإلا ما تخدمش، وقبل العرس ما كانتش مرتي تعرف شهريتي قداش..."

101. الخسائر الاقتصادية للطلاق، مقال لمحمد شريف بشير (محاضر في كلية الاقتصاد والمعاملات بجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا)، صادر بالموقع العالمي للاقتصاد الاسلامي http://iegs.com/forum/showthread.php?t=3564

الفصل الثاني

المال وبناء الروابط الزوجية وتطور بنية الأسرة

إن الإنسان إجتماعي بطبعه، لذلك لا بد من الزواج لتكوين الأسرة. والأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة[102]. والزواج لفظ عربي يعني إقتران أحد الشخصين بالآخر، وازدواجهما بعد أن كان كل منهما منفردا عن الآخر. وللرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. فالزواج مودة ورحمة بين الزوجين، يركن كل واحد منهما للآخر، ويكمل كل واحد منهما نقص الآخر، فعلى كل من الزوجين مسؤولياته الخاصة. وقد جاء في مقاييس اللغة: "الزاي والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، من ذلك: الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح، قال تعالى:(اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ)[103]، وقوله تعالى في ذكر النبات:(مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ)[104]. وعرفه صاحب الكنز من الأحناف، بأنه:"عقد يرد على ملك المتعة قصداً". وعرفه غيره[105]، بأنه

---

102. المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

103. من سورة لأعراف، الآية 19.

104. سورة الحج، الآية 5.

105. ومن هؤلاء الفقهاء: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (710هـ) الحنفي صاحب كنز الدقائق، وخليل بن إسحق (776هـ) المالكي صاحب مختصر خليل، وإبراهيم بن يوسف الشيرازي (467هـ) الشافعي، صاحب المهذب، وموسى بن أحمد المقدسي الحجاوي (968هـ) الحنبلي صاحب الإقناع. وقد تركت الحياة الجنسية الرجالية الهيمنة في القرون الهجرية الثلاثة الأولى بصماتها في تعريف الزواج نفسه في المدارس الفقهية فاعتبرته المالكية "عقد لمجرد متعة التلذذ بآدمية" والحنابلة "عقد بلفظ النكاح على منفعة الاستمتاع" والحنفية "عقد يفيد ملك المتعة قصدا وهو معقود للرجل دون المرأة" وتأخذ بالتعريف الأخير الشيعة الإمامية التي احتفظت بالزواج المؤقت (نكاح المتعة) كشكل مشروع من أشكال العلاقة بين الجنسين. ذكره هيثم مناع في دراسته بعنوان "حقوق المرأة في الاسلام" http://www.arab-hdr.org/publications/other/ahdr/papers/2005/haytham3.pdf

"عقد يفيد حل إستمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع". والتعريفان متقاربان في المعنى، وللفقهاء تعريفات أخرى كلها تدور حول هذا المعنى، وإن إختلف التعبير، وهي تؤدي في جملتها إلى أن موضوع عقد الزواج إمتلاك المتعة على الوجه المشروع، وإلى أن الغرض منه في عرف الناس والشرع هو جعل هذه المتعة حلالا". ولا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضاء كاملا لا إكراه فيه. وهما يتساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى إنحلاله"[106]. و"الزواج المدني[107]، يعني خضوع علاقة بين الطرفين إلى عقد بالتراضي يشمل الحقوق والواجبات للمؤسسة الزوجية المرتجاة، وكيفية التعاطي مع نتائج قيام هذه المؤسسة".

1. المال وبناء الروابط الزوجية دعم لكيان الأسرة وضمان تجددها

يعتبر الزواج أهم علاقة ينشؤها الإنسان في حياته، لذلك تولى الشارع الروابط الأسرية بالرعاية من حين إبتداء التفكير في الزواج إلى أن تنفصم روابطه بالطلاق أو بالموت. فبين الطريقة المثلى لاختيار الزوجة، وكيفية إنشاء العقد ورسم طريقة المعاشرة الزوجية مبينا ما لكل من الزوجين قبل الآخر من حقوق وما عليه من واجبات. ولم ينس أنه قد يطرأ على الحياة الزوجية ما يعكر صفوها من نزاع أو شقاق، فرسم طريق الإصلاح، وبين الطريقة التي ينتهي بها العقد إذا ما عجز الإصلاح، وباءت الحياة الزوجية بالفشل، وغير ذلك مما يترتب على الإنهاء من آثار تتعلق بالزوجين أو بأولادهما. وترمي مقتضيات الاتفاقية الأممية الخاصة

---

106. المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

107. أصبحنا اليوم أمام جملة من الاصطلاحات مثل الزواج المدني، الزواج في الشريعة الإسلامية، زواج المسيار الزواج العرفي ، تعريف الزواج المبكر ...

بالرضا بالزواج[108]، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج إلى حماية المرأة عند الزواج، وإلى ضمان حرية الزواج التي تعتبر من الحريات الشخصية المتصلة إتصالا وثيقا بحقوق الإنسان، وعلى تكوين أسرة عمادها المودة والرحمة[109]. فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة، على أنه "لا يمكن إبرام عقد الزواج بصفة قانونية من غير كامل حرية موافقة الطرفين عليه، على أن هذه الموافقة يجب أن يقع التصريح بها من شخصها بمحضر السلطة ذات النظر لإشهار الزواج والشهود عليه، وذلك بعد إعلانه الكفاية طبقا لأحكام القانون. كما حددت الاتفاقية شروط حرية الزواج المتمثلة في ضرورة صدور الموافقة الكاملة عن كلا الزوجين على مبدأ الارتباط بالزواج بينهما، وضرورة التصريح بهذه الموافقة من كلا الزوجين أمام السلطة العمومية المختصة في إبرام الزواج، وأخيرا ضرورة التصريح من كلا الزوجين بالموافقة بصفة شخصية. كما فرضت إتفاقية 1962 تحديد سن دنيا للزواج على الدول المصادقة عليها، وذلك قصد القضاء على ظاهرة زواج الأطفال. كما إقتضت نفس الاتفاقية تسجيل عقود الزواج كافة بهدف حماية الزوجة والأسرة والأطفال حتى لا تتلاشى آثار الالتزام الناتج عن الزواج، ويكون مآل جميع المعنيين الضرر والضياع[110]. وجاء القانون عدد 3 المؤرخ في أول أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية في تونس لتنظيم عمليات تسجيل رسوم الولادة والوفاة والزواج والطلاق وضبط آجالها ومكانها. ويكتسي القانون أهمية

---

108. موقعة في نيويورك بتاريخ 10 ديسمبر 1962، وصادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 41 بتاريخ 21 نوفمبر 1967.

109. قال الله تعالى : "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (الروم، 21).

110. إتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج بتاريخ 7 نوفمبر 1963. وقد انخرطت تونس في هذه الاتفاقية بدون أي احتراز بمقتضى القانون عدد41 لسنة 1967 المؤرخ في 21 نوفمبر1967.

بالغة، وهو المؤسس لتنظيم الحالة المدنية بتونس بعد الاستقلال، بما أقره من وجوبية تسجيل جميع هذه الرسوم وتحديده لآجال مضبوطة لهذا التسجيل وللمعطيات الواجب إدراجها عند القيام بمختلف التصاريح. ويرتكز الزواج على حسن المعاشرة بين الرجل والمرأة. ويتعين على كل واحد من الزوجين أن يعامل الأخر بالمعروف، ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به. ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة.

2. المال وبناء الروابط الزوجية والإنفاق على الأسرة

يعتبر المال من المواضيع الجديرة بالأولوية في النقاش على الصعيد العائلي. ويتعاون الزوجان على تسيير شؤون الأسرة، وحسن تربية الأبناء، وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية، وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة. وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال[111]. وفي بداية العهد بالزواج، كثيرا ما تسير العلاقة في اتجاه الانسجام والتوافق والرغبة المشتركة في حماية الروابط الزوجية وتذليل الصعوبات، غير أنه وبمرور الوقت، تدب بعض أعراض الفتور، ويستعيد كل طرف الرغبة في تهيئة مساحة مستقلة تولد لديه الإحساس بتوفر هامش من الحرية والاستقلالية داخل تضاريس الحياة الزوجية[112]. ويجد الزوجان توازنهما عندما يتمكن كل واحد منهما، وبموافقة شريكه، من التمتع بمجال كاف من الحرية يستطيع من خلاله

111. مجلة الأحوال الشخصية: لفصل 23 (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993)

112. Les couples et l'argent : Un dialogue incontournable Gérard Dosé, rédacteur en chef des "Nouvelles Feuilles Familiales" (Belgique) http://www.acep.asso.fr/Les-couples-et-l-argent-Un-dialogue-incontournable_a1253.html.

إبراز كفاءاته وممارسة تأثيره في بعض الميادين الخاصة. ويعد ميدان المال والتصرف في أملاك الزوجين والعائلة من بين المساحات المشتركة التي لا يمكن لأحد أن يستأثر بممارسة سلطته المطلقة عليها. وينعكس التفاعل بين الاقتصادي والعائلي على استقلالية الأفراد، ويؤثر في شبكة القيم والرموز التي يحملونها[113]. فبناء العلاقة الزوجية، حصريا، على القدرة المالية، والطاقة على الإنفاق، كمرجعية أساسية لبناء الروابط الزوجية، يؤدي إلى هشاشة علاقات التضامن المفترض أن يقوم عليها كيان الزوجية، وبالتالي تؤدي هيمنة العامل الاقتصادي، وإن كان ضروريا، إلى نفي العائلة وإلغاء دورها[114]. ويشمل الحوار أساليب التصرف في المال، وتوزيع الموارد ونسب إقتسام الأعباء، والتزامات كل طرف. ويخلق تداول المال داخل العائلة نسيجا من العلاقات والروابط الآلية والعضوية والنفعية، تجعل الحوار أمرا ضروريا لإدارة الميزانية العائلية، وضبط خطة يتم بمقتضاها تحديد المداخيل المالية المتوقعة (جراية، زيادات، إيراد، استثمار، رصيد في البنك...). وتتطلب المحافظة على الميزانية معرفة الزوجين بالخطط المستقبلية للعائلة والأهداف التي يسعيان إلى تحقيقها، حتى يستطيعا أن يدخرا من الأموال ما يلبي الإحتياجات المستقبلية للأسرة، مثل : الإدخار لإقتناء منزل، وشراء سيارة، وفتح مشروع خاص، وكذلك تحديد جدول المصاريف الأخرى (مصاريف الجامعة، والسفر إلى الخارج، والاتصالات، وسداد دين،...). وعندما يكون هناك عجز في الميزانية، يجب إعادة النظر في أبواب الإنفاق بناء على أولوية الصرف، حيث يقع التفريق بين الضروريات (مثل المأكل

113. Bastien (Danielle) Le Couple ou le dialogue inconscient (Broché). Paris : Imago (éditions), 2006.

114. L'usage de l'argent dans le couple : pratiques et perceptions des comptes amoureux Collectif/Paris : Laurence Bachmann, Caroline Henchoz, Hélène Belleau, Céline Bessière/internationale L'Harmattan, 2008.

والملبس)، والحاجيات (مثل المنزل، والسيارة)، والتحسينات (مثل الاشتراك في الإنترنات، واقتناء هاتف جوال). وينبغي، في كل الحالات تجنب الإسراف، والإفراط في استهلاك ما يفوق الحاجة الحقيقية للعائلة، بدرجة تتجاوز الإمكانيات وتؤدي إلى التداين الذي يضع العائلة في حالة عجز مالي. وقد بينت نتائج سبر الآراء الذي أنجز في بلجيكا أن 80 بالمائة من الأزواج يتداولون في المسائل المالية، وأن قضايا المال تشكل مصدر صدام بالنسبة لزوج من بين زوجين إثنين. ويستأثر موضوع المال باهتمام الزوجين بحكم التحولات العميقة واللافتة التي لحقت الأسرة التونسية وبنية العلاقات داخلها. وقد بينت نتائج التحقيق الميداني الذي أنجز في إطار الدراسة حول المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري بإقليم تونس، أن الميزانية العائلية، تتصدر النقاشات بين الزوجين في تونس. وتأتي أولويات الإنفاق في المرتبة الثانية، يليهما حجم النفقات وتوزيع الأدوار بين الزوج والزوجة داخل العائلة.

رسم عدد 29 : الحوار حول المسائل المالية أثناء الزواج (%)

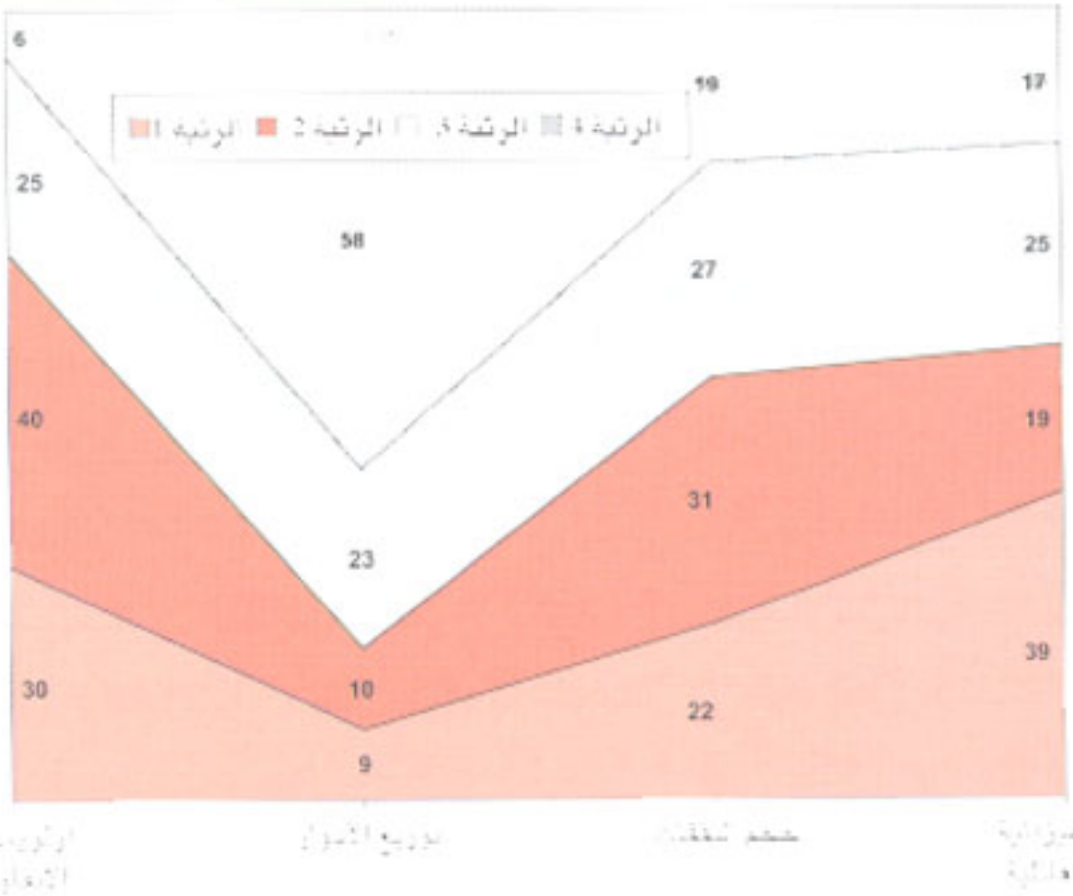

وقد صرح المستجوبون أن مناقشة المسائل المالية تتم بنسق مكثف وبصفة متواصلة، حيث يتطرق89 بالمائة ممن شملتهم الدراسة يوميا للأمور المالية، مقابل 87 بالمائة يتداولون الأمور المالية مرة في الشهر، بالتزامن مع موعد تنزيل الرواتب الشهرية، ويتناقش أسبوعيا 81 بالمائة من الأزواج المستجوبين المسائل المالية لضبط التصور المناسب لمواجهة ما تتطلبه أوضاعهم العائلية من نفقات.

رسم عدد 30 : **تواتر تناول المسائل المالية أثناء فترة الزواج (%)**

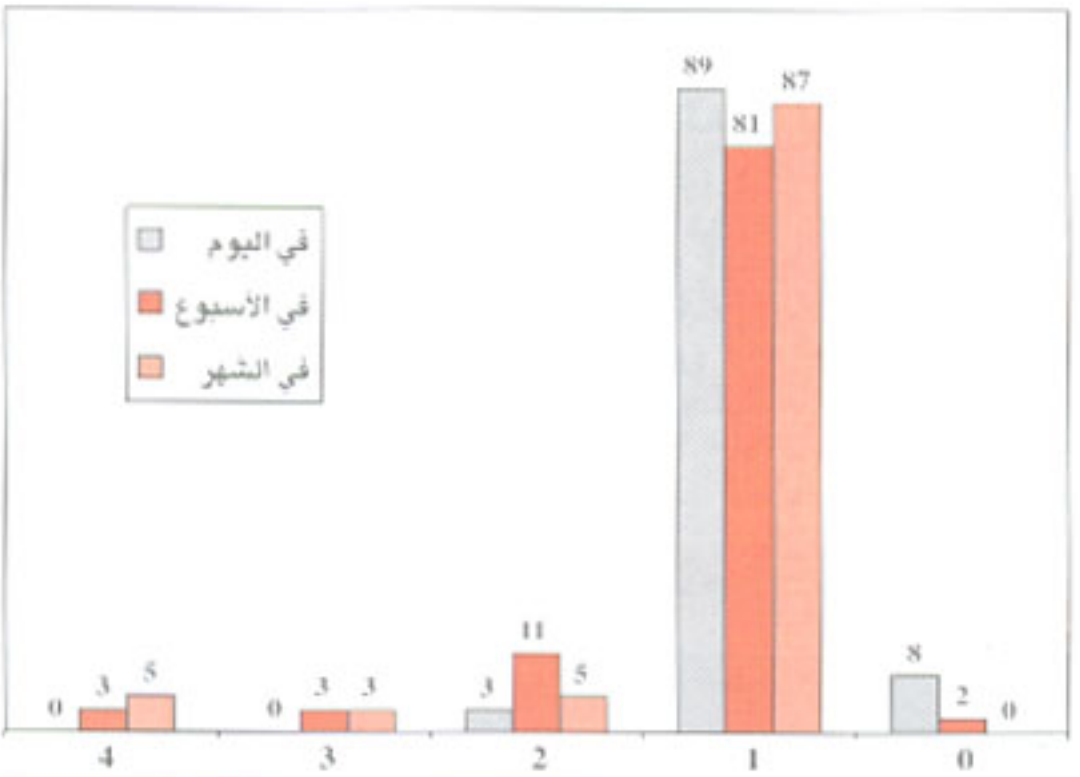

وفي استقصاء أجري في فرنسا، وشمل عينة من النساء اللاتي فشلن في علاقاتهن الزوجية لأسباب مادية، تبين أن نسبة كبيرة منهن يعبرن عن ندمهن من تجاهل طرح التفاصيل المالية قبل الزواج[115]، وترك هذه المواضيع إلى حين الدخول في معترك الحياة الزوجية. كما تبين المؤشرات، أن النقاشات حول الموارد المادية، وميزانية العائلة، وسبل الإنفاق ومجالاته، تحتل أولوية مطلقة في مشاغل العائلة التونسية،

115. المال... قد يطيل عمر العلاقة الزوجية أو ينسفها!! ترجمة: عدوية الهلالي،عن لو فيغارو. مقال صادر بالموقع: http://almadapaper.net/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=17765

الحضرية منها والريفية، وتستأثر بمركز اهتمام الزوجين قبل وأثناء فترة الزواج. ولكن الحوار كثيرا ما تواجهه صعوبات نتيجة الخلافات التي تحدث بسبب رؤية كل طرف لطريقة التصرف في الموارد المالية المتاحة. وتطرح قضايا المال حتى بعد إنفصام العلاقة الزوجية على مستوى التكفل بشؤون الأبناء والإنفاق عليهم وصرف الجراية العمرية للزوجة. وتسمح عملية رصد شكل العلاقات السائدة بين الأبناء وآبائهم وأمهاتهم بالوقوف عند تطور إيجابي نسبي من خلال الاتجاه نحو تكريس ثقافة الحوار والتعاون، وهو ما يعني تراجع بنية السلطة التقليدية الأبوية الموروثة التي كان ينحصر دور الأبناء فيها في تلقي ما يفرض عليهم من أوامر ونواهي. فالحياة الزوجية المستقرة تقوم في عمومها على التوافق في تحقيق المصلحة المشتركة للزوجين، وما يكون في مصلحة الزوج، إنما هو في مصلحة الزوجة، وما هو في مصلحة أي منهما يكون في مصلحة الأسرة، غير أن هذا لا يمنع من إختلاف وجهتي نظر الطرفين حول المصلحة نفسها. وقد يكون هذا الاختلاف حقيقة واقعة، فقد ترى الزوجة أن من مصلحتها الاستقلال بمرتبها وأن تدخره لنفسها وأن يقوم الزوج بالإنفاق على الأسرة، بينما يرى الزوج أنها لا بد أن تساهم في النفقات، ولكن قدرة الطرفين على تحمل واجباتهما بمسؤولية تامة وإدراكهما لمصلحتهما العليا، يعملان على رعاية حياتهما على نحو متوافق يعكس حبهما جانبا من تضحية أحدهما في سبيل تحقيق المصلحة المشتركة. وهكذا فإن الإدارة الحكيمة والواعية للمصالح وتقديرها بين الزوجين بصرف النظر عن كونها مصلحة الرجل أو المرأة، ستقلل من إحتمالات عدم التوافق المؤدية للطلاق[116]. وهناك أبجديات مهمة لحل المشاكل الزوجية، ومن أهمها قضية الحوار بين الزوجين، فلا سبيل لحل المشاكل العائلية إن لم تكن هناك طريقة للتفاهم واستعداد للحوار بين الزوجين، واقتناع لدى كل منهما بوجهة نظر غيره، ويتفقا فيما بينهما على مصلحة الطرفين، بعيدا عن التشنج والتعصب للرأي الذي لا يثمر ولا يجدي نفعا.

116. ... الاقتصادية للطلاق، مقال لمحمد شريف بشير، سبق ذكره.

صنـدوق ضمـان النفقـة وجـرايـة الطـلاق

تحظى المرأة والطّفل في تونس بعناية فائقة باعتبارهما من بين الفئات الضّعيفة والمستهدفة أكثر من غيرهما للمشاكل الماديّة والاجتماعيّة ولا سيما عند حصول الطّلاق بين الزّوجين، إذ كثيرا ما تُعاني المرأة المطلّقة وأبناءها من عدّة مشاكل ماديّة ونفسيّة سببها الرّئيسي تلدّد المفارق عن دفع معيّن جراية مفارقته ونفقة أبنائه منها.

وحرصا على حماية مصلحة المرأة المطلّقة وأبناءها تمّ إنشاء صندوق ضمان النّفقة وجراية الطّلاق بموجب القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993. ويتمثل الدّور الأساسي لهذه الآلية القانونيّة في ضمان دفع معيّن النّفقة والجراية لمستحقّيها.

وقد أسند التصرّف في صندوق ضمان النّفقة وجراية الطّلاق إلى الصّندوق الوطني للضّمان الاجتماعي وهو مؤسّسة وطنيّة تعتني بالتّغطية الاجتماعيّة بتونس وله عدّة فروع بكافّة الولايات. كما تتّسم إجراءات التّعامل مع مصالحه بالمرونة إلى جانب توفّر الإطار البشري المقتدر والمحنّك في إسداء الخدمات الاجتماعيّة وهو ما يبرّر إسناده مهمّة التصرّف في صندوق النّفقة وجراية الطّلاق.

ويتمّ تمويل صندوق ضمان النّفقة وجراية الطّلاق وفق الموارد التّالية :

- مساهمة من ميزانيّة الدّولة،
- مبالغ النّفقة وجراية الطّلاق وغرامات التّأخير المستخلصة من المدينين ومصاريف استخلاص الدين،
- مداخيل استثمارات أموال الصندوق،
- الهبات والعطايا،
- المداخيل الأخرى المخصّصة للصّندوق.

وللقيام بالمهمة المناطة بعهدته، أعطى قانون 5 جويلية 1993 إلى الصّندوق وظيفتين، تتمثّل الأولى في دفع المبالغ المحكوم بها في صورة تلدّد المدين، وتتمثّل الثانية في استرجاع ما دفعه الصندوق من المحكوم عليهم.

الفصل الثالث

المال والحوار والخلافات داخل الأسرة

أدت جملة من العوامل الموضوعية إلى حدوث تحولات في بنية الأدوار داخل الأسرة وإلى فقدان العائلة الكبيرة لوظائفها التي كانت تتولاها سابقا والمتسمة باندماج كل أفرادها فيما يعرف بالاقتصاد المنزلي[117]، الذي يساهم في جعلهم في وضعية مريحة من الناحية المعيشية، ومناسبة من الناحية الاقتصادية والصحية، والعاطفية والنفسية. وأفضت هذه العوامل بدورها إلى بروز ظواهر أخرى دالة مثل تضاؤل الفارق العمري بين الزوجين والتقارب الثقافي والمعرفي بينهما مع ما يعنيه ذلك من تنوع في الشخصيات والرؤى يساعد على الإفلات من نماذج الثقافة التقليدية القائمة على التماثل. ومثل عمل المرأة متغيرا مؤثرا في قلب علاقات السلطة بين الزوجين خاصة في الأسر الفقيرة، وإعادة توزيع الأدوار والمواقع، حيث صار دخل المرأة من عملها مصدرا أساسيا لكسب قوت الأسرة، وتحسين وضعها، وبالتالي مصدرا لدعم سلطتها وتعزيزا لفعلها وحضورها في اتخاذ القرارات. ولم يعد الزوج / الأب، هو المسؤول الوحيد عن تسيير المؤسسة العائلية والمتصرف الوحيد في مواردها الاقتصادية، إذ تطورت سلطته باتجاه تقاسم المسؤوليات والقرارات العائليّة، والمشاركة في تحسين ظروف عيش الأسرة في جو يسوده التعاون والحب والاحترام المتبادل. ويعطي تراشح الآراء والأفكار بين الزوجين إمكانات أرحب للأسرة الحديثة كي تشتغل وفق ما تقتضيه

[117] بن فرج (صلاح الدين) السياسة العائلية بتونس: حدود التكامل بين التشريع والممارسة، مقال منشور ضمن: الهياكل العائلية والأدوار الاجتماعية (جماعي) سيراس للنشر، تونس 1994، ص 19.

متغيرات المحيط، سواء فيها يتصل بتنشئة الأطفال أو التعامل مع بقية الظروف المتجددة. وإذا سلمنا بوجود مساحات إلتقاء في الاهتمامات ومشاغل مشتركة بين الزوجين مثل رعاية الأبناء، والقيام بالأعمال المنزلية وبرمجة أوقات الترفيه، فيمكن القول أن دور المرأة في الأسرة التونسية ومجالات تدخلها لم يعد منحصرا في قضاء شؤون المنزل، وإن كان يوحي بذلك في الظاهر، لكن هذا لم يعد مبررا لإقصائها، أو تهميش دورها، ومنعها من إثبات ذاتها، بعد أن أصبحت تعاضد الرجل في مختلف مجالات العمل، وفي شتى أنشطة الحياة اليومية، وتكسب من جهدها المال، وتنفقه لتلبية حاجاتها الخاصة وحاجات زوجها وأبنائها.

I. الحـوار والمـال والإنفـاق علـى الأسـرة

يشكل الإنفاق على شؤون العائلة وحاجياتها الأساسية في تونس بندا قارا في الحياة اليومية، والعنصر الأبرز في تباين المواقف بين الزوجين، ونشوب الخلاف بينهما، أو التوافق عن طريق الحوار وتغليب العقل ومصلحة الأبناء. ومن هذا المنطلق، باتت وظيفة الحوار داخل العائلة وبين الزوجين ضرورة تقتضيها ظروف الحياة ومشاغلها اليومية[118]. فالحوار هو تبادل وجهات النظر بين المتحدثين، ويخصان هنا الزوج والزوجة، بشرط أن يستمع كل شخص للآخر بنية أن يفهم ما يريد. ويعني تداول الكلام، وتبادل الرأي والمشورة بين شخصين بطريقة متكافئة في كنف الهدوء بعيدا عن العنف والتعصب. فلا يستأثر أحد الطرفين بالرأي ويفرط في استخدام السلطة وأسلوب التهديد والوعيد والاحتقار للشخص الثاني. وإذا كانت الأسرة هي المجال الطبيعي الذي تتحدد فيه أدوار الأب

118. الدرويش (الحبيب) الأسرة التونسية الحديثة بعد نصف قرن من الاستقلال: أيّة علاقة للتشريع بالواقع مقال صادر بالمجلة الالكترونية "أفكار".

والأم، وتتشكل فيه شخصية الأبناء من خلال التفاعلات التي تتم فيها، فإن التنشئة تتأثر بمستوى الحوار القائم بين أفراد العائلة، ومناخ العلاقات السائدة بينهم، وقدرة القائمين على شؤون الأبناء على تخطي الصعاب وتذليل العقبات التي تعترضهم في حياتهم. وتكمن أهمية الحوار ونشر ثقافته في تنمية عوامل الشعور بالمسؤولية والثقة بالنفس، وتبادل الأفكار ومناقشة الأولويات العائلية، وبالتالي خلق القابلية لدى أفراد الأسرة لتقييم الأفكار وتمييز الآراء عن وعي سليم وعلى أسس صحيحة من التفاهم، وأجواء المحبة والحنان، وتجنب كل أجواء الحقد والكراهية. ومن سلبيات تعطل التواصل، بروز مظاهر القوة والكبت، وتأزم العلاقة، وظهور أساليب معاملة تقوم على العنف اللفظي والمادي. ويعد الحوار مفتاح التفاهم، وعنوان الانسجام بين الزوجين وعنصرا أساسيا من عناصر إستقرار العائلة وتماسكها وديمومتها، وركيزة لا بد منها في التعامل الحضاري الذي يقود إلى الحياة الأسرية السعيدة، ويخفف عليها الأعباء، ويعزز حضور المرأة في دائرة الفعل الاجتماعي والسياسي والاقتصادي. وقد بينت بعض المقابلات التي أجريت في إطار الدراسة، فشل العلاقات الزوجية التي تقوم حصريا على المال دون مراعاة لمقتضيات الاستقرار العائلي والانسجام الأسري. وأبدى بعض المستجوبين تحفظهم من تنزيل المال المرتبة الأولى في العلاقات، واستحضروا أمثلة عن الذين فضلوا هذا الخيار لكنهم لم يوفقوا في ما ذهبوا فيه من مذهب، وأكدوا أن: "أغلبهم أقاموا علاقاتهم على أساس الفلوس، لكنهم فشلوا وطلقوا بعد مدة قصيرة". وتختلف نظرة الأشخاص إلى المال وسلوكيات التصرف فيه وطرق توظيفه. فبعضهم يحسب بدقة كل مبلغ صغير أو كبير يتم التفويت فيه، ويلقي باللوم على الطرف الآخر مبررا ذلك بأن المبلغ أنفق في غير موضعه، أو ربما يرى أنه كان بالإمكان تلافي الأمر أو تأجيله إلى الوقت المناسب. وقد أفادت زوجة بخصوص

علاقتها بزوجها بشأن المال والتصرف في الموارد المتوفرة، في إحدى المقابلات المنجزة في إطار الدراسة: "تخالفنا على الفلوس مرة عطيته فلوس وبعد ندمت، قلتلو رجعهملي عطيته 3000 د، باش نزيدو نشريو بيوت مكيفة، بعد شهر جاء العيد شرا علوش وما قاليش، يشري منهم، حليت الخزنة لقيت 2300 د وبعد قلتلو رجعهم، ورجعهملي بالسيف عليه وقاللي هاك فلوسك وكل واحد وحدو ما رجعهملي كان ما قلت لأمي و لأختي اللي يخاف منها". وانطلاقا من هذه الشهادة وغيرها، يكون المال، كثيره، أو قليله، وحجم الأموال، وطرق صرفها من الأسباب المباشرة، وغير المباشرة في تأزم العلاقات العائلية والعنصر المعمق للتفرقة وسوء التفاهم بين الزوجين والذي يمكن أن يؤدي، في حال عدم التوفق في تجاوز الإشكال بالحسنى وعن طريق التفاوض وأساليب الحوار الجدي والمسؤول، إلى عواقب خطيرة تنتهي بالانفصال أو الطلاق وحل رابطة الزواج. وهكذا يعتبر تعطل التواصل والحوار بين الأزواج، وفرط الأنانية، وفرض الرأي الواحد، واختلال التوازن في تقسيم الأدوار، وندرة المال وسوء الأحوال دوافع تقود إلى استفحال المشاكل وتفاقمها، وحلول لغة الصمت، وهي لغة الموت البطيء للمشاعر والعلاقة الزوجية، وتعطل القرارات الإستراتيجية المتعلقة بتصريف شؤون الأسرة. وفي هذا السياق، أورد بعضهم خلال المقابلات المنجزة معهم في إطار الدراسة: "عندي أصدقاء عملوا إختياراتهم على أساس العشرة والمحبة والانسجام وآخرين على أساس المال ولكنهم ما نجحوش في حياتهم، وخاصة صديقة لي، أعطت أولوية مطلقة للمال وأهملت عائلتها لهذا السبب، إختارت المال وتمردت على عائلتها وخرجت على الشروط التي تقتضيها الحياة الزوجية". وقد تحدث هذه الوضعية في فترة دقيقة من حياة الأبناء. وعندما تبدأ المشاكل المالية بين الزوجين، يجد كل طرف المبرر بإلقاء اللوم على الآخر، متهما إياه، إما بالتملص من المسؤولية، أو بالتبذير

في التصرف في مواردها، وغالبا ما تكون الزوجة عرضة لانتقادات زوجها بأنها تنفق أكثر مما يجب، وأنه يتعب في سبيل تحصيل المال، لكنها تستنزفه بسهولة دون تقدير لجهوده. وتحتج الزوجة من ناحيتها، مؤكدة بأنها تخلت عن عملها الذي كانت تكسب منه مالا مقابل أن ترعى منزلها، وتتولى تربية أطفالها، وتستجيب لمتطلبات الزوج الذي ترى أنه أنكر لها هذه التضحيات التي لئن كانت غير قابلة للتقدير المالي، فإنها هامة في تحسين الخدمات المقدمة لفائدة العائلة وضمان توازن أفرادها، والاعتراف بجهود المرأة. ويترتب عن هذا التصعيد في المواقف بين الزوجين تفاقم المشاكل وسيطرة جو من الملل وحالة من الجمود في العلاقة، حيث يتحاشى كل واحد التعامل مع الآخر الذي يفقد السيطرة على انفعالاته لأتفه الأسباب.

2. المال والخلافات داخل الأسرة والتوزيع الموروث للأدوار

يصبح الوصول للسعادة الزوجية وتحقيقها، في ظل المناخ الأسري المتوتر، ضرب من المستحيل، مما يؤدي إلى نتائج تكون في غالب الأحيان كارثية على الجميع، وخاصة على الأبناء. وبينت إحدى المستجوبات "أن الخلافات لا يجب أن تتم أمام الأبناء". وما يزيد في تعقيد الوضع وقطع حبل الحوار داخل العائلة، الاقتناع الخاطئ، نتيجة رواسب ثقافية يحملها الرجل، بأن المرأة إنما وجدت لخدمته، ليبقى توزيع الأدوار قائما، إلى حد كبير على ثنائية العمل بالداخل، وهو حكر على المرأة ومجال تحركها الطبيعي، والنشاط الخارجي، وهو من صلاحيات الرجل، ومن حقه الشرعي. ويفجر هذا الموقف وعيا بتقسيم الأنشطة والأعمال على أساس جنسي[119]، أي تحمل المرأة لوحدها أعباء البيت، حتى وإن

119. Kergoat (Danièle) Division sexuelle du travail et rapports sociaux de sexe, in Dictionnaire critique du féminisme. Paris : PUF, 2000

كانت تعمل وتساهم في الدخل الاقتصادي للأسرة[120]. وهنا يتجلى تأثير الثقافة والبيئة الاجتماعية، التي تجعل سلوك الزوج في الأسرة التونسية ينحو إلى الإبقاء على علاقات التفوق بينه وبين قرينته. فبعض الأزواج في بداية زواجهم تشتد المشاكل بينهم؛ بسبب بعض التوجيهات الخاطئة من بعض الأهل والأصدقاء، وربما ظن أحد الزوجين أنه إذا قدم تنازلا سيؤثر سلبا على مستقبل علاقته بزوجته لأنها ستستغله كنقطة ضعف. وهذا من الخطأ، فعلى الزوج في هذه المدة أن يؤجل بعض الرغبات، وينظر في تعديل بعض التصرفات، حتى تستقر الحياة الزوجية، وتطمئن المرأة للزوج. وهناك من الأزواج من لا تشفع له حتى حالة البطالة عن العمل بصفة وقتية، أو متواصلة التمسك المفرط بهذا التوزيع الموروث للأدوار. ولكن الأمر بات مختلفا بالنسبة للزوجة العاملة التي تصرف جانبا كبيرا من مرتبها في نفقات المنزل، وتريد أن يقاسمها زوجها أعباء البيت والأشغال المنزلية، إما لأنها لا تستطيع التوفيق بين كل المسؤوليات الموكولة إليها داخل البيت وخارجه، أو لأنها تريد ممارسة حقها في الإقرار بالمساواة بين الجنسين. وفي هذا المستوى تتوفر للمرأة العاملة سلطة أكبر من الزوجة غير العاملة لتبليغ رأيها ومشاركة الرجل في اتخاذ القرار، وحتى المبادرة به، عن كره أو طواعية، في حين تكتفي المرأة غير العاملة، بل تقتنع بهامش من التصرف لا يتعدى الحدود التي رسمها لها الزوج. وقد بينت نتائج التحقيق الميداني حول المال بين الزوجين واستراتيجيات التصرف في الدخل الأسري، أن 50 بالمائة من المستجوبين من الجنسين أكدوا حصول اتفاق تام بينهم حول كل المسائل المالية، بصرف النظر عن

120. الدروبش (الحبيب) الأسرة التونسية الحديثة بعد نصف قرن من الاستقلال: أية علاقة للتشريع بالواقع؟ مقال صادر بالمجلة الالكترونية "أفكار".

أهمية الموضوع ودقته، بينما يحصل الاتفاق عند 37 بالمائة على بعض المسائل فقط، دون الإقرار بتجاوز بعض الخلافات العالقة التي تقتضي تنازل أحد الطرفين بطواعية أو ليقبل أحد الطرفين مرغما نتائج الحوار، وذلك بنسبة 7 بالمائة بالنسبة للزوجة، مقابل 2 بالمائة من الأزواج يرغمون على القبول بالأمر الواقع، لتضل نسبة 4 بالمائة في حالة من عدم الاتفاق.

رسم عدد 31: **مآل النقاشات حول المسائل المالية (%)**

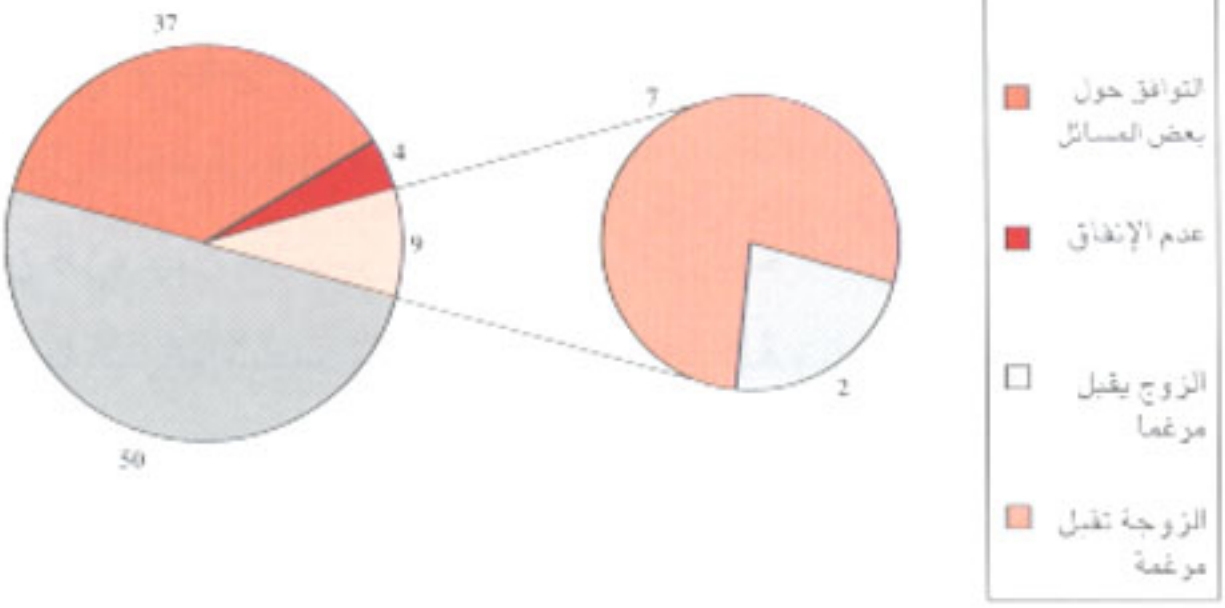

وليست هذه الأمثلة قاعدة عامة يمكن سحبها على كل العلاقات الزوجية داخل الأسر التونسية، بل أن الأمر يختلف بالنسبة للعائلات التي تقوى على تجاوز خلافاتها العرضية عن طريق الحوار. ورغم الاختلافات في تقدير منزلة الحوار، ودوره في رأب الصدع بين أفراد الأسرة، فان العائلة التونسية تشهد اليوم تجذيرا لمؤسسة الحوار وتأطيرا لأساليب المعاملات المتمدنة. وتبين المقابلات المنجزة في إطار نفس الدراسة، تطور عملية التواصل والتشاور بين المرأة وبين زوجها، وانفلاتهما من نماذج الثقافة التقليدية القائمة على التماثل لتصبح المرأة/الزوجة قادرة

على التخطيط لحياتها الأسرية وشريكا كامل الحقوق والواجبات في الأسرة، أو هي تريد أن تكون كذلك. وفي هذا السياق، أكدت إحدى المستجوبات: "نتشاورو حسب أهمية المبلغ والحاجة اللي باش نشروها". ومن أسباب نجاح النقاش بين الزوجين في حل الخلافات: التركيز على قضية واحدة، وعدم استحضار المشاكل السابقة. فعند التركيز على قضية واحدة، يتم التوصل غالبا إلى حل لها، أما إذا أعاد كل واحد من الزوجين ذاكرته للوراء، وبدأ يسرد المشاكل السابقة، فلن يخرجا غالبا بحل ؛ بل كثيرا ما ينتهي النقاش إلى طريق مسدود، ويؤول الأمر إلى اتهام كل واحد منهما الآخر بأنه سبب في التوتر وتأزم الوضع العائلي. ويبقى الحوار والاستعداد لتقديم التنازلات؛ من قبل الطرفين الحل الأمثل لتخفيف هذا التوتر والحد من سوء التفاهم. فالزواج شراكة، وليس بين الزوجين منتصر ومهزوم، و"الهزيمة" على فرض كونها هزيمة، هي نصر؛ لأثرها الحسن على استقرار العائلة وتوازن الأبناء، وعلى الزوجين أن يكونا مستعدين لتقديم بعض التنازلات في حال النقاش وقبول حتى أنصاف الحلول أحيانا، إذا كان ذلك في سعادتهما. وفي مقابلة أنجزت في إطار الدراسة، ذكرت إحدى الزوجات بخطورة الخلافات بسبب المال، حين قالت : "نعرف أختي وراجلها تعاركو على خاطر الفلوس وصلت حتى الطلاق، وأختي مزالت كيف خدمت عندها عام ويحب كل شئ تشريه معاه". وفي كل الأحوال، فعلى الزوج والزوجة أن يتفهما معادلة أن الحياة الزوجية شراكة حقيقية دون تسلط أو مصادرة لحقوق أي طرف، أو إلغاء لدوره. وتلعب التصرفات المالية دورا مهما في تزايد حدة الخلافات الزوجية. ويقصد بهذه التصرفات كل ما يتعلق بشؤون الأسرة المالية، دخلا وإنفاقا، إستهلاكا وادخارا واستثمارا، وما يترتب عليها من تدبيرات خاصة بالزوجين أو أطفالهما أو من يعولان. وبالتالي فإن التصرفات المالية لأحد الزوجين أو كليهما تلعب دورا لا يستهان به في حياة الأزواج

ومسيرة الأسرة وبقائها، وأن أي إختلال في المسؤوليات والواجبات والتصرفات المالية سيؤدي حتما إلى حدوث مشكلات بين الأسرة الواحدة، ويساهم في تفاقم الخلافات الزوجية، وعدم قدرة الزوجين على إدارة حياتهما وحل مشاكلهما بالتفاهم والتعاون، وبالتالي يؤول تفاقم العلاقة إلى إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق. وتتمثل بعض هذه الأسباب في كثرة مطالب الزوجة المالية، سواء كان ذلك تلبية لرغباتها الشخصية، أو إستجابة لتطلعات أسرتها والضغوط التي يفرضها المجتمع من حولها للإنفاق بشكل معين، بحيث تكون هذه المطالبات المالية فوق طاقة الرجل؛ وهو ما يجعل الضغوط الواقعة على الزوج سببا للتنافر بين الزوجين وبروز الخلافات بينهما، والتي ربما تتطور إلى نزاع غير محمود العواقب.

3. رؤية مقارنة لمستوى مشاركة الزوجة في ميزانية الأسرة

في إطار الاهتمام بقضية التنمية الشاملة، وانطلاقا من أن التنمية ترتكز في منطلقاتها على حشد الطاقات البشرية الموجودة في المجتمع دون تمييز بين النساء والرجال، يصبح الاهتمام بالمرأة وبدورها في تنمية المجتمع جزءا أساسيا في عملية التنمية ذاتها، بالإضافة إلى تأثيرها المباشر في الرجل، ذلك أن النساء يشكلن نصف المجتمع، وبالتالي نصف طاقته الإنتاجية. وقد أصبح لزاما أن يسهمن في العملية التنموية على قدم المساواة مع الرجال، بل لقد أصبح تقدم أي مجتمع مرتبطا ارتباطا وثيقا بمدى تقدم النساء وقدرتهن على المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبقضاء هذا المجتمع على كافة أشكال التمييز ضدهن[121]. وقد أبرزت نتائج الدراسات التي أنجزتها منظمة العمل الدولية أن ثلث العاملين في العالم هن من النساء. وتبلغ نسبة إسهام المرأة في

121. رفيقة سليم حمود. المرأة المصرية ـ مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل. دار الأمين. القاهرة. 1997. ص21.

النشاط الاقتصادي أقصاها في روسيا الاتحادية 60%، وتبلغ أدناها في بعض الدول الإفريقية بأقل من 10%[122]. وتشير الإحصاءات، كذلك، إلى أن المعدل السنوي لنمو القوى العاملة يتراوح في معظم البلدان العربية، بين 3% و4%. ولم يزد نصيب المرأة في القوى العاملة سوى زيادة طفيفة، بلغت نسبتها الإجمالية بين 1% و2% في معظم البلدان، باستثناء الأردن التي يقفز فيها نصيبهن إلى 6%[123]. وتنخفض هذه النسبة في بعض دول الخليج مثل قطر والإمارات، حيث يصل نصيبهن إلى 1%، وتبلغ أعلاها في لبنان 14.5%، بينما يبلغ نصيب النساء في القوى العاملة بمصر دون مستوى 10%[124]. أما بالنسبة لمدى إسهام المرأة في البلدان المغاربية في النشاط الاقتصادي في القطاع المنظم، فما زال دون المستويات المقبولة، ولا سيما فيما يتعلق بعمل المرأة، إذ يعتبر مستوى نشاط المرأة الجزائرية في الفئة العاملة من السكان من أدنى المستويات في العالم، إذا ما قورن بمعدل عمل المرأة في تونس الذي يصل إلى حدود 25%[125].وتعتبر النساء في تونس شريكات فاعلات داخل أسرهن، حيث أصبحن تشكلن حوالي ربع القوى العاملة بالبلاد[126]. وأصبحت المرأة التونسية اليوم تمثل 26% من السكان النشيطين. وهي تحتل 42% من الإطار الطبي، و72% من الصيادلة، و40% من سلك التعليم العالي، و29% من القضاة، و31% من سلك المحاماة، و43% من الصحافيين، و44% من اليد العاملة بالقطاع الصناعي، و37% من اليد العاملة في القطاع الفلاحي، وحوالي 45% من

122. منظمة العمل الدولية (المكتب الإقليمي للدول العربية) : الموارد البشرية وتحديات التنمية في جمهورية مصر العربية، الجزء الثاني 1994، ص 64.

123. البنك الدولي : التعليم في منطقة الشرق الأوسط، إستراتيجية نحو التعليم من أجل التنمية، شبكة التنمية البشرية، 1998، ص 6.

124. منظمة العمل الدولية (المكتب الإقليمي للدول العربية) : مرجع سابق، ص 72.

125. الدراسات الاجتماعية للمرأة في العالم العربي : المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1984.

126. القوة البشرية العاملة في تونس: الزراعة: 22%، الصناعة: 23%، التجارة والخدمات: 55%.

اليد العاملة في قطاع الخدمات. كما أن للمرأة التونسية دورا في مجال إحداث المؤسسات، حيث ارتفع عدد النساء رئيسات المؤسسات إلى 18 ألف امرأة. وفي مجال الوظيفة العمومية[127]، يتوزع الأعوان، حسب الجنس، في ديسمبر 2007 إلى 187446 رجلا، و148916 امرأة، وذلك ما يمثل على التوالي 55.7 بالمائة، و44.3 بالمائة، من مجموع الأعوان. وبالمقارنة مع معطيات ديسمبر 2006، فان عدد النساء قد تطور بنسبة سنوية هامة بلغت 6.8 بالمائة خلال هذه الفترة، مقابل 2 بالمائة فقط لعدد الرجال. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الزيادة السنوية في عدد أعوان الوظيفة العمومية من النساء كانت تفوق دائما نسبة الزيادة السنوية لدى الرجال بين سنة 1998، وديسمبر 2007، مما أدى إلى تطور نسبة النساء من بين مجموع الأعوان لتبلغ 44.3 بالمائة في ديسمبر سنة 2007، بعد أن كانت في حدود 38.5 بالمائة فقط سنة 1998[128]. وتشير البيانات إلى أن 10734 موظفا يتمتعون بخطة وظيفية رئيسية بالإدارة المركزية والجهوية، كما أن 9844 موظفا يحملون خطة وظيفية ثانوية مرتبطة بطبيعة عملهم ورتبتهم بالوظيفة العمومية، وهاتان الفئتان تمثلان على التوالي 3.9 بالمائة، و3.6 بالمائة من مجموع الموظفين[129]. وتبلغ نسبة العنصر النسائي 25.5 بالمائة على مستوى مجموع حاملي الخطط الوظيفية الرئيسية بالإدارة المركزية والجهوية[130]. ويرى عديد الخبراء في الاقتصاد والسياسة، في

---

127. الذين ينطبق عليهم النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والنظام الأساسي العام لأعوان المؤسسات والمنشآت العمومية، والنظام الأساسي العام ... ة من الصنف العدلي، والنظام الأساسي العام لقضاة المحكمة الإدارية، والنظام الأساسي العام لقضاة ...رة المحاسبات، والنظام الأساسي العام للعسكريين، والنظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، والنظام ...ساسي العام لأعوان الديوانة.

128. التقرير السنوي حول خصائص أعوان الوظيفة العمومية وأجورهم لسنة 2007. المعهد الوطني للإحصاء ...ارس 2009). ص 1.

129. المرجع السابق، ص 12.

130. المرجع السابق، ص 12.

هذه المؤشرات دليلا واضحا على تنامي دور المرأة التونسية في الحياة الاقتصادية[131]، وبالتالي مشاركتها في تحسين دخل العائلة، وفي عملية الإنفاق على الأسرة، خاصة وأن القانون التونسي يجبر المرأة العاملة على المساهمة في الإنفاق ومساعدة الزوج. ولا تعكس هذه الإحصاءات الإسهام الحقيقي للمرأة، نظرا لاستناد هذه الإحصاءات إلى تقديرات، لا تأخذ في اعتبارها الصور العديدة لمشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي، خارج القطاع المنظم، وخاصة في المجالات الفلاحية والحرفية، والأنشطة والأعمال التي تؤديها سواء داخل المنزل أو خارجه، ومنها ما يعد من قبيل الإسهامات المباشرة، وهي تبدو في شكل مادي كأجور أو مرتبات تحصل عليها أو أثمان سلع ومنتجات تبيعها، أو ربح تحصل عليه من صناعة بعض المصنوعات اليدوية. ومن جهة أخرى، ونظرا للدور الهام الذي تضطلع به المرأة الريفية في توفير الدخل الأسري والحفاظ على الاستقرار العائلي، وضمان توازن الأسرة في الوسط الريفي، تنوعت البرامج والمشاريع التنموية الهادفة إلى النهوض بمكانة المرأة الريفية التي تمثل نسبة 39% من مجمل التونسيات. أما الإسهامات غير المباشرة، فتمثل قيمة المواد التي تنتجها المرأة وتستهلك داخل المنزل، وهذا يعد رأسمال نقدي تساهم به المرأة في ميزانية الأسرة، وتشارك في تحسين مستوى أفرادها المعيشي. فدور المرأة اليوم يعتبر مقوما أساسيا من مقومات التنمية، وقيمة مرجعية ثابتة في الدورة الاقتصادية باعتبارها طرفا فاعلا يجسم مفهوم المجتمع المدني. وبالاستناد إلى هذه المعطيات، يمكن للباحث في علم إجتماع الأسرة، أن يرصد فرقا في مفهوم التشارك

131. تفيد المؤشرات الواردة بالتقرير السنوي حول خصائص أعوان الوظيفة العمومية وأجورهم لسنة 2007، أن نسبة العنصر النسائي على مستوى السلك شبه الطبي، بلغت 63.2 بالمائة، يليه سلك الإطار المشترك بنسبة 61.9 بالمائة، فالتعليم الابتدائي بنسبة 53.1 بالمائة، والسلك الطبي بنسبة 52.6 بالمائة، والتعليم الثانوي بنسبة 48.7 بالمائة، مع الإشارة إلى أن هذه النسبة بلغت 31 بالمائة على مستوى القضاة

وممارسته بين الرجل والمرأة وإنعكاسات هذه العلاقة غير المتوازنة على اتخاذ القرارات. وهناك فرق بين الشراكة كفكرة مطلقة وقناعة يمكن أن يحملها أحد الطرفين، وبين هذه العملية بما هي سلوك معيش مجسد في الحياة العائلية. ويجوز القول أن مسألة إتخاذ القرار داخل الأسرة تختلف عن وضعية تقسيم الأدوار بين أفراد الخلية العائلية أو في نطاق الأسرة الموسعة. ويعود هذا الاختلاف إلى متغير مؤثر، وهو عمل الزوجة، إذ يتسع التفاوت في حجم المشاركة في اتخاذ القرارات بين المرأة العاملة والمرأة التي تكتفي بشؤون المنزل. فالزوجة العاملة التي تنفق جانبا كبيرا من مرتبها لتغطية مصاريف المنزل، تتوفر على سلطة أكبر تمكنها من مشاركة الرجل في اتخاذ القرار، وحتى المبادرة به. وتستطيع الدفاع عن موقفها وموقعها بكل الوسائل المتاحة، في حين تكتفي المرأة غير العاملة بهامش من التصرف محدود لشعورها بالتبعية الاقتصادية للزوج. ولكن لا يجب المغالاة في الحديث عن هامش السلطة الذي تتمتع به المرأة العاملة داخل أسرتها، ذلك أن بعض القرارات المصيرية، مثل شراء مسكن أو إختيار مقر الإقامة أو تزويج إحدى البنات، تبقى بأيدي الرجال وتتجاوز الزوجات، وهنا نعود إلى تأثير الثقافة والبيئة الاجتماعية، فسلوك الزوج في الأسرة التونسية، مازال ينحو إلى الإبقاء على علاقات التفوق بينه وبين قرينته.

وتؤكد نتائج الدراسة الميدانية حول المال بين الزوجين، أن المرأة التونسية تساهم بأشكال مختلفة في ميزانية الأسرة، فهي تكدح لتوفر المال حتى تأكل وتشرب، وتلبس، وتسكن. وقد صرح المستجوبون أن نسبة النساء اللاتي يسهمن بنسبة النصف في ميزانية الأسرة تعادل 12.8 بالمائة، مقابل نسبة 16.4 بالمائة بالنسبة للرجال، وهي أرقام متقاربة نسبيا.

جـدول عـدد 9:
المســاهمـــة فـــي ميـزانيـــة الأســـرة

نسبـــة المســاهمـة	الـــزوجـة	الـــزوج	الأبنـــاء
0	70.8	1.3	93.2
10	1.5	0.1	1.2
20	4.9	0.1	1.2
30	4.8	1.0	1.1
40	3.9	0.6	0.2
50	12.8	16.4	2.2
60	0.2	4.9	0.2
70	0.5	6.2	0.3
80	0.1	7.3	0.0
90	0.0	2.1	0.0
100	0.5	60.0	0.4
النســـة العـــامـــة	**100.0**	**100.0**	**100.0**

أما نسبة النساء اللاتي لا يسهمن في ميزانية الأسرة فتناهز نسبتها 71.0 بالمائة من نساء العينة، وهو أمر متوقع، إذا ما علمنا أن مشاركة المرأة في سوق الشغل لا تتعدى 25 بالمائة، مثلما تمت الإشارة إليه في سياق سابق من هذا البحث. وبالتالي، فان إنعدام توفرها على الدخل هو السبب الرئيسي وراء عدم إسهامها في ميزانية الأسرة. وتبلغ نسبة الرجال الذين تحمل على كاهلهم كامل ميزانية العائلة قرابة 60 بالمائة مقابل 0.5 بالمائة من نساء العينة، حيث يندر أن تتكفل المرأة وحدها بهذه المسؤولية. ونتبين من خلال هذه النتائج أن الشراكة بين المرأة والرجل لم تعد مجرد شعار يردد لمجرد الاستهلاك التنظيري، بل أصبحت واقعا ملموسا نعيشه في كل الأسر، ولا أدل على ذلك من المشاركة الفعلية للمرأة في الدخل الأسري، حيث تتفاوت نسبة مساهمتها فيه لتتولى أحيانا التضحية بكامل أجرها.

القسم الخامس

الاختلاف بين الأزواج حول طرق التصرف في دخل العائلة ومواردها

الفصل الأول

الخلافات بين الزوجين بسبب المال

يساهم المال قليله أو كثيره في تحقيق السعادة[132]، ولو بصفة جزئية، ويعطي القدرة على مواجهة صعوبات الحياة وتلبية حاجيات الأسرة، غير أنه يمكن أن يحيد عن الغايات النبيلة، ويتحول من أداة لتحقيق الرفاه للأسرة ووسيلة لاسعادها إلى عنصر نزاع، يتسبب في العديد من حالات التوتر النفسي وتعميق الخلاف بين الأزواج. ويؤدي هذا التباين في المواقف بين الزوجين في حالة التعاطي السلبي مع ما يتوفر لكل طرف من إمكانيات وموارد مالية موروثة أو مكتسبة إلى تعقد الوضع، وتهديد كيان العائلة ونسف إستقرارها. ولئن يعد المال سببا في تدهور العلاقات بين الشريكين، إذا إستمر الخلاف بشأنه، فان هذه الحالة يمكن أن تغذيها بعض العناصر الأخرى مثل عدم التوافق بين الزوجين في الطباع والأمزجة، والإخفاق في توزيع الأدوار داخل الأسرة، وعدم الانسجام العاطفي بين المرأة والرجل. وقد يبدو هذا الأمر بديهيا إذا ما علمنا أن الغاية من تكوين أسرة ليست مادية بالأساس، فالأسرة تقوم على متانة الرابطة الزوجية باعتبارها أسمى وأقدس الروابط الإنسانية، التي على أساسها يعم الاستقرار و تبنى المجتمعات، وهي من أهم مكونات المجتمع وعليها يرتكز صلاح الإنسان وسعادته أو شقاؤه، وفي إطارها تصقل شخصية الفرد وينخرط في خضم الحياة ومشاغلها. ولا يبنى الزواج على علاقات تقوم على مجرد الكسب أو يتحول العقد فيها إلى آلية للحصول

132. Olivier godechot : Deux études sur l'argent. Mémoire Ad Hoc sous la direction de Christian Baudelot. DEA en Sciences Sociales, 1997-1998.

على منافع يغلب عليها الجانب المادي البحت، بل إن نجاح الزواج يبقى رهين عمق مشاعر المودة والرحمة والتآلف والرغبة في الإسهام في تحقيق وضع أفضل للزوجين والأبناء. ورغم كل ما يحوم حول قضية المال من اختلافات في وجهات النظر، فإن الوضعية المادية للعائلة تضل في صميم العلاقة الزوجية والشغل الشاغل للمرأة والرجل على حد السواء، حيث تشكل الحالة الاقتصادية للأسرة ومصادر كسبها وحجم نفقاتها ومستوى عيشها، مقاييس لرفاه العائلة أو لشقاء أفرادها. ولا يغيب عن ذهن أحد ضرورة التكيّف مع الدخل الذي يتوفر للأسرة ودور الفرد في معرفة وجوه إنفاقه ومجالاتها. و قد يصبح المال أساسا لعديد المشاكل بين الشريكين أو منطلقا لتوتر العلاقة بينهما. ويمكن لهذا الخلاف أن يكون بسيطا، فيتلاشى أثره بسرعة وتعود المياه إلى مجاريها بين الزوجين. وقد يتجدد سوء التفاهم، تحت تأثير بعض العوامل الأخرى التي لا تخلو منها أي حياة زوجية مهما كانت درجة التوافق أو المستوى التعليمي والاقتصادي للزوجين. فمساهمة الرجل والمرأة في تحمل أعباء المنزل وخاصة المالية تكون تلقائية ونادرا ما تكون مخططة، فهي ضمنية، وتتبلور على مر الأيام، لتكون سببا للوئام وتعبيرا من الزوج أو الزوجة على طيب المعاملة، كما يمكن أن تكشف على حالات ممهدة للتوتر[133]، فيجد الطرفان بفعل عمق الخلاف مجالا مناسبا لاستئناف الشقاق واستمرار حالة الفرقة التي تصبح أشبه ما تكون بحالة من الحرب الباردة تارة أو المعلنة التي يشنها كل منهما على الآخر تارة أخرى. وقد تتفاقم هذه الحالة بقبول الزوجين، طوعا أو كرها مبدأ إنهاء العلاقات بينهما عن طريق الطلاق، وقد لا يستسلم أحدهما لرغبة الآخر ولا يتفرقان، ويستمران في خصومات ومنازعات قضائية يطول أمدها. وفي كلتا الحالتين، فإن

133. http:// www.femmesdetunisie.cour/index.php?options=cour_content&task=view&id=455&itemid=21

المتضرر الأهم من مثل هذه الوضعية هم الأبناء الذين لا يكونون، عادة، طرفا في النزاع، أو قد يحشرون فيه دون رغبة منهم، ولكنهم في كل الاحوال يتحملون الجزء الأكبر من انعكاسات الخلافات الحاصلة بين الأبوين، فيوثر ذلك سلبا على صحتهم النفسية بالأساس، وعلى نتائجهم الدراسية. وقد يمهد هذا المناخ غير الملائم لانقطاعهم عن الدراسة وهروبهم من جحيم الأسرة لتحتضنهم الأزقة والمقاهي.

1. المال من عامل بناء العلاقة الزوجية إلى معجل بتفكيكها

تبين جل الدراسات[134] الاجتماعية والنفسية والتربوية، أن استفحال حالات التوتر واستمرارها داخل العائلة لا بد أن تنتهي على حساب الأسرة، أي بتفككها وانحلالها. وقد يكون الانفصال مؤقتا، ودون أن يبدي أي واحد وجهة نظره في الإبقاء على العلاقات الزوجية أو إيقافها. وتبدو مظاهره في الهجر المتقطع، بمعنى أن الزوج والزوجة قد يعودان الى الحياة الأسرية، ويستأنفان علاقتهما بعد تجاوز الخلاف و إصلاح ذات البين. ويكون الانفصال كليا، حيث يترك الزوج أو الزوجة الحياة المنزلية، إختيارا أو اضطرارا، بناء على اتفاق مسبق بينهما، أو تعمد فك الارتباط من طرف واحد، وحل الرابطة الزوجية بصفة نهائية، و التهرب من مسؤولياتها بالطلاق. ويترك تفكك الأسرة وانحلالها سواء كان الانفصال بين الزوجين وقتيا او دائما أبلغ الأثر على جميع الأطراف. فيعاني الرجل مشكلات وجدانية وعصبية تؤثر في حياته ومركزه وعمله، من ناحية وترهقه الأعباء المالية المتعلقة بنفقة الزوجة والأطفال، من ناحية أخرى.

---

134. د. رضا نجاد، أسرار وفوائد الخلاف بين الرجل والمرأة.

http:// www.balagh.com/woman/beith/F7OL39J59.htm
-L'argent dans un couple : le rapport des femmes et des hommes avec l'argent.http://Finances Famille.Sur.-1p1.Fr/article.cfm/hommes_Femmes_argent.

وتعاني المرأة أيضا مشكلات عاطفية ونفسية واقتصادية، ويؤثر الطلاق في وضعها ومركزها الاجتماعي، وقد تصبح عالة على الدولة أو على هيئات البر والخير إذا كانت معدمة أو محل إبتزاز من المحيط الاجتماعي، الذي لا يغفر لها وضعيتها، مهما كان مبرر الطلاق. وتفيد الإحصائيات والمؤشرات التي تم الوصول إليها عن طريق إستجواب أفراد العينة، في إطار الدراسة حول المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري، أن المال يشكل سلاحا ذو حدين، فهو "زينة الحياة الدنيا"، وهو عنصر فتنة ومصدر توتر بين الزوجين. وتؤدي إدارة الأموال العائلية والتصرف فيها، سواء كان الزوج والزوجة يشتغلان، ولهما موارد، أو ليس لأحدهما شغل، إلى نشوب خلافات بين الزوجين بدرجات متفاوتة.

الخلافـات الزوجيـة حسـب وضعيـة كـل طـرف

الـوضعيـة	الـزوجـة تشتغـل	الـزوجـة لا تشتغـل
	(1)	(2)
الـزوج يشتغـل	- الزوج لا يساعد في الأعمال المنزلية. - أحد الزوجين ينفق أجوره دون التشاور مع الآخر. - الزوج يحس بالضجر من عدم قيام زوجته بالشؤون المنزلية على الوجه المطلوب. - التصرف في كامل الأجور بطريقة أحادية. - قيام أحد الزوجين بتحويل جانب من الأموال إلى ممتلكات لصالحه دون مشاركة الآخر في الملكية.	-الزوجة لا تحسن التصرف في الأموال الموضوعة على ذمتها. - الزوجة تطالب الزوج بمبالغ مالية لنفقاتها الخاصة. - الزوجة لا تتفهم الوضع المالي لزوجها. - الزوج لا يقدر المجهود الذي تقوم به زوجته (الشؤون المنزلية). - الزوج ينفرد بأخذ القرار في كل المجالات وخاصة في كل ماله صلة بالمال.

	- عدم إختيار نظام الاشتراك في الأملاك. - أحد الزوجين يآخد الآخر على سوء التصرف في الموارد المالية للأسرة. - عدم مناقشة المسائل المالية. -أجور الزوجة تفوق أجور الزوج.	-أحد الزوجين يآخد الآخر على سوء التصرف في الموارد المالية للأسرة. - عدم مناقشة المسائل المالية.
	(3)	(4)
الـزوج لا يشتغـل	- تبديد أموال الزوجة من قبل الزوج. - الزوجة تتحمل كل المصاريف الى جانب القيام بالشؤون المنزلية. - الزوج لا يقبل أن تمسك الزوجة بزمام الأمور. -الزوج يطالب الزوجة بجزء من أجورها. - قلة ذات اليد. -الزوجة تطالب الزوج ببذل مجهود للحصول على المال لتسديد بعض النفقات. - أحد الزوجين يآخد الآخر على سوء التصرف في الموارد المالية للأسرة. - عدم مناقشة المسائل المالية.	- قلة ذات اليد. - إحساس الزوجة بعدم قدرة زوجها على القيام بواجبه تجاه عائلته. - أحد الزوجين يآخد الآخر على سوء التصرف في الموارد المالية للأسرة. - عدم مناقشة المسائل المالية.

ويتبين من خلال تواتر الأجوبة أن كل من الزوجة والزوج يتوجهان بمآخذ إلى بعضهما البعض نتيجة سوء التصرف أو الانفراد بالقرار بالدرجة الأولى. ولا يعني تعدد أسباب الخلافات بالنسبة للأزواج المشتغلين بالضرورة أن الزوج والزوجة المشتغلان يكونان أكثر عرضة للخلافات بسبب المال، بل على العكس فالزوجان المشتغلان[135] يتشاركان في توفير المال لسداد نفقات الأسرة، وبالتالي يقدر كل واحد منهما مجهود الآخر، في حين يمكن للزوجة التي لا تشتغل أو للزوج العاطل عن العمل بصفة متقطعة أو متواصلة، أن لا يقدر أحدهما حالة الطرف الأخر وظروفه ووضعه المالي. ويعمد بعض الرجال إلى عدم تشريك زوجاتهم في الأمور الاقتصادية، إما نتيجة عقلية ورثوها في إطار منظومة ثقافية تقليدية، تجعل مسؤولية تدبر الشأن المالي حكرا على الرجل، أو جراء موقف ناجم عن سوء تصرف لمسه الرجل فعليا في ما أوكله لزوجته من مهام، أو لعلمه منذ مرحلة الخطوبة بأنها لا تستطيع تدبير هذه الأمور من خلال ما حصل بينهما من وضعيات تدعم هذا الموقف وكانت بمثابة الاختبار خلال فترة التعارف. ومن بين الأزواج من يضيقون ذرعا بتحملهم بمفردهم مسؤولية العائلة وإضطلاعهم بالقوامة المالية على أسرهم. وقد يجدون أنفسهم في حرج إزاء الضغط المسلط عليهم من قريناتهم اللاتي تطالبنهم بالمزيد دون مراعاة لحقيقة الوضع، وتفرضن عليهم النجاح والتفوق، وكأنهن بهذا تسقطن على رجالهن ما يخالجهن من طموح دفين وما لم يتمكن من تحقيقه في حياتهن. ولئن كان هذا السلوك إيجابيا، فانه في بعض الأحيان يتجاوز طاقة الرجل، ويولد لديه توترا ينعكس على ردود فعله داخل العائلة. ولا تخلو حياة الرجال والنساء المشتغلين من حدوث

135. أثر إشتغال المرأة على الزوج. http://www.balagh.com/woman/heith/FYot29kf.htm.

هزات ومشاكل تتفاوت في درجة التعقيد. فعمل المرأة بالرغم من أنه يوفر أجرا يساعد الرجل على القيام بأعباء الأسرة، فانه غالبا ما يقبله على مضض لإحساسه بأن زوجته امتلكت سلطة إضافية بفعل المال الذي تكسبه من عملها، أو لتضحيته براحته وراحة أبنائه مقابل السماح لزوجته بالتغيب كامل اليوم للعمل من أجل تخطي الضائقة المالية التي تشهدها العائلة. وهناك فئة من الرجال تشعر بفرط ما لديها من أنانية، بأن عمل الزوجة يمنحها حرية التصرف والقرار، وأن هذه الحرية لا تخلو من بعض المخاطر المحتملة. وفي هذا السياق، عبر أحد المستجوبين من بين الذين أجريت معهم مقابلة في إطار الدراسة، بقوله : "على حسب ما نفهم المرا كيف تولي عندها أملاك راسها يكبر شوية. تولي تحس في روحها حاجة كبيرة، عندها وين تمشي. المرا كيف يولي عندها فلوس تتقوي بيها، تولي تخرج على سلطة راجلها. لكن الرجال قوامون على النساء". وكثيرا ما يذهب الظن ببعض الزوجات أن ما يكسبنه من مال هو خاص بهن، وعلى الزوج أن يتولى وحده الإنفاق على متطلباتهن، ومتطلبات أبنائهما بما انه مسؤول عن القوامة. وتجدنهن يشتكين من توقف الزوج عن تلبية حاجاتهن كما كان يحدث سابقا، ويعمدن إلى مطالبته بأي مبلغ صرفنه حتى وإن كان ذلك للاستعمال المشترك او لصالح الأبناء أولتجهيز المنزل. ولا يبدين أي إستعداد للمساهمة ولو بالنزر القليل في تحمل جانب من مصاريف العائلة . وأمام هذا الموقف الرافض لكل أشكال التعاون، يذهب الظن بالزوج إلى أن خروج زوجته للعمل تحول إلى سيف مسلط على رقبته، ولم يخفف عليه شيئا من الأعباء، بل زاد من تثقيلها، فتراه يلجأ مكرها إلى الاستعانة بمعينة منزلية تكلفه الكثير من المصاريف، أو يتحمل عن مضض تقصير الزوجة تجاه العائلة والقيام بشؤون البيت والأطفال. وتحمله الهواجس إلى الإعتقاد بأن زوجته بهذا السلوك تكون قد تمردت على سلطته وعصت أمره، وينطلق في البحث عن أساليب لردعها،

وغالبا ما تنتهي الوضعية بالمواجهة المباشرة بينهما. وتجد بعض الأزواج، على العكس من ذلك، يستغلون طيبة الزوجة وحبها للعائلة نقطة ضعف ويجبرونها على التخلي عن جزء كبير من دخلها أو في بعض الأحيان مجمل راتبها ليتصرف هو فيه كما يشاء، وإن لم تستجب لهذا الابتزاز، هددها بالمنع من الخروج للعمل. وينتاب بعض الرجال إحساس بأن عمل المرأة يحط من قيمتهم المعنوية، خاصة عندما تضطلع هي بأعباء الأسرة المالية لوحدها، بسبب البطالة أو عدم توفر العمل بالنسبة للرجل. وبقطع النظر عن الموقف الذي يعتمده كل من الزوجة والزوج، فان تعقد ظروف الحياة وتنوع الحاجيات، وثقل المسؤولية الملقاة على عاتق كل طرف لم تعد تسمح بغير التعاون والشراكة بين الزوجين للحفاظ على إستمرار الأسرة وتوازنها وتلبية أكبر قدر من طلبات أفرادها.

2. الحوار داخل الأسرة أفضل طريقة لحسم الخلاف

لقد أصبح التركيز على "الحوار" العائلي بين الزوجين وبين الوالدين والأبناء وفي إطار الأسرة الموسعة من أكثر المواضيع أهمية، لدوره في امتصاص التوتر والعنف العائلي. ويؤدي تقطع سبل الحوار بين الزوجين إلى تفاقم الخلافات وتحولها إلى عنف لفظي وجسدي. ويعد المال وطريقة التصرف فيه ووسائل جمعه من بين أسباب الخلاف بين الأزواج واحتداد النقاش بينهم إلى جانب مسائل أخرى ذات صلة باتخاذ القرار، وسلوكات الأبناء، وتوزيع الأنشطة أو الأوقات، وتربية الأولاد وتأديبهم، ومسؤولية تقاسم أعباء المنزل. وإذا كان من الطبيعي أن يسود الحوار والنقاش بين الأزواج عند التداول بشان هذه المواضيع الحياتية اليومية، فانه يبقى من الضروري أن لا يصل الجدل إلى طريق مسدود يؤدي إلى النزاع المهدد لكيان الأسرة. وتفيد نتائج الدراسة بأن 83.5% من الأسر

المستجوبة تدرج المال، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كمسالة ذات أولوية في النقاش العائلي بقطع النظر عن المستوى التعليمي للشريكين، أو إشتغال الزوجة أو بقائها في البيت، أو عدد سنوات الزواج... ويعد الحوار مؤشرا إيجابيا للغاية لأنه يساهم في إزالة اللبس وسوء التفاهم بين الطرفين. وهو مفيد للأبناء الذين يكتسبون بدورهم هذه العادة طريقة لحسم الخلافات، حيث يشبون على اعتماد الحوار منهجا بينهم في مختلف مراحل حياتهم. فالتنشئة الاجتماعية تلعب دورا مهما في تدريب الأبناء على نجاعة الإنفاق الأسري والتكيف مع وضعيات مغايرة للتي نشأ فيها الطفل.فهناك زوجات من أصول إجتماعية مترفهة تزوجن من أوساط محدودة الدخل، ولكنهن إستطعن التكيف مع الوضع الجديد دون صعوبة. ويبقى المال وطرق التصرف فيه من أبرز المواضيع التي تستأثر باهتمام العائلات في تونس أو في بلدان أخرى. ففي فرنسا مثلا، بينت دراسة حول المال[136] ، أن نسبة الأزواج الذين يتحاورون بشأن المال تراوحت بين 78% و88% بين سنتي 1999 و2000. وتصل هذه النسبة في تونس إلى 83.5%، وهي نسبة مرتفعة إذا إعتبرنا خصوصيات كل مجتمع على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسوسيوديمغرافي. وهي تعكس كذلك ما وصل إليه المجتمع التونسي من حداثة و من تطور لعلاقات النوع الاجتماعي ومن تقدم على طريق المساواة والشراكة بين الأزواج في أخذ القرار. كما تؤكد أن الخلافات تتراجع وتيرتها ويسود التفاهم كلما تعمق الحوار بين الأزواج سواء حول المسائل المالية أو غيرها من المسائل الأخرى. وقد أجاب 16.5% من المستجوبين في إطار الدراسة حول المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري، بأنهم لم يخوضوا نقاشات ترتبط بالمسائل المالية، ولم تعد مثل هذه المواضيع تعنيهم لما حصل

136. Sofres communication financière, Mieux vivre votre argent, le couple et l'argent, 20 octobre 2000, www.mieux vivre.com/publi/sondage/enquete-aspx.

بينهم من توافق بمرور الزمن وطول المعاشرة، أو لانعدام الحوار بسبب تسلط أحد الزوجين وتفرده بأخذ القرار دون إشراك الطرف الثاني في أي من المسائل التي تتعلق بالحياة العائلية. وفي كل الأحوال، تشكل محدودية الموارد المالية للأسرة سببا في تقلص مساحات الحوار بين الزوجين. وصرّح 46.5% ممن شملتهم الدراسة بأنه سبق لهم الوقوع في خلافات[137] بسبب المال منذ بداية الزواج ولم تصل هذه الخلافات إلى حد يستحيل معه على الزوجين العيش تحت سقف واحد. وتنضاف إلى هذه الأسباب عدة ضغوطات، مثل تربية الأطفال وتعليمهم ورعايتهم في سن المراهقة، والأوضاع الصحية للوالدين والأبناء نتيجة المرض أو التقدم في السن والتبدلات الفيزيولوجية التي تطرأ على أفراد الأسرة. وأصبح من البديهي في ظل التطورات الاقتصادية وكل ما تقتضيه ظروف العيش من سلوك إستهلاكي ونسق سريع حدوث خلافات تبقى الأهمية الكبرى رهينة تجاوزها ضمانا لتوازن العائلة ولم شملها. ولا تخلو الحياة الزوجية من الخلافات، لكن السيطرة عليها وتطويق مضاعفاتها دون أن يخسر كل طرف منهما ود الآخر، أو ينقص من رصيد إحترامه له، هي الحالة التي يجب أن تسود المناخ الأسري. ويبقى المهم في كيفية إدارة الخلاف بمرونة ولباقة، حتى تمر أعراض الأزمة بأقل الخسائر والأضرار. فالخلافات واردة بين الأزواج ولكن المهارة تكمن في كيفية تجاوزها بحكمة لضمان إستمرار الحياة الزوجية من خلال فهم طبيعة الخلافات

137- تدور مادة (خ ل ف) في اللغة حول معان ثلاثة: الأول أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلف وهو عكس قدام يقال هذا خلف وهذا قدام، والثالث التغيير يقال خلف فإنه إذا تغير. والاختلاف والخلاف لغة هو أن ينهج كل شخص طريقا مغايرا للاخر في حاله او قوله ولما كان الخلاف بين الناس في القول قد يفضي إلى التنازع إستعير ذلك للمنازعة والمجادلة.

ومفهوم الخلاف والإختلاف والمخالفة في الاصطلاح هو أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الاخر في حاله أو قوله وعرف أيضا بانه منازعة تجري بين المتعارضين لاظهار حق أو لابطال باطل وبالتالي يمكن القول بان الخلاف والاختلاف هو تعدد الاراء والاتجاهات في القضية الواحدة، سواء أن كانت هذه الاراء متناضدة أم لا، وسواء أدت إلى النزاع أم لا. وأقرب التعريفات إلى الصواب أن الخلاف أو الإختلاف يراد به مطلق المغايرة في القول أو الراي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف.

وأسبابها وهي من المسائل التي ليس من السهل البوح بها في نظر عدد ممن أجريت معهم مقابلة في إطار الدراسة باعتبارها من خصوصيات الحياة الزوجية حيث صرحت إحدى المستجوبات "ما ندخل حد في مشاكلي الخاصة، مرات تحسب إلي تحكيلو يخفف عليك لكن يزيد يعقد الأمور". ويساعد المستوى التعليمي للزوجين في كثير من الأحيان على تجاوز حالات الأزمة بين أفراد العائلة والتكيف مع الاختلاف في الرأي والنظر الى الأمور بكل إيجابية. وليس من السهولة بمكان إعتمادا على نتائج الدراسة الفصل بين الخلافات بسبب المال والخلافات لأسباب أخرى لتداخلها. وقد تكون أسباب الخلافات مادية، ولكن الموقف المعلن يكون مغايرا تماما والعكس صحيح، حيث يمكن أيضا أن يكون السبب غير مادي ويكون المال سببا يختلقه أحد الطرفين ليبرر عدم رضاه بوضعه العائلي. وتبرز نتائج الدراسة[138] تباينا بين مواقف النساء والرجال حول الخلافات العائلية بسبب التصرف في المال، حيث تبين أن نسبة الرجال الذين صرحوا بحدوث خلافات بسبب المال بلغت 43% مقابل 50% بالنسبة للنساء.

138. اعتمدت الدراسة مقاربة النوع الاجتماعي وهو مصطلح يعني أن أدوار المرأة والرجل ليست محددة فقط باعتبار «الجنس» (كمرجعية بيولوجية – طبيعية) بل تتطور باستمرار حسب التحولات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وتعني به المواصفات الحضارية والثقافية والاجتماعية التي يتصف بها أي من نوعي الجنس البشري، وتمثل هذه المواصفات نتاج عملية تاريخية معقدة. لذلك فهي حالة غير ثابتة أي انها قابلة للتغيير حسب المكان والزمان، عكس المواصفات البيولوجية التي لا تقبل التغيير. وتمكن مقاربة النوع الاجتماعي من معرفة وتحليل البناء الثقافي والاجتماعي للعلاقات بين الجنسين، و تحديد أسباب وأشكال عدم التوازن بين المرأة والرجل ومحاولة إيجاد طرق لتجاوز هذا الاختلال، و تعديل وتطوير العلاقة بين المرأة والرجل ضمانا للعدالة والمساواة بينهما.

رسم عدد 32 : الاختلاف حول المال حسب الجنس (%)

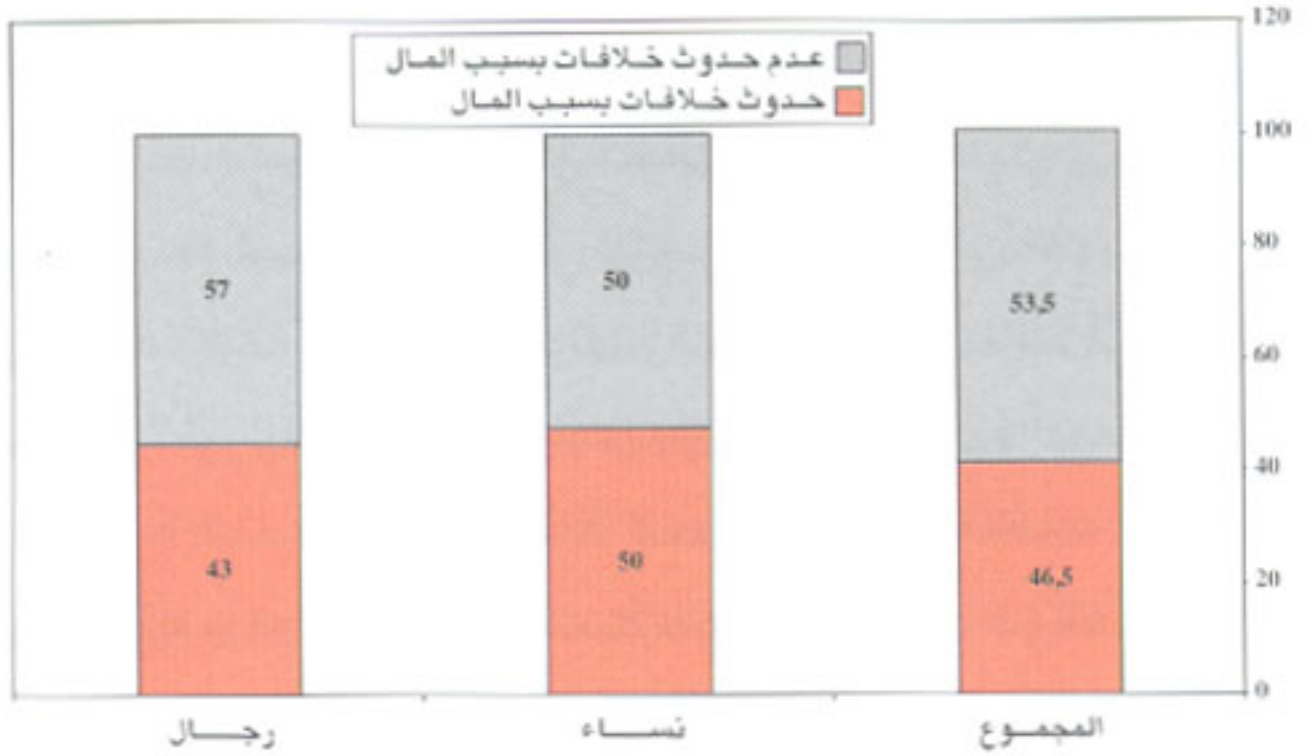

ومهما كانت المواقف فان الخلافات بسبب المال تضل مثلها مثل أي ظاهرة إجتماعية تتأثر بجملة من العوامل من بينها المستوى التعليمي للزوجين، وعدد الأبناء، ومدة الزواج، وأجور الزوج والزوجة، وانتظام العمل، والانخراط في نظام الاشتراك في الأموال وغيرها من العناصر الأخرى التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على وضعية العائلة والعلاقة بين الزوجين.

الفصل الثاني

مصادر الخلافات بين الزوجين ووسائل التوقي منها

1. الاشتراك في الملكية

تقل الخلافات بين الزوجين بسبب المال ويتدعم الاستقرار العائلي لدى الذين إختاروا نظام الاشتراك في الملكية. وقد جاء في نتائج الدراسة حول المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري أن 47% من بين غير المنظوين تحت النظام يعيشون خلافات تتفاوت درجة حدتها، مقابل 42% لدى المنخرطين في النظام.

رسم عدد 33 : الخلافات بسبب المال حسب الانخراط في نظام الاشتراك في الأملاك

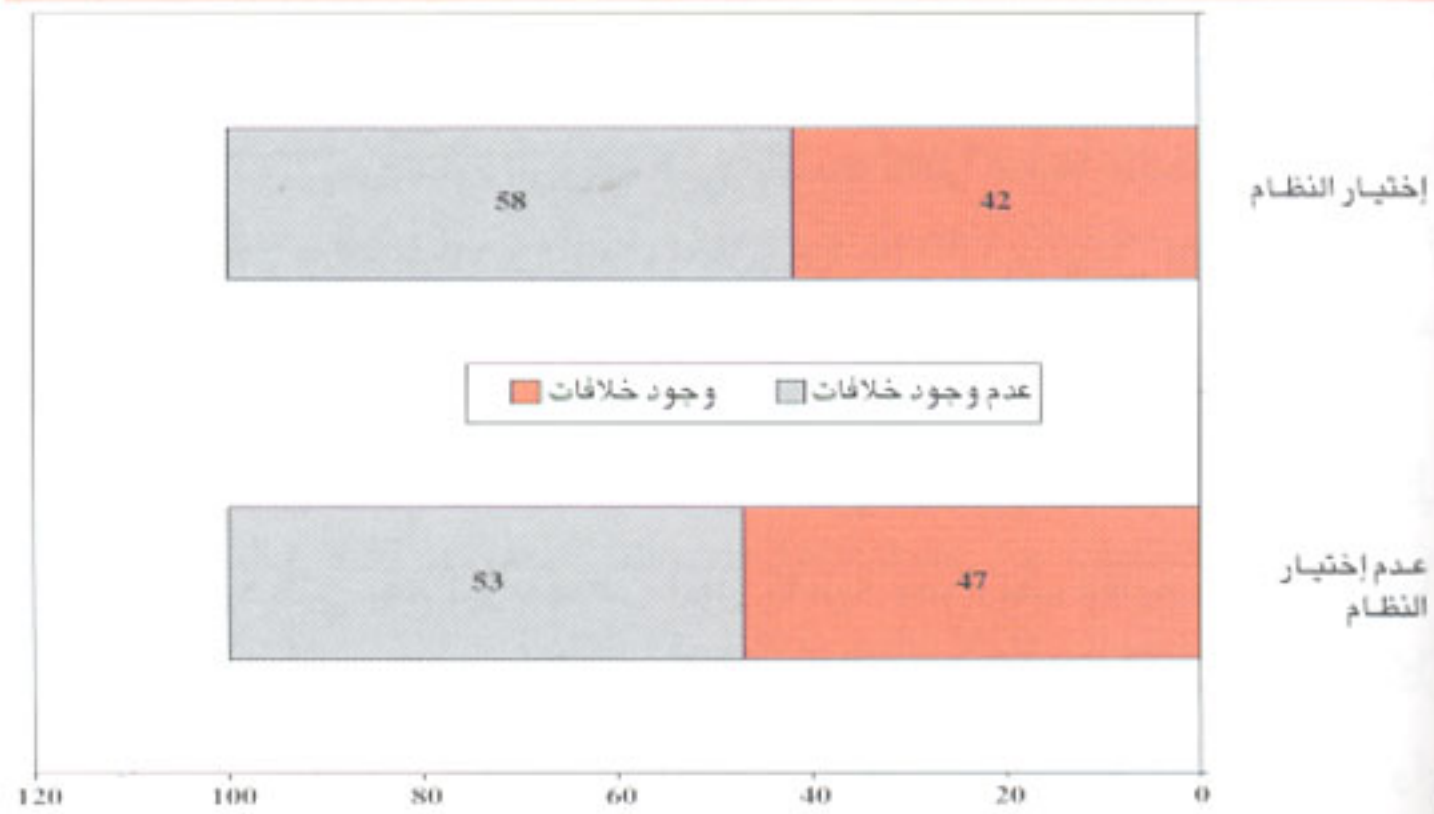

حيث يتم التعامل المالي في إطار الشراكة في الأملاك في كنف الشفافية وتقسيم المداخيل المتوفرة إلى أبواب يخصص جزء منها

لنفقات الاستهلاك وجزء آخر للاستثمار في اقتناء العقارات قصد إستغلالها للسكن من قبل الأسرة. وقد أكدت إحدى المستجوبات التي فضلت نظام الاشتراك في الملكية أن "أهمية النظام التنقيص من المشاكل، والناس الكل رابحين". وبين أحد المستجوبين الذين لم يختاروا الاشتراك في الملكية بان "أحسن طريقة للتصرف في المال هي وقت الي الواحد مايعتمدش حتى طريقة ويخلي الأمور بطبيعتها". وأضاف "أنا ما إخترتش نظام الاشتراك في الملكية على خاطر نرفض باش تشاركني مرتي في ثمرة مجهوداتي وأملاكي إلي بديت نكون فيها عندي سنين". ولا يراعي هذا الموقف حقيقة الوضعية، التي تم فيها بناء المسكن بواسطة قروض و ما يتبقى من أجر الزوج بعد إستيفاء كل المصاريف، هو دون الأجر الأدنى المضمون وتتدخل زوجته لسداد بقية النفقات من الغذاء والملبس، وهنا نتسائل كيف يمكن لزوجة أن تقضي بقية حياتها العملية وهي تدفع قسط كبير من أجرها في سداد القروض بصفة غير مباشرة دون أن تقتسم مع زوجها ممتلكات العائلة ؟ خاصة وأن إختيار الفصل في الأملاك قرره الزوج دون إستشارة الزوجة التي غضبت كثيرا عندما علمت بالأمر. كما أن قرار الزوج بعدم الاشتراك في الملكية كان وليد جهل للقانون الذي لا يشمل الممتلكات قبل الزواج إلا إذا عبر الزوجان عن رغبتهما في ذلك.

وبما أنّ نتائج الدراسة بيّنت أن الأجور تعد أبرز عنصر لتغذية الميزانية العائلية التي يقع تبويبها من أجل تغطية مصاريف تعليم الأبناء واقتناء سيارة ومسكن. فمن الطبيعي أن تسجل الخلافات تراجعا متى كان المسكن العائلي ملكا مشتركا بين الزوجين، غير أن هناك بعض الأزواج يتنكرون لتضحية زوجاتهم، في سبيل سعادة الأسرة ومساهمتهن في تمويل بناء المسكن أو شرائه. وتحسبا لكل طارئ أو مفاجأة غير سارة ترى عديد النساء ضرورة أن يتعاملن مع أزواجهن بحذر شديد عند صرف

الأموال أو الإقتراض أو إقتناء العقارات، خاصة خلال السنوات الأولى من الزواج، حيث يبدأ كل من الزوجين في اكتشاف نوايا الطرف الآخر.

2. الحسابات البنكية

تعتبر الشفافية في المعاملات والثقة بين الزوجين من الأسباب الرئيسية لإستدامة العلاقات العائلية والإحالة دون حدوث خلافات حول المال أو غيره من المسائل الأخرى. وتمول الحسابات البنكية للزوجين عن طريق الأجور والموارد المتاحة. وتكون إما منفصلة، أي أن لكل من الزوج والزوجة حسابه الخاص، سواء بالبنك، أو بالبريد، أو مشتركة. وقد إختار بعض الأزواج ممن شملهم التحقيق الميداني المنجز في إطار الدراسة تنزيل أجورهم في حساب مشترك بالبنك ويقوم الطرفان بالسحب على أسس متفق عليها مسبقاً وهذا يعتبر أفضل صيغة بالنسبة إليهما لتلافي الصدامات المحتملة ودعم أواصر التعاون والثقة بينهما. ويعمد بعض الأزواج إلى توخي طريقة أخرى شبيهة بالأولى، و ذات جدوى في الحد من الخلافات بسبب المال وتتمثل في فصل الحسابات البنكية الشخصية واعتماد حساب مشترك للمصاريف يمول من قبل الزوجين بمقادير يتفقون عليها منذ البداية على أساس دخل كل شخص وموارده المالية.

ويعتبر خيار فتح حساب مشترك أو تحويل مبلغ متفق عليه للمصاريف الحل الأنجع للتخفيف من حدة الخلافات التي ناهزت 37% بالنسبة للطريقة الأولى، وحوالي 20% بالنسبة للطريقة الثانية.

رسـم عـدد 34 : الخـلافـات الـزوجيـة حسـب الحسـابـات البنكيـة (%)

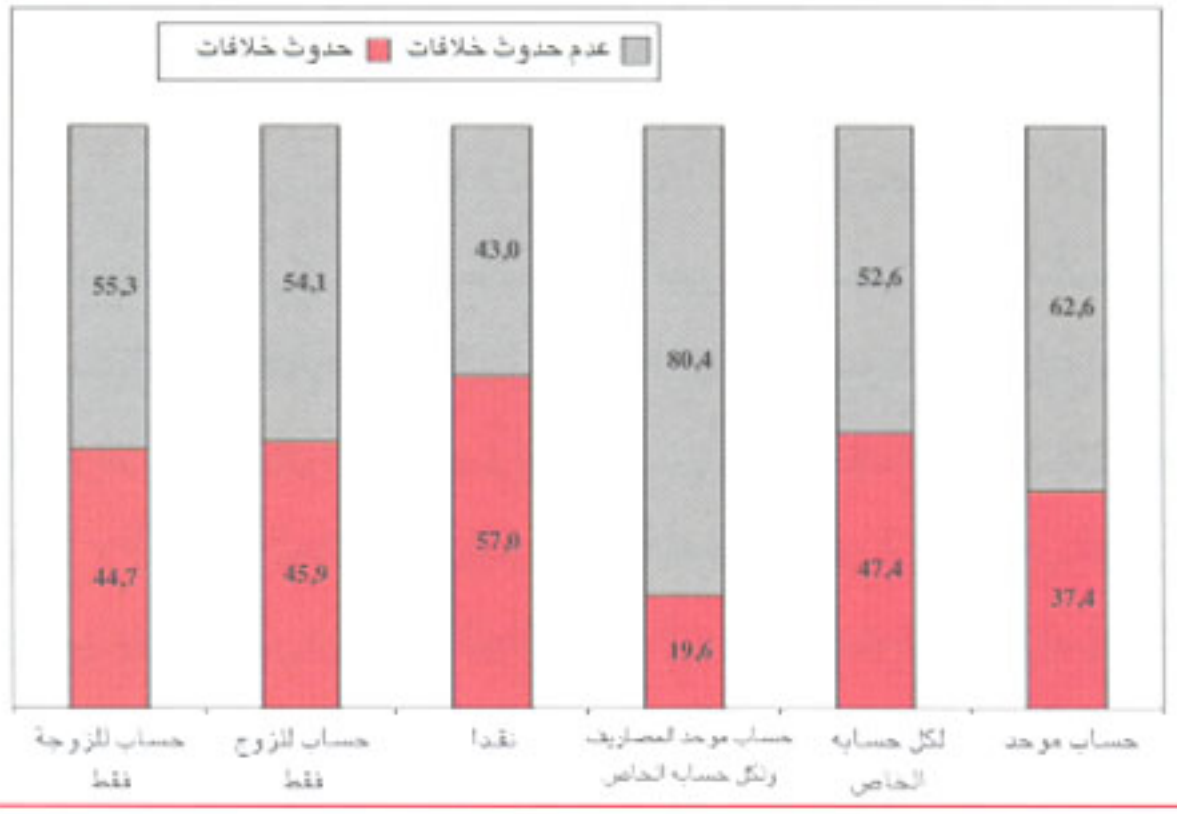

3. الخلافات بين الزوجين حسب مستوى الأجور

أفضت نتائج الدراسة إلى حقيقة مفادها أن هناك علاقة بين درجة الخلافات العائلية ودخل الزوجين : فكلما إرتفعت أجور الزوجة أو الزوج تقلصت حدة الخلافات وتوفرت الإمكانيات لتلبية الحاجات الأساسية للأسرة.

رسم عدد 35 : الخلافـات حسـب الأجـور (%)

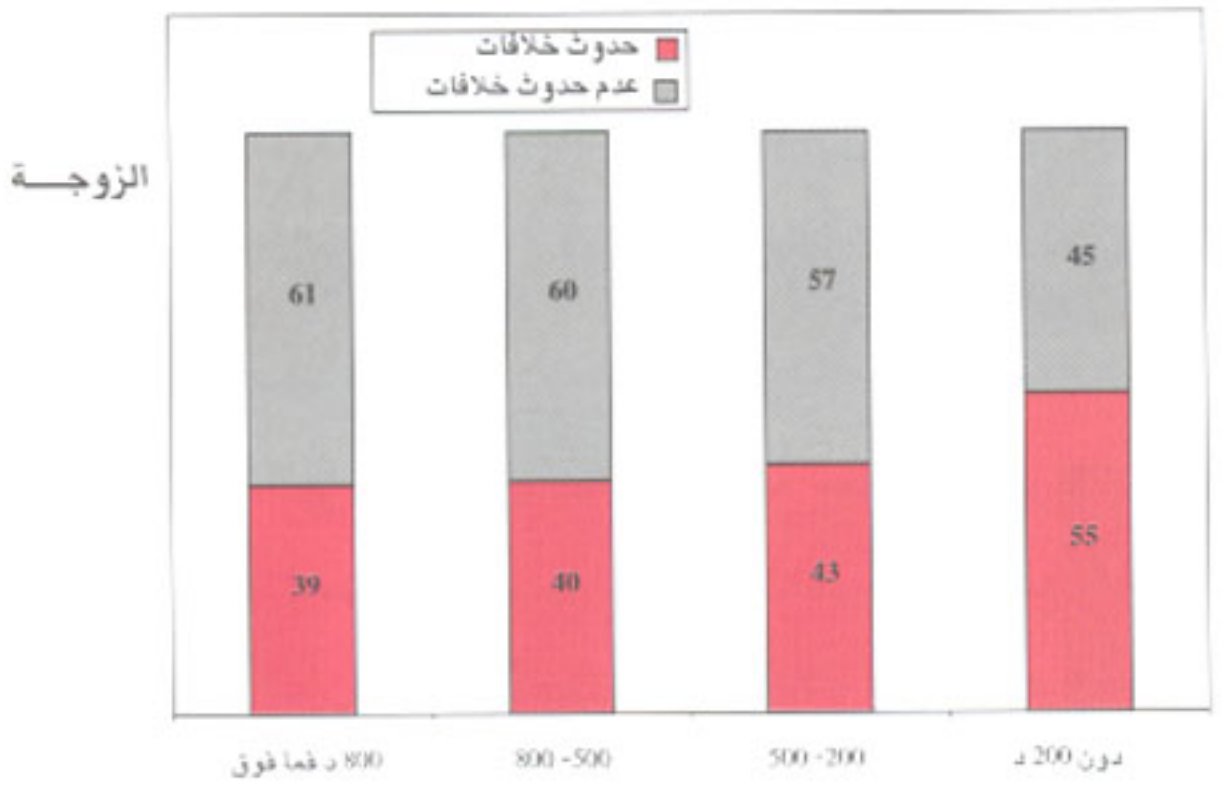

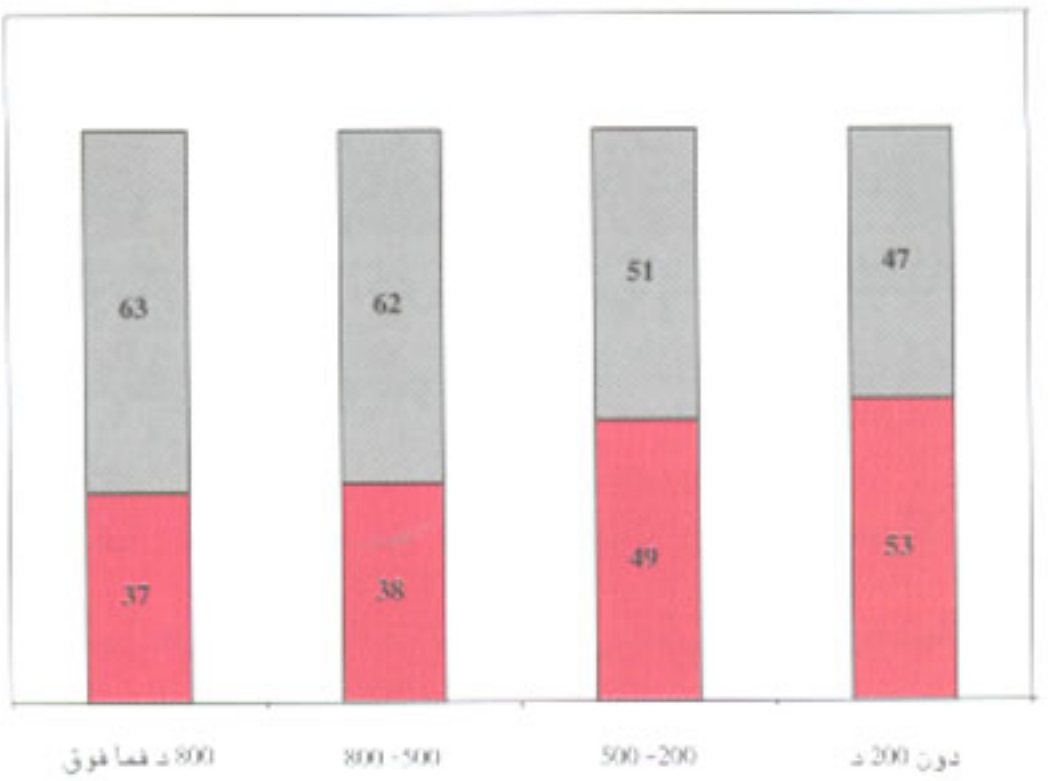

فعندما يتقاضى الزوج أجرا دون 200 د تكون نسبة حدوث الخلافات 53%، لتنزل إلى مستوى 49% بالنسبة للأزواج الذين تتراوح مداخيلهم بين 200 د و 500 د، و 38% عندما يبلغ الدخل بين 500 و800 د، و37% عندما يتجاوز الدخل 800 د. وينطبق نفس الاستنتاج على الزوجة فعندما يكون أجرها دون 200 د، تقارب نسبة الخلافات 55%، أي بفارق نقطتين(+2) مقارنة بأجور الأزواج المنتمين لنفس مستوى الدخل. وتصل نسبة

الخلافات إلى 43% بالنسبة للشريحة التي يتراوح دخلها بين 200د و500 د، و 40% بالنسبة للشريحة البالغ دخلها 500-800 د و 39% بالنسبة لمن فاق دخلهن 800 د. وبذلك يكون الفارق بحساب النقاط بالنسبة لأجور الزوجات هو –6 و +2 و +2 ، مقارنة بأجور الأزواج المساوين لهن في الدخل.

وهكذا يؤثر الدخل القار للزوجة بصفة ملحوظة في توازن العلاقات الزوجية وسلامة المناخ العائلي. حيث تتراجع الخلافات بين الرجل والمرأة الذين تتراوح أجورهم بين 200 د و 500 د وتحيل هذه المرتبة من الأجور إلى الشريحة الأبرز في عينة الدراسة. حيث تستطيع الزوجة العاملة مشاركة زوجها في الإنفاق على الأسرة وتحمل المسؤولية تجاه الأبناء. كما يزداد شعور المرأة العاملة بالأمن على مستقبلها ومستقبل عائلتها وتكون بذلك أكثر قدرة على إسعاد عائلتها، وتخفيف الضغوط المتراكمة على عاتق زوجها.

وبصفة عامة، يمكن القول بأن إقبال المرأة على سوق الشغل وحصولها على أجر والمساهمة في نفقات الأسرة تمثل كلها عناصر كفيلة بتحقيق الاستقرار الأسري من خلال التفاهم والتعاون والمشاركة في كل مظاهر الحياة.

4. إنتظام العمل يخفف من الخلافات ويخفض التوتر

إنتهت نتائج الدراسة إلى إبراز العلاقة بين الاستقرار المهني وتراجع الخلافات العائلية، إذ أن إنتظام العمل يخفض من نسبة التوتر، وقد بلغت نسبة هذه الخلافات 48% لدى الأسر التي يكون فيها عمل الزوجة غير منتظم مقابل43% بالنسبة للنساء اللاتي تعشن إستقرارا في عملهن.

وناهزت نسبة الخلافات 48% لدى الازواج المنتظمين في العمل، مقابل 54% اكدوا تفاقم الخلافات وإحتدام التوتر في صورة عدم إنتظام الزوج في عمله.

رسم عدد 36: **الخلافات حسب صفة العمل (%)**

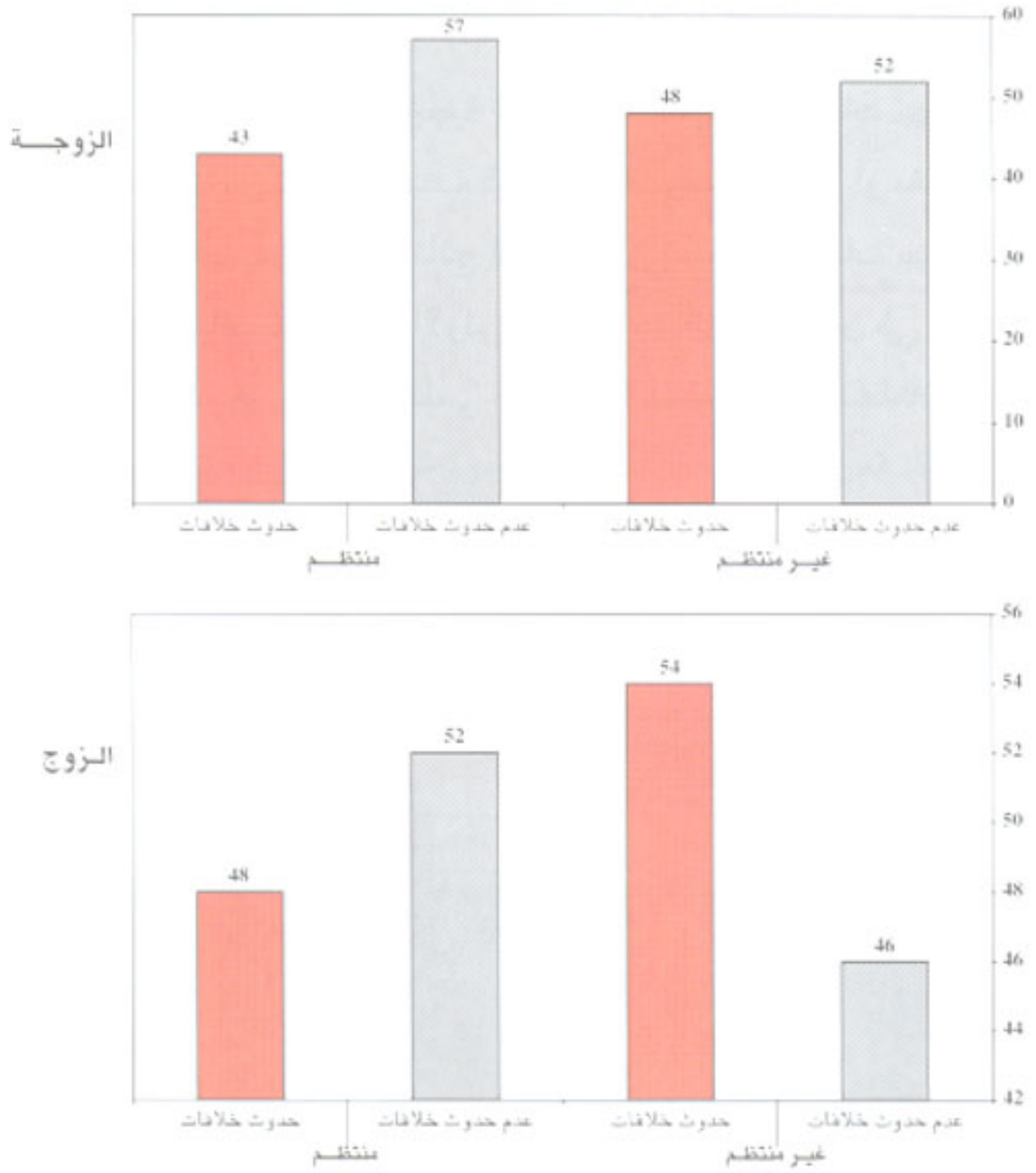

ويخفض إنتظام عمل الزوجة نسبة الخلافات ب 5 نقاط، في حين أن إنتظام عمل الزوج يقلصها بمعدل 6 نقاط، وهو أمر طبيعي، حيث أن عدم الإستقرار في العمل له تأثير مباشر على الدخل الأسري من ناحية و على

نفسية الزوجين ومعنوياتهما من ناحية أخرى، نتيجة عدم استقرار الموارد المالية. وفي كلتا الحالتين تبقى النتيجة واحدة، وهي التوتر والخوف من عدم كفاية الموارد، بالإضافة إلى أن عدم الانتظام في العمل يغلق أمام الأزواج إمكانية الاقتراض من المؤسسات المالية.

5. مستوى الخلافات طيلة فترة الزواج

تشكل الحياة الزوجية إطارا لفهم طبيعة العلاقات بين الزوجين، وما يعتريها من تقلبات يحتدم فيها الخلاف بسبب المال أو بغيره من الأسباب. وقد تبين من خلال نتائج الدراسة أن نسبة الخلافات بين الأزواج بسبب المال بالنسبة للسنة الأولى والثانية من الزواج تكون في حدود 12% وهو أمر طبيعي، حيث يطغى الجانب العاطفي في المعاملات على الجانب المادي.

رسم عدد 37: الخلافات بين الازواج بسبب المال حسب مدة الزواج (%)

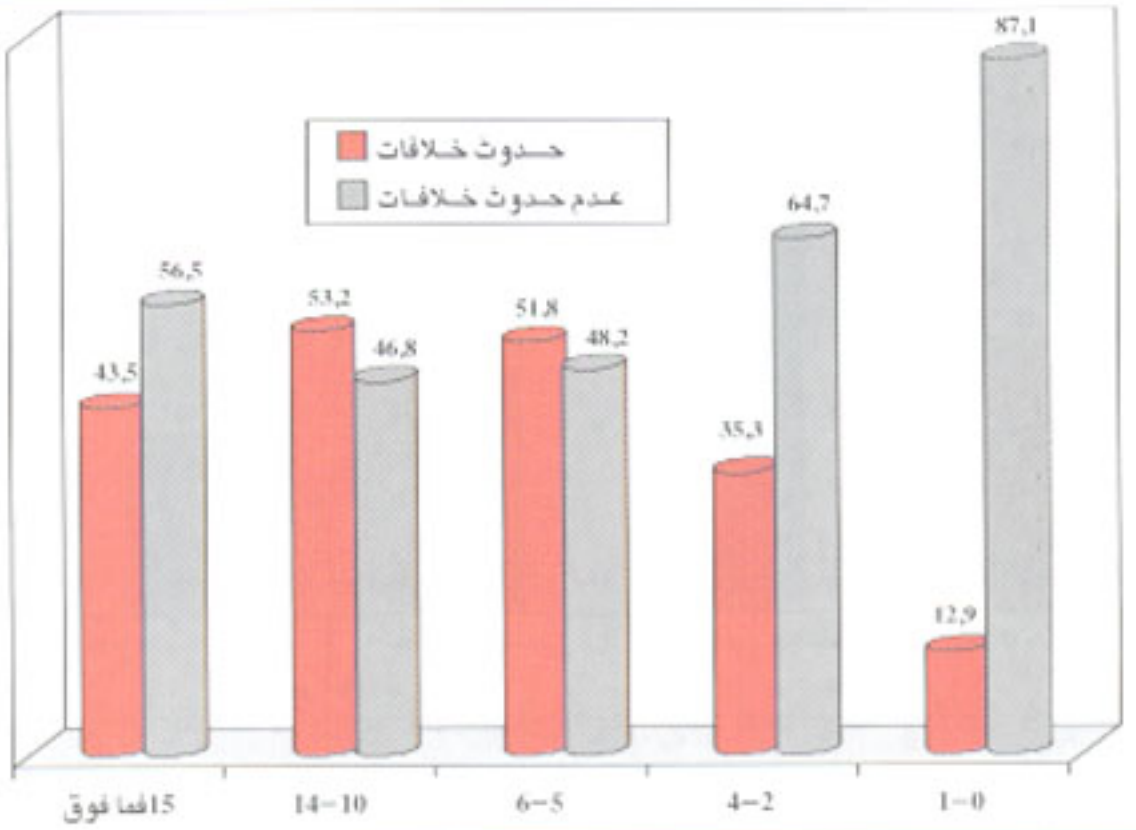

وقد تعترض الزوجان بعض الصعوبات في التكيف مع أوضاعهما الجديدة، ويكون ذلك مدخلاً للخلافات بينهما. وتصل نسبة الخلافات

حوالي 35% بالنسبة للمتزوجين لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات و 52% بالنسبة للذين تتراوح فترة زواجهم بين خمس وعشر سنوات. وتبلغ الخلافات أوجهها لتصل إلى 53% بالنسبة لمن قضوا مدة زواج تتراوح بين 10و15 سنة لتنخفض هذه النسبة إلى حدود 43% للذين تزوجوا منذ أكثر من 15 سنة. ويمكن تفسير ذلك بمرور الأبناء من مصدر أساسي في الصرف ملقى على كاهل الأولياء إلى مصدر للدخل أو الاستقلال وتكوين أسرة، وفي كلتا الحالتين فان ذلك يقلل من الضغط على ميزانية الأسرة.

6. الخلافات حسب حجم الأسرة

ترتفع نسب الخلافات الزوجية بسبب المال كلما ارتفع عدد الأفراد بالأسرة الواحدة. فمن 26% عندما تتكون الأسرة من شخصين أي الزوج والزوجة إلى 32% في الأسرة المتكونة من 3 أفراد، و49% للأسر المتألفة من 4 و 5 أفراد و 53% للأسر البالغة أكثر من 6 أفراد.

رسم عدد 38: **الخلافات الزوجية بسبب المال حسب عدد الأفراد بالأسرة (%)**

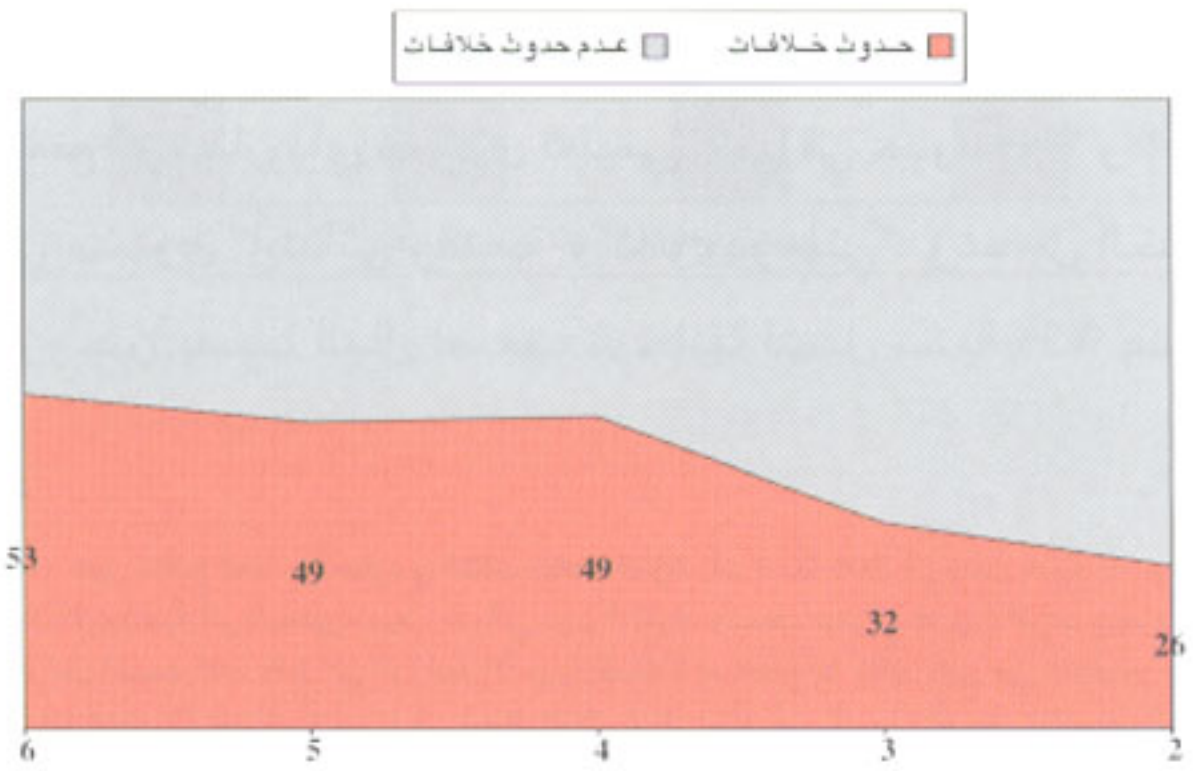

ويعني إرتفاع عدد الأفراد بالأسرة الواحدة وجود أشخاص لهم تأثير في أخذ القرار مثل أبوي الزوجين وإخوتهما، وينتج عن ذلك عدم استقلالية الزوجين في التصرف في أموالهما بحرية، أو إرهاق كاهل الزوجين نتيجة ما يتحملانه من مسؤولية إزاء بقية أفراد الأسرة.

وبالرجوع إلى نتائج التعداد العام للسكان والسكنى والمسح العنقودي[139] الثالث متعدد المؤشرات لسنة 2006 ، يتبين أن متوسط حجم الأسر على المستوى الوطني يناهز 4.7 مما يرفع نسب النزاعات على المستوى الوطني إلى نسبة 49%.

7. الخلافات حسب المستوى التعليمي للزوجين

يلعب المستوى التعليمي للزوجين نظريا أهمية بارزة في الحد من الخلافات وتجاوز حالات التوتر من خلال التعالي على بعض الجزئيات والتفاصيل، والتركيز على ما هو أساسي، غير أن العلاقات الزوجية لا تخلو من تباين في المواقف خاصة إذا حاول كل طرف التمسك برأيه. وقد بينت نتائج الدراسة أن نسبة الخلافات تنخفض كلما إرتفع المستوى التعليمي للزوجين، ففي حين تكون هذه الخلافات بنسبة 50% عندما لا يتمتع الزوجان بأي مستوى تعليمي، فهي في حدود 49% و48% لمن هم في مستوى "ابتدائي وكتاب" و"ثانوي ومهني". وتسجل الخلافات بين الزوجين بسبب المال اضعف درجاتها لتصل نسبة 35% عندما ينتمي

139. تبين نتائج المسح العنقودي الثالث متعدد المؤشرات لسنة 2006 أن معدل حجم الأسرة يقسم خريطة البلاد التونسية إلى نصفين:نصف شمالي دون 5 أفراد ونصف جنوبي فوق 5 أفراد. ويعود هذا الفرق إلى العوامل الديمغرافية فقط لان الروابط الأسرية الممتدة لم تعد ذات تأثير كبير في التعايش بين أفراد خارج القرابة العمودية المباشرة سواء في شمال البلاد أو في جنوبها. الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، 2007).

الزوجان إلى مستوى التعليم العالي من الذين شملتهم الدراسة حول المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري.

ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب، فإرتفاع المستوى التعليمي يعني في اغلب الأحيان إنخفاض عدد الأبناء. ويتطابق هذا الاستنتاج مع ما أكدته عديد الدراسات المهتمة بالعلاقة بين مستويات الخصوبة والمستوى التعليمي للزوجين. كما يعني أيضا إرتفاع المستوى التعليمي للزوجين إرتفاع الأجور وبالتالي ارتفاع الدخل الأسري، والأهم من ذلك هو تقارب وجهات النظر حول المسائل المالية.

رسم عدد 39 : **الخلافات حسب المستوى التعليمي للزوجين (%)**

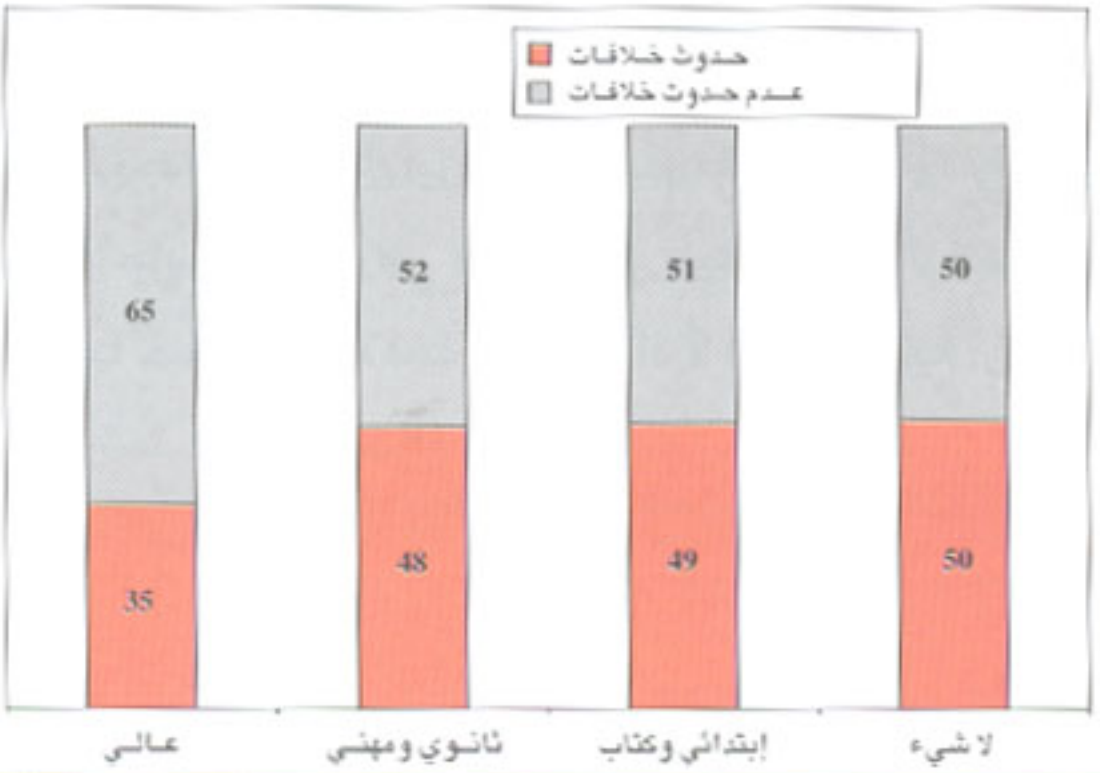

الفصل الثالث

أسباب الاختلاف والخلافات بين الأزواج وطريقة تجاوزها

1. أسباب الاختلاف

بينت عديد الدراسات الاجتماعية والنفسية أن العنصر المادي يحتل مكانة رئيسية في أسباب الخلافات بل ويتصدرها في أغلب الأحيان، دون أن يكون العامل الوحيد لما يحدث من مشاحنات[140].

وقد تبين من خلال نتائج الدراسة ان نسبة 50% من مجموع الذين صرحوا بحدوث مشاكل يبررون ذلك بضعف الموارد و25% بغياب الحوار و12% بأحادية القرار وهي نسب يفوق مجموعها 80%. فضعف الموارد لا يعد سببا حصريا للخلافات العائلية، اذ لا احد يستطيع أن يجزم أن كثرة المال لا تحدث الخلافات[141].

---

140. يرى د. هاشم بحري أستاذ الأمراض النفسية بجامعة الأزهر إن أسباب المشاحنات ترجع في جانب منها إلى عدم إلمام كل من الزوجين بطباع وأسلوب تفكير وتوجهات الطرف الآخر، وفشلهما في إيجاد أسلوب للتواصل يتنازل بمقتضاه كل طرف عن بعض التصرفات السلبية التي اعتاد عليها، وذلك في سبيل تحقيق الاستقرار، بعيدا عن الانفعال أو الاحباطات اليومية. وتتعمق الخلافات كذلك نتيجة وجود اختلاف في المستويات المادية والثقافية والاجتماعية بين الزوجين

141. أجريت دراسة في كندا حول الأجر الشهري الأمثل الذي يتمنى كل شخص الحصول عليه ليحل جميع مشاكله المادية وقد أجاب الذين يحصلون على أجر دون 2000 دولار بأن الأجر الأمثل هو 5000 دولار. لذلك تم التوجه بالسؤال لمن يحصلون على جراية تناهز 5000 دولار فكانت الإجابة بأن الأجر الأمثل هو 10000 دولار، وبسؤال هذه الفئة الأخيرة تبين أن الأجر الأمثل بالنسبة إليها هو 20000 دولار.

رسم عدد 40 : أسباب الاختلاف بسبب المال (%)

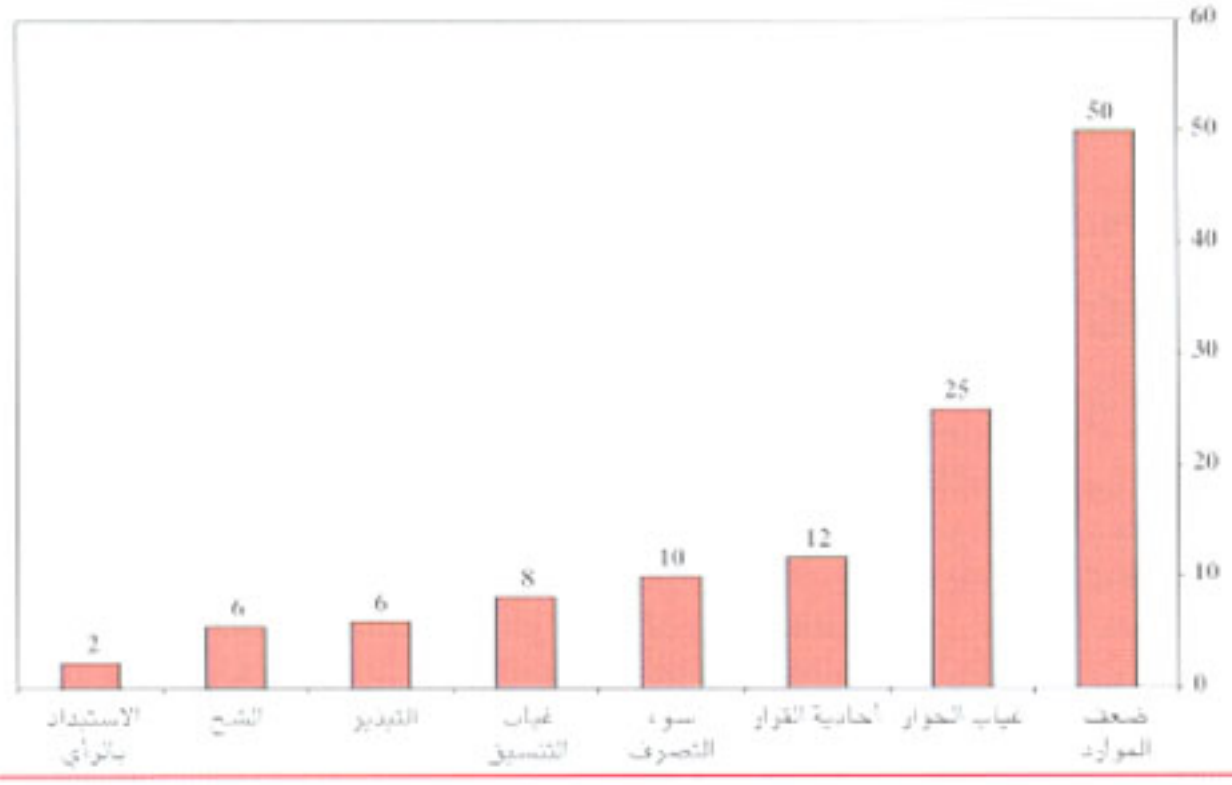

وإذا إستثنينا ضعف الموارد، فان غياب الحوار مع أحادية القرار وإنعدام التنسيق في المسائل ذات الاولوية بالنسبة للعائلة، تمثل كلها عناصر لها علاقة مباشرة بالحوار وطرق التفاوض حول المسائل المالية.

رسم عدد 41 : الاختلاف بسبب المال حسب السبب والجنس (%)

وأفضت نتائج الدراسة الى أن الرجال يرجعون أسباب الخلاف، إلى ضعف الموارد بنسبة 55% من المستجوبين مقابل نسبة 46% من النساء يذهبن نفس المذهب، وهو ما قد يفسر تغير معايير اختيار الشريك ودخول الزواج معادلة الربح والخسارة. ويطلق البعض على هذا النوع من الزواج «زواج العقل» حيث جاء على لسان أحد المستجوبين في مقابلة معه في إطار الدراسة "نعرف شكون عمل إختيارو على أسس مادية، كل واحد حر في إختياراتو أما حتى «زواج العقل» ينجم يدوم والحب يجي من بعد". ومن هنا يتحول مشروع الزواج لدى البعض الى عملية حسابية. وقد أصبح يوضع من ضمن معايير إختيار الزوجة مسائل أخرى تتعلق بنوعية الوظيفة وإستقرارها. فالراتب المحدود لا يكفي، وبالتالي يجب أن تكون زوجة المستقبل لا موظفة فحسب، بل أيضا تعمل في وظيفة قارة ومريحة، تمكنها من التوفيق بين التزاماتها المهنية وواجباتها العائلية، ولا بأس أن تتضمن خدمات إجتماعية وتقدم مساعدات مدرسية وطبية. لذلك نجد إقبالا على بعض المهن مثل التعليم وعزوفا عن البعض الآخر مثل التمريض ومهن القطاع الخاص. وعلى الرغم من الأصوات التي يطلقها بعض الرجال بين الحين والآخر حول عودة المرأة إلى المنزل فإن مثل هذه المواقف لم تعد منطقية، مع إرتفاع تكاليف الحياة وتعقد سبل المعيشة وحاجة العائلة إلى تضافر جهود كافة أفرادها للارتقاء بأوضاعهم. ولم يعد بإمكان المقبلين على الزواج تحمل نفقات البيت دون مشاركة الزوجة زوجها في تحمل النفقات. ولم يعد القصد من الخروج إلى العمل مجرد ملء الفراغ، بل أصبح أساس تعبير عن حاجة كل من الزوجة والزوج إلى التعاون على تصريف شؤون الأسرة على قدم المساواة والمشاركة في الحياة العامة والسياسية.

وقد أبرزت نتائج الدراسة تقاربا كبيرا في وجهات النظر بين النساء والرجال في التركيز على أهمية التعاون والتنسيق والحوار، حيث أرجع 26% من الرجال و25% من النساء أسباب الخلاف إلى غياب التواصل حول المسائل المالية. وأرجعت نسبة 13% من نساء العينة أسباب الخلاف إلى أحادية القرار، و10% إلى غياب التنسيق، مقابل 10% و6% بالنسبة للرجال. ولا ينفرد الرجال بأحادية القرار، بل أن منهم من يعيبون على نسائهم احتكار القرار وغياب التنسيق. وتتباين المواقف في هذه المسالة، ويبحث كل طرف عن المبرر لإتخاذ قرار إنفرادي. فعندما يخص الأمر مثلا بعض المقتنيات المتعلقة بنظافة المنزل أو ترتيبه، فإن الزوجة ترى نفسها صاحبة القرار المطلق. وقد أفادت بعض المستجوبات في إطار المقابلة التي أجريت معهن بأنهن تعمدن أحيانا إلى أخذ جملة من القرارات دون الرجوع إلى أزواجهن. ونفس الشيء بالنسبة للرجل عندما يتعلق الأمر "بالمشاريع الإستراتيجية للأسرة". كما تبين من خلال الاستجوابات وجود نساء يؤمن بحق الرجل في الإنفراد بالقرار سواء إن كن مساهمات أم لا في الدخل الأسري، حيث ورد في تصريح إحداهن: "أنا مايقلقنيش كان راجلي يتحمل مسؤولية كل شيء، وبالعكس نحبد يكون هو اللي عندو القرار".

وتبرز هذه الوضعية أهمية الدور الذي يضطلع به كل من المرأة والرجل في العائلة والمجتمع، وتكشف الصور النمطية التي يحملها كل من النساء والرجال حول قدرة كل طرف على التصرف في المال المتوفر، والإتهامات المتبادلة بينهما. وقد بينت نتائج الدراسة أنّ 11% من الرجال يرون أن زوجاتهم لا تحسن التصرف في المال، في حين أن 9% فقط من الزوجات صرحن أن أزواجهن يسيؤون التصرف في الموارد المالية للأسرة. هذا التراشق بالتهم لا يعدو أن يكون سوى إعادة إنتاج لثقافة إكتسبها الفرد

من مجتمعه وبدأت مساحة تداولها تتقلص بفعل خروج المرأة إلى العمل وبروزها كشريك فاعل في الأسرة وإرتقائها إلى مواقع القرار. وإذا إنطلقنا من تجربة كل عائلة بخصوص إدارة الأملاك الموروث منها والمكتسب والتصرف في مواردها المالية، محدودة كانت أو وفيرة، فإنه من الطبيعي أن لا يحصل إجماع كامل حول هذه المسالة. ويبقى لكل تجربة وجهة نظرها، حسب ما أدلى به المستجوبون في إطار المسح الخاص بالدراسة وأكدته المقابلات المجرات مع عدد من العائلات للتحقق من بعض فرضيات الدراسة. وقد عبر احد المستجوبين وهو في العقد الثالث من عمره بقوله بصريح العبارة "أن النساء ما يعرفوش يتصرفو في المال على خاطرهم ما يعرفوش منين جاي والتعب الي يلقاه الراجل باش يتحصل عليه". وترى شريحة أخرى من الرجال "أن المرأة تجيد التصرف في المال خير من الرجل"، ويقول بعضهم "أنا مرتي حاذقة وكل مليم تحطو في بلاصتو". وفي كل الأحوال لا تستطيع المرأة وحدها تحمل كل ما هو مناط بعهدتها من أعمال داخل البيت وخارجه، بل على الرجل معاضدتها، كما هي مطالبة بالتعاون معه على القيام بشؤون الأسرة، دون الإقتصار على تبادل التهم وتعمد كل شخص البحث عن أخطاء الشخص الآخر.

وفي تشخيص مصادر الخلاف بين الزوجين بينت نتائج الدراسة أن 7% من النساء يرجعن أسباب توتر العلاقات وسوء التفاهم إلى تقتير الزوج في حين أن 4% فقط من الرجال صرحوا بذلك. فالعديد من الزوجات لا يعرفن دخل أزواجهن ولا أوجه صرف ما يتوفر لديهم من مال مسالك إنفاقه. لذلك يتصورن أنه يقتر عليهن في الوقت الذي هو يكافح في تدبير شؤون الأسرة، ويلجأ إلى الاقتراض ليفي بالتزاماته. وفي بعض الأحيان أيضا فإن التقتير في الإنفاق على الأسرة من جانب الزوج بادعاء العوز وضآلة الدخل في الوقت الذي يبالغ فيه بالصرف في أمور غير مهمة، لا

يؤدى إلى نشوب النزاع والخلافات فحسب، بل قد يجبر أحد الطرفين على القيام بتصرف غير لائق من أجل الحصول على المال. وقد أفادت إحدى المستجوبات وهي طالبة لم يمض سوى سنة على زواجها من إبن عمها أنها تعمد إلى سرقة المال من خزانة "زوجها" عند نومه أو غيابه عن المنزل وهي ترى أن الأمر عادي للغاية بما أن لديه المال ولا يريد تسليمها المبالغ التي تحتاجها. كذلك قد تجد بعض الزوجات اللائي لا يضعن أي إعتبار لمسؤولية الزوج تجاه والديه وأخوته وأخواته غير المتزوجات والمطلقات الذين يكونون في أمس الحاجة لمساعدته المادية فيتهمن الزوج بتفضيل والديه عليهن وعلى أبنائهن.

2. أساليب تجاوز الخلافات الزوجية

لا يخلو أي بيت مهما كانت درجة التفاهم بين القرينين من نشوب بعض الخلافات، لكن المهم ليس في وجود الخلافات أو عدمها أو كثرتها أو قلتها بل فهم الأسباب المؤدية إليها لتلافي إنعكاساتها السلبية وتأثيرها على حياة أفراد الأسرة.

وفي هذا السياق، بينت نتائج الدراسة أن أغلبية الأزواج الذين صرحوا بحدوث خلافات بسبب المال أقروا بانتهائها سواء كان ذلك عن طريق الحوار أو بتدخل بعض الأطراف الأخرى، أي الأقارب والأصدقاء. ويرى بعض المستجوبين أن بعض الخلافات بسبب المال أمر ضروري ولا يرون بأسا في ذلك بل هنالك من قال بصريح العبارة أنه يريد المحافظة على نفس طريقة التصرف في المال مع بعض "الخلافات وبركة ربي تنزل" على حد تعبيره. وإنطلاقا من مؤشرات الدراسة ونتائجها الكمية والنوعية، تأكد أن الخلافات بسبب المال لم تصل في مجمل الأحيان إلى حد يستحيل معه مواصلة الحياة الزوجية والدليل على ذلك أن الزواج يظل قائما بالرغم

من الخلافات للحفاظ على مصلحة الأبناء من ناحية، ولتوخي طريقة الحوار المستمر لإقناع كل طرف شريكه بوجهة نظره في إطار التفاهم والتنازل وتجنب تصعيد الأمور.

رسم عدد 42: طريقة تجاوز الخلافات بسبب المال

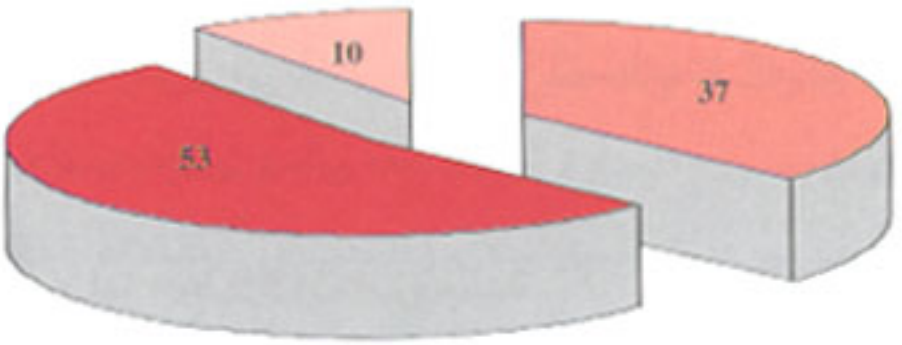

القسم السادس

المال بين الزوجين ومسؤوليات التصرف داخل الأسرة

الفصل الأول

التصرف في ميزانية الأسرة وطريقة تحمل النفقات العائلية

مكنت التنقيحات التي عرفتها مجلة الأحوال الشخصية، ومجلة الشغل، ومنظومة القوانين الأخرى من إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة، وبمصادقة تونس على الإتفاقيات الدولية التي تمنع التمييز ضد النساء، إعتمدت تونس نظام المساواة في الأجور بين الجنسين. وأصبحت المرأة شريكا فاعلا في الميزانية الأسرية. ورافقت هذه الأسباب تحولات إجتماعية تمثلت في تغيير عقلية الرجل التونسي، وذلك بقبوله مبدأ خروج المرأة للعمل، سواء لوعيه بحقها في العمل، أو لإقتناعه بأنه في حاجة إلى شريك يتحمل معه أعباء الحياة، خصوصا وأن طبيعة الأسرة التونسية وطريقة عيشها وإحتياجاتها المتزايدة، أصبحت تثقل كاهل الرجل وتلح على ضرورة خروج المرأة للعمل. وفي مقابلة مع أحد الزوجين، في إطار الدراسة، بين أن : "أهم عنصر في اختياري هو أنها تكون مراتخدم وبنت عائلة، الظروف هي إلى تحكم كان الواحد "أنقاجي" في بني معناها باش يتعاونو". وقد بات الرجل يشجع زوجته على العمل ومشاركته الإنفاق، نظرا للإحتياجات الدراسية للأبناء والوضعية المعيشية للأسرة التي لم يعد يقوى على توفير متطلباتها بمفرده، إضافة إلى أن الحاجيات قد إزدادت والظروف تطورت وفقا لمجريات العصر، ولم تعد إنتظارات جيل اليوم وإحتياجاته هي نفسها، بل باتت تختلف عن جيل الأمس. وتبدلت تركيبة العائلة وإرتفع المستوى التعليمي للفتاة، وإنخراطت المرأة في سوق العمل، ووجد عدد من النسوة وربات البيوت ممن لم تكملن تعليمهن،

أنفسهن منخرطات في مختلف مسالك الشغل ومجالاته، إما بالوظائف العمومية، أو بإنشاء مشاريع صغرى، سواء توفر لها رأس مال، أم لم يتوفر. ويميل كل من الرجل والمرأة في تونس، إلى جانب شرط الحسب والنسب، إلى إختيار قرين يشتغل، وله مورد قار، وقد صرحت إحدى المستجوبات: "راجلي إذا كان جاء ما يخدمش ما ناخذوش عندي مبدأ حاجتين كنت ما ناخذوش عليهم المستوى التعليمي والخدمة. إذا كان في نفس الفترة جاني حد وجاتني فرصة مشابهة لهكة وعندو فلوس ومن عائلة طيبة وبلدية وناس نظاف، ما نترددش في ماخذتو، يلزم الحاجتين مع بعضهم، زوز عناصر ما نجمش نتنازل عليهم، زوجي الشخص إلي توفرت فيه الشروط اللي نحبهم القراية والخدمة، معناها الشهرية، راهي الفلوس مهمة ياسر..."

1. التصرف في ميزانية الأسرة

إن إندماج المرأة التونسية في النشاط الاقتصادي وإرتفاع نسبة مشاركتها في سوق العمل يحقق لها منافع كبرى، ويدعم موقعها الاجتماعي، ويعطيها أكثر توازن نفسي. وأول هذه المكاسب يتعلق بتمكين المرأة من مورد قار للدخل، يمكنها من تحسين ميزانية الأسرة، ويعطيها جانبا من الإستقلالية الإقتصادية، وأكثر أريحية في مواجهة متطلبات العائلة. وتؤدي المكاسب الإقتصادية، كذلك إلى تحسين أوضاع المرأة نفسها، حيث يمكنها المشاركة المتزايدة في الدورة الاقتصادية الوطنية كطرف فاعل في رفع معدلات الموارد العائلية. وقد أكد 60 بالمائة ممن تم إستجوابهم في التحقيق الميداني الذي أنجز في إطار الدراسة حول المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري، أن التصرف في ميزانية الأسرة يتم بالاشتراك بين الرجل والمرأة معا، مقابل 27 بالمائة جعلوا

مسؤولية التصرف من مهام الرجل وحده، و11 بالمائة أوكلوا المهمة للزوجة.

جدول عدد 10:
مسؤولية التصرف في ميزانية الأسرة

	رجال	نساء	المجموع
الزوج وحده	26	29	27
الزوجة وحدها	12	11	11
الزوجة والزوج معا	60	58	60
شخص آخر	2	2	2

وقد ركز عديد الأزواج والزوجات في شهاداتهم أثناء المقابلات التي أجريت معهم في نطاق مزيد التعمق في بعض عناصر الدراسة على: "الاتزان، وضبط الأولوية، وحسن التصرف في ميزانية الأسرة، أي مداخيل الرجل والمرأة معا". وتجدر الإشارة إلى أن المرأة، تعد أكثر قدرة على التصرف المالي والإنفاق داخل المجتمع التونسي، وهذا ما جعل بعض الدراسات الاجتماعية تذهب إلى أن التونسي يعتبر المرأة أقدر على التصرف في ميزانية الأسرة. وبقدر ما كان يزداد دخل النساء، بقدر ما كانت تتدنى مساهمة الرجال في نفقات الأسرة. وتجعلنا الأدوار التي أوكلت للمرأة داخل الأسرة التونسية نتحدث عن الانتقال من السلطة التقليدية المتمثلة في سلطة الأب إلى السلطة المشتركة، وربما في كثير من الأحيان إلى حد الوصول إلى سلطة مطلقة للأم داخل الأسرة. ومن هنا، أصبحنا نسجل بعض التجاوز للأب من قبل الأبناء، نظرا لأن سلطة المال أصبحت بيد الأم وهي الآمر الناهي بخصوص المواضيع المتعلقة بالأسرة، وهذا ما انعكس سلبا على صورة الأب. ومن ناحية أخرى،

يتعرض بعض النساء للضغوط لإعطاء أجورهن لأزواجهن، الأمر الذي يزيد من أعبائهن دون أن يزيد ذلك دوما من إستفادتهن. وقد خلق قانون المساهمة في الإنفاق داخل الأسرة، معضلة إجتماعية في ظل ممارسات يتبعها الزوجان ومساءلات عن مدى مشاركة كل طرف في الإنفاق داخل الأسرة، وهذا ما أدى إلى العديد من المشاكل العائلية، التي أصبحت تلقي بظلالها بطريقة أو بأخرى على العلاقات داخل الأسرة. فهذه الخلافات يمكن أن تكون مهدا للتأثير على نفسية الأطفال ونظرتهم للمؤسسة الأسرية. وأمام تفاقم الخلافات بين الزوجين، ينصب إهتمام النساء الفقيرات، ليس فقط على الاستثمار في فرص زيادة الدخل والنمو، وإنما أيضا على تدبر أمر المخاطر والحد من هشاشة وضعهن إزاءها من خلال اتخاذ إجراءات وقائية تحميهن عند وقوع الطوارئ والتخطيط لأحداث مثل الزواج، والولادة، وتعليم الأولاد، والكوارث العائلية، والمحاكم، والطلاق. وعلى هذا الأساس، بدأت المرأة تعطي أكثر أهمية لخدمات الادخار وتميل لأن تكون أكثر حذرا من الرجال، ومما يخفيه لها توتر علاقتها مع زوجها. وينتج عن ذلك أن أعمال النساء لا تنمو عادة بالسرعة نفسها التي تشهدها أعمال الرجال، لكنها تميل إلى الاستمرار مدة أطول. وتعتبر الخلافات الزوجية الناجمة عن إتهام كل طرف بالتقصير في الإنفاق العائلي، من بين أبرز القضايا التي باتت تطرق أبواب القضاء. فقد تجد زوجا يشتكى زوجته لعدم المشاركة في تسيير شؤون العائلة بالرغم من عملها، وتخصيصها الجانب الأوفر من دخلها على تلبية إحتياجاتها الشخصية. كما لا تخلو المحاكم من قضايا رفعتها زوجات ضد أزواجهن بسبب الإهمال في الإنفاق والاعتماد الكلي على دخلهن. وبينت دراسات أجريت في إفريقيا وآسيا، أن الرجال يساهمون عادة بنسبة تتراوح بين 50 إلى 68 في المائة من رواتبهم في النفقات الجماعية للأسرة، في حين تميل النساء عادة إلى عدم الاحتفاظ بشيء لهن. فتأمين الخدمات المالية للمرأة ينتج

عنه تأثير مضاعف لأن النساء، بكل بساطة، ينفقن مزيدا من دخلهن على عائلاتهن، مما يقود إلى ظروف سكن أفضل، وتغذية وعناية صحية وتعليم أفضل للأطفال، وعلى الأخص البنات. وبهذه الطريقة، تمكنت النساء من وقف العنف المنزلي، وزادت مشاركتهن في إتخاذ القرارات. وأكدت الدراسة الميدانية حول المال بين الزوجين في خصوص المحور المتعلق بالتصرف في ميزانية الأسرة التونسية أن الزوج يتصرف وحده بنسبة 27 بالمائة، مقابل 11 بالمائة من النساء يتولين التصرف دون تدخل الزوج أو أي طرف آخر. وقد تبين أن نسبة المشاركة في التصرف يصل 60 بالمائة، مبرزا تكامل الأدوار بين الرجل والمرأة في العائلة التونسية، بما يقلص إمكانية استبداد أي فرد برأيه، ويكرس روح الشراكة والوفاق، ولو كان اضطراريا بين الزوجين. وتوكل مهمة التصرف في دخل الأسرة لشخص آخر بنسبة 2 بالمائة من المستجوبين، وذلك بالأساس في العائلات الممتدة التي مازال فيها الأب أو الأم مسؤولين عن الإنفاق على أبنائه حديثي العهد بالزواج، أو الذين ليس لهم دخل قار، أو لا تمكنهم مواردهم من الإنفاق على شؤونهم. وفي كل الأحوال، ما تزال المرأة تعانى من خلفيات ثقافية إجتماعية تحد من قيمة مساهماتها في التنمية، وذلك نتيجة تقسيم العمل القائم على النوع داخل الأسرة. وتزداد هذه الوضعية تأثيرا، إذا كانت المرأة رئيسة الأسرة، وربة البيت والمسؤولة الأساسية عن الأعمال المنزلية، ورعاية الأطفال، وهي وظائف رغم أهميتها، تبقى غير قابلة للتقدير المالي. ويعتبر هذا الواقع إمتدادا طبيعيا لأدوار النساء كزوجات وأمهات، إذ تلعبن دورا إنتاجيا وإنجابيا في المنزل، بمعنى أنهن لا يعملن لكي يحصلن على دخل للعائلة، ولكنهن أيضا، المسؤولات الوحيدات عن الأنشطة المحلية الضرورية لاستمرار أو "إعادة إنتاج" الحياة اليومية للأسرة. وتمثل الأجور المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة للفقراء من الرجال والنساء. وبالرغم من أن مخاطر الفقر بالنسبة لكل من الرجل

والمرأة تبدو متقاربة، إلا أن معدل الأسر التي تعولها إناث، ما زال محدودا، وأن نسبة الأسر التي تعيلها إمرأة في المناطق الريفية أقل من نظيرتها في المناطق الحضرية. ويرجع ذلك إلى أن المرأة في المناطق الريفية لا تستطيع أن تعيش في أسر مستقلة، إذا طلقن أو ترملن، ولأن الأسر الممتدة توجد في المناطق الريفية بدرجة أكبر. فغالبية الإناث الأرامل أو المطلقات، على سبيل المثال، يعتمدن على معاش ثابت وضئيل، وهذا هو السبب الذي يلقي، في هذه الحالة، بكل مسؤولية الأسرة على المرأة. وفيما يتعلق بالمشاركة في قوة العمل، ففي المناطق الحضرية، نجد أن أغلب ربات الأسر من الإناث نشيطات إقتصاديا. أما في الريف[142]، الذي يمثل في إقليم تونس مساحة محدودة، فإن العمل في الميادين الفلاحية[143]، هو أبرز مصادر الدخل بالنسبة للعائلات القاطنة في الأوساط غير البلدية. وتتلخص الطريقة المثلى للتصرف في المال في نظر بعض من شملتهم المقابلات التي تم إنجازها في إطار الدراسة في أن بعض الأزواج توافقوا على الصيغة المناسبة للتصرف في ما يتوفر للعائلة من إمكانيات، بداية عهدهم بالزواج، حيث يتولى عدد من الرجال تسليم جراياتهم لزوجاتهم التي تتولى الإنفاق على ما تحتاجه العائلة. وقد أبدين تميزا في هذه المهمة، بينما يفيد آخرون بأنهم جربوا هذه الطريقة لكنهم تراجعوا بعد ذلك لأسباب خاصة، أو لنشوب خلافات حول مجالات الإنفاق. ومن بين المستجوبات من هن في نضال يومي مستمر من أجل لقمة العيش، ويتحملن عنف الرجل وإبتزازه. وتتباين الآراء حسب الشهادات التي

142. وتمثل المرأة الريفية في تونس نسبة 39 % من عدد النساء، كما أن حضورها إقتصاديا يتطور من سنة لأخرى في الحقل وخارجه إيمانا منها بمبدأ تكافئ الفرص بين المرأة والرجل في تونس. هذا وقد وضعت الدولة خطة وطنية للنهوض بالمرأة الريفية التونسية، وتمثلت أبرز ملامحها في السعي للحد من ظاهرة الانقطاع المدرسي المبكر، إضافة إلى مكافحة الأمية في الأرياف سعيا لدعم قدرة الفتيات على صقل مواهبهن وتطوير قدرتهن على بناء الأفكار وحذق الحوار. كما سعت الدولة إلى إحداث أقطاب إشعاع بالمناطق الريفية تتيح للمرأة الريفية التونسية المشاركة في الأنشطة الثقافية والاجتماعية والتربوية وذلك بالتعاون مع الجمعيات.

143. في سنة 1956 كانت الفلاحة في تونس تشغل 72 % من اليد العاملة النشيطة.

أفضت إليها المقابلات. وقد صرح عدد من الأزواج في هذا السياق : "هي تحاول باش تحسن التصرف وأنا نحاول باش نعطيها الثقة، وإذا نجحت صحة ليها". ويبدو الأمر وكأن التعامل مع المسائل المالية إمتحان، قابل للتحول إلى محنة في كل لحظة. وتصرح مستجوبة مستحضرة بداية علاقتها بقرينها خلال فترة الخطوبة، فتقول: "أنا مثلا عشت في عائلة فوق المتوسط شويا، خذيت القاعدة أني نتصرف ما نقعدش جيعانة، وما نتبذرش برشة، لكن طريقة تصرف خطيبي ما كنتش راضية عليها، وتوة بعد سنين، مازال فما برشة حاجات ما يعجبونيش، عندو ياسر تخريج فلوس، وكيف نقلوا موش هكة، نظهر أنا غالطة، وديمة نتخالفو على الفلوس، هو يقلي موش مهم، ولكن أنا نقلو مادام ما عنناش دار ومازلنا ما إستقريناش لازم نصرفوا اللازم في اللازم، وهو يقلي اللي يقعد في الدار يدفع الكراء، هو مبذّر، وعياش، وما يهموش، وهذاكة إلى خلاني قاعدة شوية متخوفة من المستقبل، راجلي ما يعمل كان اللي في راسو، ربي يقدر الخير". ولا يخفي عديد الرجال معاناتهم من تصرفات زوجاتهم في المال، سواء الناتج عن المداخيل العادية مثل الجراية، أو أي موارد أخرى. ومنهم من قال: "ما نخبيش عليك، لو كان مرتي تقعد في الدار وتتلهى بالصغار أهون عندي، راني نزيد من عندي، ما رابح من جرتها حتى شيء، الأولاد ضاعوا، كيف نقوللها، اقعد في الدار ونعيشوا باللي كتب ربي، تتغشش، وتقلي باش نخدمك أنت وأولادك، وانا ما يهمكمش في". ويجمع خبراء العلاقات الزوجية[144] على أن المال رمز للمكانة الاجتماعية بما تمثله من شعور بالأمان والقوة والسلطة والقيمة والهيبة، وهو عنصر مهم وحاسم في مساحة المعرفة المشتركة والمتبادلة بين الرجل والمرأة، لكنه يمكن أن

144. المال... قد يشكل عمر العلاقة الزوجية أو ينسفها!" ترجمة: عدوية الهلالي، عن لو فيغارو، مقال صادر بالموقع: http://almadapaper.net/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=17765

يتحول إلى آفة تنخر جدار الحب بين الأزواج في أحيان كثيرة، لاختلاف معنى المال بالنسبة إلى المرأة والرجل من ناحية، والنظرة إلى المال التي يتربى عليها الطفل والفتاة منذ الصغر من ناحية ثانية. ويعد المال، وطرق جمعه، والتصرف فيه، وإدخاره، وتسريبه من طرف دون علم الطرف الآخر أو موافقته[145]، سببا في اختلاف وجهات النظر بين المرأة والرجل، مما يدفع باتجاه المشاجرات الزوجية، وإنعدام التواصل، وقلة الحوار بين الزوجين، والفتور في العلاقات التي تسيطر اليوم على شريحة واسعة من العائلات. ولا يمثل الفقر، وضيق الحال سببا مباشرا لما يحدث من مشاكل بين أفراد الأسرة، بل أن وفرة المال يمكن أن تكون في أحيان كثيرة وراء تصدع العلاقات العائلية ومعظم حالات الطلاق. وفي كل الأحوال، تبقى الجرأة في طرح الأسئلة الإقتصادية قبل الزواج من العوامل المهمة في نجاح الزواج، فعلى المرأة أن تعرف ماذا يريد الرجل منها للإسهام في نفقات البيت، وما هي أولوياته بالنسبة للإنفاق، وكيف ينظر إلى إدارة شؤون الأسرة، وما هي الأهداف العليا التي يسعى إليها كل طرف على المدى البعيد.

2. طريقة تحمل النفقات داخل الأسرة التونسية

أفرزت نتائج المسح الوطني حول إنفاق الأسر واستهلاكها لسنة 2005، أن متوسط الإنفاق الأسري بلغ 8211 دينارا للأسرة الواحدة، وهو ما يقابل متوسط إنفاق للفرد الواحد بمبلغ 1820 دينارا في السنة، مقابل 471 دينارا سنة 1985. ويستخلص من هذه البيانات أن متوسط الإنفاق الفردي قد تطور خلال الفترة 2000-2005، بنسبة سنوية بلغت 6.5%

145. http://www.omania2.net/avb/showthread.php?t=514895

بالأسعار الجارية و 3.8% بالأسعار القارة. وتجدر الإشارة إلى أن متوسط الإنفاق للفرد قد تطور خلال الفترة 1995-2000، بنسبة سنوية بلغت 6.6% بالأسعار الجارية و 3.2% بالأسعار القارة. وتبرز هذه النتائج في مجملها الحفاظ على نفس نسق تطور متوسط الإنفاق الفردي بالأسعار الجارية خلال الخماسيتين المنقضيتين. وتحسنت نسبة هذا التطور بالأسعار القارة خلال الخماسية الأخيرة، وذلك تحت تأثير النتائج الإيجابية المسجلة في مجال التحكم في الأسعار. كما أفرزت نتائج المسح حسب الجهات الجغرافية الكبرى، أن إقليم تونس سجل أعلى متوسط إنفاق للفرد بمبلغ قدره 2390 دينارا، وتليه جهة الوسط الشرقي بمستوى 2084 دينارا للفرد، و1827دينارا بالجنوب الشرقي. وبلغ متوسط الإنفاق 1138 دينارا بجهة الوسط الغربي و1416 دينارا بالشمال الغربي و1466 دينارا بالجنوب الغربي[146]. وتبين هذه النتائج أن جهتي الجنوب الشرقي والجنوب الغربي، قد سجلتا أعلى نسبة زيادة لمتوسط الإنفاق الفردي خلال الفترة 2000-2005 (على التوالي 10.7%، و7.6%)، في حين لم تتجاوز هذه النسبة المعدل الوطني في الجهات الشرقية. وهذا ما يبرز التسريع في نسق التحاق مستوى إنفاق الجهات الداخلية بمستوى إنفاق الجهات الشرقية[147]. وتبين هيكلة الإنفاق كيفية توزيع نفقات الأسر الموجهة للاستهلاك حسب مختلف أبواب الإنفاق من تغذية وسكن ولباس وتنقل ورعاية صحية وغيرها من الحاجيات. ويمثل التغيير الحاصل في هيكلة الإنفاق مؤشرا لتطور نمط الاستهلاك ومستوى عيش الأسر. كما أفرزت نتائج المسح أن متوسط نفقات التغذية للفرد يقدر بـ

146. المعهد الوطني للإحصاء، المسح الوطني حول الإنفاق والاستهلاك ومستوى عيش الأسر لسنة 2005: وثيقة حول أهم نتائج المسح.

147. المرجع السابق.

634 دينار. ولا يزال يحتل المرتبة الأولى بين أبواب إنفاق الأسر، ويمثل 34.8% من مجموع الإنفاق سنة 2005. وتليها نفقات السكن بمتوسط 414 دينار للفرد، وبنسبة 22.8%، ثم نفقات النقل ونفقات النظافة والعلاج على التوالي بنسبة 10.7% ، و 10.3% من مجموع الإنفاق. وقد أظهرت بيانات حول مديونية التونسيين[148]، أن مؤشر الأسعار عند الاستهلاك العائلي للمواد الغذائية سجل في الفترة الأخيرة ارتفاعا بلغ نسبة 8.3%[149]. ويستخلص من مقارنة هذه المعطيات الخاصة بهيكلة الإنفاق مع مثيلاتها المستخرجة من المسوحات السابقة، أن نسبة النفقات الغذائية وإن ظلت في صدارة أبواب الإنفاق، فهي في انخفاض متواصل لتتراجع بثلاث نقاط بين سنتي 2000 و 2005، لتبلغ 34.8%، مقابل 38%، وذلك بالرغم من التطور السنوي للنفقات الغذائية للفرد بنسبة 4.7% بالأسعار الجارية خلال نفس الفترة.

وفي مقابل ذلك شهدت نفقات النقل نموا هاما بمعدل سنوي يقدر بنسبة 11.1% بالأسعار الجارية خلال نفس الخماسية. وترتفع بذلك نسبة هذا الباب من الإنفاق من 8.6% سنة 2000 إلى 10.7% سنة 2005 محتلة بذلك ولأول مرة المرتبة الثالثة ضمن أبواب الإنفاق. ويبرز من جهة أخرى تطور إستخدام الهاتف الجوال الذي ما انفكت الخدمات المتصلة به في تزايد ملحوظ، مما جعل نسبة باب الاتصالات تقفز من 1.1% إلى 3.7% محقّقة نسبة نمو سنوي قدرها 34.9% خلال الفترة 2000 و2005. وتعززت من ناحية أخرى نسبة النفقات على السكن بزيادة قاربت النقطة لتبلغ 22.8% سنة 2005، إذ تطورت هذه النفقات سنويا بنسبة 7.7% بالأسعار الجارية. كما تطورت نسبة نفقات النظافة والعلاج بنسبة متقاربة قدرها

148. بن بريك (خميس) إرتفاع مديونية التونسيين بسبب تراجع المقدرة الشرائية. النشرة الالكترونية الاقتصاد والأعمال. الجزيرة نت. الخميس 26 جوان 2008.

149. المسح الوطني حول الإنفاق والإستهلاك ومستوى عيش الأسر لسنة 2005، ذكر سابقا.

7.1% سنويا لتكون نسبة هذا الباب في حدود 10.3% من مجموع الإنفاق. أما نفقات الثقافة والترفيه، فقد تطورت بنسبة 5.8% سنويا، خلال الفترة 2000- 2005. كما تطورت نفقات التعليم بنسبة 5.3% في السنة، في حين لم تتطور نفقات اللباس إلا بنسبة 2.0% خلال نفس الفترة. ومن ناحية أخرى، مكنت نتائج المسح الوطني حول الاستهلاك من تقدير توزع السكان حسب مستويات إنفاقهم[150]، حيث أن الشريحة السكانية التي يتراوح إنفاقها الفردي بين 585 د و4000 د في السنة، تشمل 81.1% من مجموع السكان، وبالتالي الفئة السكانية التي يمكن إعتبارها متوسطة الدخل. وبالمقارنة مع معطيات المسوحات المماثلة السابقة، تبين النتائج أن نسبة سكان الطبقة الوسطى قد تعززت بثلاث نقاط ونصف، خلال الخماسية الأخيرة، إذ كانت في حدود 77.6% سنة 2000 علما وأن العدد الجملي للسكان قد تزايد بحوالي 500 ألف نسمة خلال نفس الفترة[151]. وتم منذ الثمانينات تقدير نسبة الفقر بالاعتماد على المناهج الخاصة بهذا المجال وعلى معطيات المسوح الخماسية حول الاستهلاك[152]. ويعكس أسلوب الإنفاق في الأسر الفلسفة التي تقوم عليها أي أسرة، فإذا كانت الأسرة تعيش حياة فيها كثير من الإسراف، فلن تكون قادرة على الصمود أمام الصعوبات والظروف الطارئة التي تواجهها، مثل فقدان رب الأسرة لوظيفته، أو إنخفاض مرتبه، نتيجة الأوضاع الاقتصادية للمؤسسة التي يشتغل بها، وإنسداد آفاق التشغيل أمامه. وتؤدي إحالته على البطالة الوقتية أو المستمرة إلى عدم رضا الزوجة بهذه الحالة الجديدة التي أصبح عليها الزوج. وقد تفرض عليه زوجته أمام تراجع دخله، ضغوطا تجعله في وضع يفضل فيه الهروب من المشكلة بالانفصال. ومن ناحيته، يمكن

150. يعد اليوم العالمي لمقاومة الفقر مناسبة للتذكير بجهود المجتمع الدولي والمنظمات الدولية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية التي تضمنها إعلان الأمم المتحدة للألفية، وخاصة منها هدف تخفيض نسبة الفقر إلى النصف بحلول سنة 2015.

151. المسح الوطني حول الإنفاق والإستهلاك ومستوى عيش الأسر لسنة 2005، ذكر سابقا.

152. المسح الوطني حول الإنفاق والإستهلاك ومستوى عيش الأسر لسنة 2005، ذكر سابقا.

للرجل أن يصف المرأة بالإسراف في النفقات وعدم الاكتراث بتواضع مداخيل العائلة، أو تعمدها الإنفاق كما لو كان الزوج في حالة من الغنى واليسر، والحقيقة عكس ذلك تماما. ويتسبب ذلك في تفاقم المشكلات الزوجية المؤدية إلى إستفحال التوتر بين الزوجين وتعطل الحوار. وربما يكون سلوك الزوج الإنفاقي، هو الآخر سببا في المشكلات التي تنتهي بالطلاق، فبخل الزوج وتقتيره على زوجته وأطفاله، رغم سعة حاله وميسرته، يفضي إلى حالة من الضجر من جانب الزوجة والأبناء، فيفجر ذلك الأسلوب عديد المشكلات بينهما. وقد صرحت بعض الزوجات في المقابلة التي أنجزت معهن في إطار الدراسة حول المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري بأن: "الفلوس أساس إنهيار الحياة الزوجية، وثمة من دمر حياته الزوجية من وقت اللي تحسنت وضعيته المالية، يطلق المرأة، أو يصبح له صديقات، وسهريات ويغلط في روحو، ومن الأسباب الأخرى عدم إحترام الحياة الزوجية، كالخيانة مثلا". وتدفع مجمل هذه التصرفات الزوجة إلى إتهام زوجها بالشح والتقصير في القيام بواجباته الأسرية، وإهمال شؤونها. وتقود شكوى الزوجة وضجرها المتكرر، وربما تدخل أسرتها إلى تفاقم الخلافات الزوجية؛ وهو ما يساهم في إنهيار الثقة بين الزوجين، وتصدع العلاقة بينهما لتنتهي بالطلاق[153].

153. في دراسة أعدها مركز الأمير سلمان الاجتماعي بالرياض عام 2003م (مركز الأمير سلمان الاجتماعي) أوضحت النتائج أن حالات الطلاق في دول الخليج العربية في ارتفاع مستمر، حيث وصلت نسبة الطلاق في قطر 38%، وفي الكويت 35%، وفي البحرين 34%، وفي الإمارات 46% من إجمالي حالات الزواج. وأوضحت دراسة أخرى أجراها محمد السيف، الباحث بقسم الاجتماع بجامعة الملك سعود بالرياض، أن المحاكم الشرعية بالسعودية تقضي فيما بين 25 إلى 35 حالة طلاق يوميا (وكالة الأنباء السعودية). كما كشفت دراسة أعدها عبد الحميد الأنصاري -عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة قطر- أن متوسط نسبة الطلاق في دول الخليج يصل إلى نحو 35%، مشيرا إلى أن السعودية تأتي في المرتبة الأولى من حيث معدلات الطلاق، والبالغة 45%، تليها الإمارات 40%، ثم الكويت 35% (جريدة البيان الإماراتية). وتشير إحصاءات أخرى نشرتها إدارة التوثيقات الشرعية بوزارة العدل في الكويت إلى أن نسبة الطلاق بلغت 40% خلال النصف الأول من العام 2003م (وكالة الأنباء الكويتية).

رسم عدد 43 : طريقة التصرف في المال

وقد أفادت نتائج الدراسة الميدانية حول المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري، بأن 42.8 بالمائة ممن شملهم التحقيق، أكدوا أن الزوج وحده هو الذي يتحمل مصاريف العائلة دون مساهمة تذكر من أي طرف آخر، في حين أفاد 16.9 بالمائة بأن الزوج يعطي مبلغا للزوجة وهي تسدد كل النفقات، وتتم هذه العملية، سواء كان للمرأة دخل تساهم به، أم أنها تقتصر على ما يقتطعه الزوج من موارده ويسلمه لها بعنوان نفقات شهرية للعائلة، وفي هذه الحالة، فنادرا ما تطلب المرأة مبلغا إضافيا. أما طريقة تحمل المصاريف، حسب أهمية الدخل بالنسبة لكل طرف، فتشمل 7.3 بالمائة من المستجوبين، مقابل 6.6 بالمائة يتعهدون بمهمة الإنفاق على العائلة تلقائيا دون تفاهم مسبق، بين الطرفين. ويكتفي 5.8 بالمائة من الأزواج بتسليم كامل أجرهم للزوجة التي تتولى وحدها تبويب مجالات الإنفاق، وتحدد ما يهم العائلة، وحتى إن إحتاج الزوج إلى مبلغ لحاجة تخصه، فإنه يطلب ذلك من زوجته. وعادة ما

تلتجأ الزوجة إلى مثل هذا الأسلوب، إذا لاحظت إسرافا من قبل زوجها بغير موجب. وأفادت نسبة 4.9 بالمائة من الأسر التونسية التي تم إستجوابها في إطار الدراسة حول المال بين الزوجين، بأن المصاريف تتم مناصفة، أي بالتساوي بين الرجل والمرأة. ولا يتعلق الأمر بزوجين لكل واحد منهما دخلا خاصا، أو دخلا متقاربا، بل تنسحب هذه الطريقة حتى على الزوجة غير العاملة، أو الرجل الذي توقفت جرايته لسبب، يطول أو يقصر. ويحاول الطرفان من خلال تقاسم المصاريف بينهما إشعار بعضهما بأن الحياة العائلية لا تستقيم دون تكامل في الأدوار بينهما، دون إحساس أي طرف بأنه عالة على الآخر. وتقتصر نسبة 3.8 بالمائة من العائلات على إعطاء الزوجة مبلغا للزوج وهو يتكفل بتسديد كل النفقات، أي أن العبء الأثقل يتحمله الزوج حتى وإن كانت موارد الزوجة أرفع منه. ومن شأن هذه الصيغة أن تخلق في غالب الحالات توترا في العلاقات الزوجية، خاصة عند شعور الزوج بأن الزوجة لا تقف بجانبه في تغطية مصاريف العائلة، وأنها تتركه وحده يتخبط في الصعوبات المالية تحت مبرر حماية نفسها، ومستقبل أبنائها. وتسجل نسبة تحمل الزوجة وحدها للمصاريف العائلية نسبة محدودة لا تتجاوز 3.5 بالمائة، وتتكون هذه الشريحة، بدرجة أولى، من النساء اللاتي كان أزواجهن في حالة بطالة مزمنة أو ظرفية. وتأتي في مرحلة ثانية النساء اللاتي لا يتوفر لأزواجهن دخلا، وبدرجة أقل، تأتي النساء اللاتي يصرف أزواجهن مواردهم لخلاص دين، أو تسديد قرض. وقليل هم الأزواج الذين يرفضون، بفرط الأنانية والبخل، تحمل مسؤولية الإنفاق على العائلة تاركين المرأة وحدها في مواجهة ما تفرزه لها الحياة من صعوبات. وتتولى نسبة 3.5 بالمائة من الأسر تقسيم النفقات، وفق إتفاق مشترك بينهما، وفي هذه الحالة، فانه يتعين أن يكون لكل طرف أجر، ويتم الإنفاق حسب جدول خاص بالزوج، وآخر للزوجة يضبط فيه كل واحد التزاماته. وفي 1.4

بالمائة ينفق الزوج كامل أجره وتسدد الزوجة ما تبقى من النفقات، مقابل إقتصار الزوجة في نسبة 0.4 بالمائة من الحالات على إعطاء كامل أجرها للزوج. ولا تعبر هذه الوضعية عن سذاجة المرأة، بل تجسد مدى الثقة التي تربطها بزوجها، وإقتناعها بحسن نيته، وسلامة الطريقة التي يعتمدها في تلبية حاجات الأسرة، وتضحياته من أجل العائلة. وتبقى النسبة التي تنفق فيها الزوجة كامل أجرها ليكتفي الزوج بتسديد البقية 0.3 بالمائة.

3. توزيع الأدوار بين الزوجين حسب أبواب الإنفاق

إن المرأة هي نصف المجتمع، واللبنة الأساسية في بنائه، وبالتالي يجب أن تساهم في تطويره، وتدفع بعجلته تنميته إلى الأمام. وقد إستغل دعاة تحرير المرأة في الشرق والغرب، أهمية تفعيل دور النساء، فنادوا برفع القيود الدينية عليهن وطالبوا بمساواتهن بالرجل. وفي هذا السياق، كتب الطاهر الحداد في رسالة إلى المقيم العام الفرنسي بتونس[154]: "إن الوظائف في الإسلام ليست دينية كما يظن الجاهلون بالأمر، فإن الدين روح لا وظيفة، وإنما هي تشريعية لتوفية مصالح الدولة في الإسلام، وهي تتطور حسب تطور تلك المصالح نفيا وإثباتا. ونظرة إلى التاريخ الإسلامي ترينا كيف حدثت وظائف في حياة الرسول، وأخرى في حياة الخلفاء الأربعة، وأخرى في الدول الإسلامية بعدهم بحسب ما إقتضته الحاجة المتجددة، ولو كانت دينية لجاءت كاملة من أول يوم، ولما أمكن للمسلمين حذف وظائف وإقامة أخرى مكانها. ونحن المسلمون نعرف كيف نميز الصلاة عن عقد الزواج مثلا. فالأولى روح، والثانية وظيفة لضمان الحقوق، وليست إلا عملا مدنيا لا واجب في إنعقاده غير الرضى

154. النص الكامل للرسالة التي وجهها الطاهر الحداد في الرابع من ديسمبر 1930 إلى المقيم العام الفرنسي بعد أن انتزعت السلطات الفرنسية منه حقوقه المدنية . منشور في كتاب محمد المي، الحداد وفكر الاختلاف، مذكور ص 26-30.

والقبول من دون غبن، ومع قطع النظر عن أي زمن وأي مكان وأي هيئة"[155]. ويتضح مما ورد في رسالة الحداد، أن حق التعليم والعمل للمرأة، كانا في مقدمة المطالب النسائية والإصلاحية عموما، للأهمية المركزية لمفهوم العمل لدى كل الاتجاهات الفكرية التقدمية، والدور المركزي للمعرفة عند التيارات الليبرالية والإصلاحية الإسلامية. وقد سطرت المرأة في العصور القديمة والحديثة والمعاصرة حضورا في جميع المجالات، حيث كانت ملكة وقاضية وشاعرة وفنانة وأديبة وفقيهة ومحاربة وراوية للأحاديث. ويعطيها هذا الحضور، وبصفة تدريجية، موقعا مهما كشريك لا يمكن إغفال دوره أو التقليل من خطورته. ولكن قدرة المرأة على القيام بهذا الدور تتوقف على نوعية نظرة المجتمع إليها والاعتراف بقيمتها ومكانتها في المجتمع، وتمتعها بحقوقها، وخاصة ما نالته من تثقيف وتأهيل وعلم ومعرفة لتنمية شخصيتها وتوسيع مداركها، ومن ثم يمكنها القيام بمسؤولياتها تجاه أسرتها، وعلى دخول ميدان العمل والمشاركة في مجال الخدمة العامة[156]. ورغم أن عمل المرأة كان لعهود طويلة يقوم بشكل يكاد يكون حصريا على العمل العائلي التقليدي، فإن شريحة من النساء تمكنت من الدخول، في نطاق توسع المشاركة العامة للمرأة، عالم التعليم والطب والصحافة والصناعة والوظائف الحكومية، والمهن الصغرى والمتوسطة. ولعبت كل من المدرسة والجامعة الدور الكبير في كسر النظرة التقليدية لتأهيل النساء. وأدركت بعض الاتجاهات المتنورة ضرورة إنخراط النساء في المهن الجديدة مثل الصحافة والتدريس، كما كان للجمعيات وتنظيمات المجتمع المدني دور في السماح للنساء بالمشاركة الفعلية في تجمعات خيرية أو ثقافية تبادر المرأة بالإنخراط

155. ذكره هيثم مناع في مقاله بعنوان "حقوق المرأة في الإسلام". المنشور بالعنوان التالي: http://www.arab-hdr.org/publications/other/ahdr/papers/2005/haytham3.pdf.

156. المركز الإقليمي لتعليم الكبار: مؤتمر دور المرأة العربية في التنمية القومية من24-30 سبتمبر 1972، سرس الليان، التقرير النهائي، ص 7.

فيها. وفي نطاق ما تضطلع به من أدوار مختلفة، سواء داخل العائلة أو خارجها، تقوم المرأة بأنشطة متنوعة في نطاق أسرتها وخاصة ما يتعلق بتربية أبنائها وعلاقة أسرتها بغيرها من الأسر الأخرى، حيث تساهم بكل طاقاتها في رعاية بيتها وأفراد أسرتها، وهي الأم الحاضنة التي تقع على عاتقها مسؤولية تربية الأجيال القادمة، وهي الزوجة التي تدير البيت وتوجه إقتصادياته، وهي البنت أو الأخت، وهي العاملة بالفكر والساعد في القطاعين العام والخاص. ويلعب المستوى التعليمي مكانة ذات بال في هذا المجال. فكلما نالت المرأة قسطا أكبر من التعليم، كلما كانت أكثر إدراكا للتأثيرات التي تتطلبها ظروف العمل خارج البيت لتأدية نشاط إقتصادي بهدف إشباع احتياجات الأسرة أو المجتمع، بمعنى أن هذا النشاط له قيمة إقتصادية يمكن قياسها أو تقديرها. وإلى جانب هذه المهام ذات الأبعاد التنموية، توسعت مشاركة المرأة في الحياة العامة والمدنية وتعزز موقعها السياسي من خلال العضوية في المجالس التشريعية، والمشاركة في النقابات والتنظيمات النسائية. ومنذ بداية العقد العالمي للمرأة (75-1985)، وحتى مؤتمر بكين 1996[157]، بدأ الاهتمام العالمي بقضية تنمية المرأة وتمكينها من أداء أدوارها بفعالية مثل الرجل، والمشاركة في إتخاذ القرار في مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن المواضيع التي أولتها المجموعة الدولية (دول وهيئات ومنظمات دولية وإقليمية) ما تستحق من إهتمام في أجندتها وبرامج عملها، وذلك من خلال عقد سلسلة من الندوات

157. تونس كانت واحدة من أوائل الدول العربية التي أعطت ردة فعل إيجابية للدعوة التي وجهتها الأمم المتحدة لتنفيذ آليات حكومية تتعامل مع قضية المساواة بين الجنسين. وقبل إنعقاد المؤتمر العالمي للمرأة في بيكين بأربع سنوات، إتخذت الحكومة التونسية مجموعة من التدابير تهدف إلى تنفيذ آلية مؤسسية على أعلى مستوى للارتقاء بمكانة المرأة ووضعها؛ ومن ثم تؤكد على موقفها الريادي الذي نادراً ما نجد له مثيل في العالم العربي-الإسلامي. وتم تشكيل لجنة للمرأة والتنمية، وتم تخصيص فصل من خطة التنمية الثامنة (1992-1996) لإدماج النساء في عملية التنمية. وفي هذا الصدد، تم إنشاء آليات مؤسسية تضمنت: وزارة شؤون المرأة الأسرة والطفولة والمسنين، والمجلس القومي للمرأة والأسرة، ومركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

والمناقشات وورشات العمل والمؤتمرات[158]، بالإضافة إلى عدة منتديات عقدت في دول عربية مختلفة حول قضايا : "المرأة والسياسة"، و"المرأة والمجتمع"، والمرأة والإعلام"، و"المرأة والاقتصاد"، و"المرأة في بلاد المهجر". وترتبط محاور هذه اللقاءات بعينة من المهام الموكولة للمرأة في عدد من حقول الإنتاج. وبالنسبة للمرأة، فيمكنها أن تضطلع بأدوار مختلفة، عن الدور المعياري لها كامرأة وزوجة وأم، أي الدور الذي يتوقعه منها المجتمع وينتظر منها القيام به، ويتفق إتفاقا كبيرا مع دورها الفعلي إن لم يتطابق معه[159]. ويتضح من خلال ما تقدم توفر جملة من العوامل الموضوعية أفضت إلى حدوث تحولات في بنية الأدوار داخل الأسرة، منها ما هو تشريعي، حيث تدخلت مجلة الأحوال الشخصية لتغيير صورة العائلة التونسية التي كانت مندرجة ضمن الأطر التقليدية، من خلال تركيزها على حقوق المرأة المادية والمعنوية (منع تعدد الزوجات، منع الطلاق التعسفي والزواج المبكر، الحد من مركزية سلطة الزوج، الحد من تبعية المرأة لزوجها...)، هذا التشريع المدعوم من قبل خطاب سياسي مثل مبدأ النهوض بالأسرة وتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين لديه خيارا مجتمعيا ثابتا. ومن هذه العوامل ما يتعلق بارتفاع نسب التمدرس، وخروج المرأة للعمل، وهو ما أفضى بدوره إلى بروز ظواهر أخرى دالة مثل تضاؤل الفارق العمري بين الزوجين والتقارب الثقافي والمعرفي مع ما يعنيه ذلك من تنوع في الشخصيات والرؤى، يساعد على الإفلات من نماذج الثقافة التقليدية القائمة على التماثل. ويعطي تراشح الآراء والأفكار بين الزوجين

158. كان آخرها منتدى قمة المرأة العربية بالمنامة في أفريل 2000، مروراً بمؤتمر القمة الأول للمرأة العربية "القاهرة 2000"، ومؤتمر القمة الاستثنائية للمرأة العربية بالمغرب "نوفمبر 2001"، وصولا إلى الاجتماع الرابع للمجلس الأعلى لمنظمة المرأة العربية، جوان 2009.

159. نادية جمال الدين : "المرأة الريفية وأدوارها الاجتماعية ومحدداتها"، محاضرة قدمت في ورشة العمل للقيادات النسائية في الفترة من 18 إلى 30 مارس 1995، (التقرير النهائي) المركز الاقليمي لتعليم الكبار "أسفك"، سرس الليان.

إمكانات أرحب للأسرة الحديثة كي تشتغل وفق ما تقتضيه متغيرات المحيط، سواء فيها يتصل بتنشئة الأطفال أو التعامل مع بقية الظروف المتجددة، أو بوجود مساحات مشتركة في الأدوار بين الزوجين، وترتيب الأدوار داخل الأسرة التونسية[160]. وتفيد الملاحظات المباشرة للمعيش الاجتماعي لبعض الأسر التونسية والمقابلات التي أجريناها مع بعض الأزواج والزوجات، في إطار هذا البحث، أو بمناسبة إنجاز بحوث سابقة، إلى أن توزيع الأدوار، مازال يقوم إلى حد كبير على ثنائية الداخل والخارج. وقد أفضت نتائج التحقيق الميداني في خصوص العلاقة بين دور كل طرف حسب أبواب الإنفاق، إلى التوزيع التالي :

جدول عدد ١١ :

أبـــواب الإنفـــاق

بـاب الإنفـاق/الطرف	الزوجـــة	الـــزوج	بالتعـــاون
التغذية	25	57	18
السكن	10	75	15
اللباس	21	60	19
النظافة والعلاج	23	57	20
النقل	6	77	17
الإتصالات	7	75	18
التعليم	8	66	26
الثقافة والترفيه	8	64	28
نفقات أخرى	5	66	29

160. الدرويش (الحبيب) "الأسرة التونسية الحديثة بعد نصف قرن من الاستقلال: أية علاقة للتشريع بالواقع" مقال منشور تحت عنوان http://www.rcd.tn/csp/forum/06forum.htm

وتوضح المؤشرات الواردة بالجدول السابق أن الأنشطة والأعمال وأبواب الإنفاق، مازال يغلب عليها التقسيم على أساس جنسي، والمرأة مازالت تتحمل لوحدها الشأن الداخلي في البيت حتى وإن كانت تعمل وتساهم في الدخل الاقتصادي للأسرة، بدرجة أكبر من الرجل. وبمعنى آخر، فإن مشاركة المرأة للرجل في العمل خارج المنزل لم يرافقه إتجاه الرجل نحو مساعدة المرأة في الداخل، وهذا يعود إلى طبيعة الثقافة الاجتماعية السائدة التي لم تترسخ فيها بعد ظاهرة قيام الرجال ببعض الأعمال المنزلية. وتسجل المرأة أرفع نسب مساهمتها في أبواب التغذية (25 بالمائة)، والنظافة والعلاج (23 بالمائة)، واللباس (21 بالمائة)، بينما يضطلع الزوج بنسبة 75 بالمائة من النفقات على السكن، و60 بالمائة من مصاريف اللباس، ويوجه 75 بالمائة من الدخل لتغطية مصاريف الإتصالات. ويتعاون الطرفان على نفقات الثقافة والترفيه بنسبة 28 بالمائة، والتعليم بنسبة 26 بالمائة، والنظافة والعلاج بنسبة 20 بالمائة. وبالتعبير السوسيولوجي الحديث، يمكن القول أن الموروث الثقافي الاجتماعي بخصوص مسألة العلاقة بين المرأة والرجل، مازال موروثا محكوما بمنطق المجتمع الذكوري. ومازال هذا الموروث، بتعبير "دوركايم"، يمثل واقعا اجتماعيا قسريا للمشرع والجماعات والأفراد الذين يرغبون في إحداث تغييرات في هذا المجال، فالحتمية الاجتماعية حتمية متعنتة، تقف أمام التغيير[161].ولم يعد دخول المرأة وإكتساحها مختلف مواقع العمل مجرد إستجابة إجرائية للاتفاقيات الدولية أو مكسبا نضاليا للحركات النسائية، بقدر ما أصبح حصيلة لتحولات جذرية في بنية العلاقات الأسرية والاجتماعية التي يشهدها المجتمع الدولي. ولا يمكن الاقتصار على النواحي السلبية لعمل المرأة، وردود الفعل التي

161. الذوادي (محمود) قراءة سوسيولوجية لقضايا النشوز والشقاق والطلاق بين الزوجين في القرآن ضمن: الهياكل العائلية والأدوار الاجتماعية. مرجع ذكره الحبيب الدرويش. في مقاله بعنوان: "الأسرة التونسية الحديثة بعد نصف قرن من الاستقلال: أية علاقة للتشريع بالواقع؟ منشور تحت عنوان http://www.rcd.tn/csp/forum/06forum.htm

تعارض الاستقلال المالي للزوجة، بل المهم هو أن تشارك المرأة في بناء وطنها وأسرتها جنبا إلى جنب مع الرجل دون عقدة نقص، ودون تنازل عن وظيفتها الانسانية النبيلة المتمثلة في تربية الناشئة. ويعتبر التعليم الذي إستفادت منه المرأة أولى الخطوات لمقاومة النظرة السلبية تجاه عمل المرأة ودورها المتزايد في المجتمع والأسرة. وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة الميدانية كشفت وجود تفاوت في مواقف الرجال من مسألة مساعدة زوجاتهم، وهذا التفاوت يبدو فيه متغير التعليم مؤثرا، إذ نجد لدى الأزواج المتعلمين قناعة بضرورة مساعدة زوجاتهم خاصة إذا كن من العاملات. ويمكن القول أن المساهمة المرتفعة التي تبذلها المرأة في الشؤون المنزلية قد أثرت في مستوى مساهمتها في المجال الاجتماعي، وحتى في مستوى أدائها المهني بالنسبة إلى المرأة العاملة[162]. وتوجد من بين النساء من إضطررن إلى الانقطاع عن العمل أو الدراسة بفعل الأعباء العائلية وضغوط الزوج[163]، الذي يمارس عليها التضييق والضغط النفسي بسبب عملها وما إفتقده شخصيا من المساحة الخاصة التي كان يستمتع بها حين كانت بالمنزل. ومما لا تخفى الإشارة إليه أن كثيرا من المجتمعات العربية الإسلامية تسود فيها الاعتبارات المادية وحالات التفاخر الاجتماعي بالغنى وما يضفيه على صاحبه من جاه وسلطان ، الأمر الذي يكون مدعاة للتقليد السلبي للآخرين، وطغيان الحياة المظهرية على الواقع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة. وقد أصبح عمل المرأة وحاجتها للعمل من الأمور التي تفرض نفسها بحكم الحياة المدنية المعاصرة، سواء كان ذلك لسد حاجتها المالية، أو القيام بمهمة أو أي دور إجتماعي في محيط أسرتها الكبيرة أو مجتمعها. فبعض الأزواج ينظرون إلى عمل المرأة من

162. تبلغ نسبة النساء في قوة العمل 17 بالمائة من إجمالي قوة العمل العربية، وهي تنخفض إلى 3.6 بالمائة في بعض البلدان، وترتفع إلى ما يقارب 12 بالمائة في بلدان عربية أخرى.

163. Voir : Ben Salem (Lilia) : La famille en Tunisie Questions et hypothèses, in, structures familiales et rôles sociaux (collectif), CERES éditions, Tunis, 1994, p.14.

ناحية مادية باعتباره مساهمة إضافية لدخل الأسرة وتقليل حجم النفقات المالية التي يقوم بها الزوج، وربما تكون المرأة غير راغبة في إعطاء ما تكسبه من مال، ورافضة لأي مساهمة في نفقات الأسرة، وهو ما يؤدي إلى حصول نزاع قد يتطور إلى ترك المرأة للعمل، أو تخييرها بين الطلاق والعمل أو ممارسة العنف ضدها. ويتعقد الوضع بين الزوجة والزوج، إذا كان هذا الأخير غير متفهم لظروف زوجته ولا يعينها في المنزل. وتؤكد كثير من الشواهد الواقعية أن عمل المرأة ربما يؤدي إلى فشلها في إدارة البيت، وعدم التوفيق في أداء بعض الالتزامات الأسرية، وخاصة ما يتعلق بالزوج والأطفال، وهو ما يجعل الزوج يلومها ويعاتبها، وتكرار ذلك يكون سببا للخلافات بين الزوجين. وإستمرار المرأة في عدم التوافق مع شريك حياتها بسبب العمل والمال يؤدي في كثير من الحالات ضمن أسباب أخرى لوقوع الطلاق. وكثيرا ما تجد المرأة العاملة نفسها في ساحات المحاكم، تفقد إستقرارها العائلي، وحلم الأمومة يتحطم على صخرة مساومات وإبتزاز شريك حياتها، أو رؤساء العمل، فيصبح النجاح المهني عذابا ومعاناة[163]. وتبين الدراسات التطبيقية[165] أن حدة الخلافات غالبا ما تقع بسبب تباين وجهات النظر حول عمل المرأة، حيث يتبنى الرجل موقفا معارضا لعمل المرأة، وفي نفس الوقت تبدي المرأة تمسكا بعملها؛ وهو ما يؤدي في نهاية الأمر إلى تباعد مواقفهما ثم تفضيلهما للإنفصال بدلا عن الحياة الزوجية، وفي الغالب يعكس هذا التباعد تباين تربية وثقافة كل من

164. أورد عبد السلام بلال (تونس) بنشرية عكاظ الالكترونية، العدد 2143، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2007، أن 11 الف حالة طلاق سنويا في تونس بسبب الفقر والبطالة والعنف وأسباب أخرى كشفت عنها دراسة إجتماعية تونسية حديثة دعت إلى ضرورة تظافر الجهود من أجل الوقاية من تفشي ظاهرة الطلاق عبر توعية الشباب المقبلين على الزواج.

165. معاناة المرأة بين البيت والعمل والعلاقات الاجتماعية، مقال صادر بالموقع التالي: http://bafree.net/forums/showthread.php?t=74412

الزوجين، ومدى تأثرهما بالمجتمع من حولهما[166]. فالحياة المزدوجة التي تعيشها المرأة العاملة بين عملها وبيتها جعلتها ذات طبيعة مختلفة، فهي تعيش حالة ثقة تجعلها تتحمل جميع مسئوليات المنزل والزوج والأطفال ولا تتذمر ولا تشكو، وتحاول تأدية عملها على أفضل وجه، كما أنها إقتصادية في مطالبها لأنها بحكم عملها تعرف قيمة المال ومجالات إنفاقه. وهي أفضل بكثير من المرأة التي تبقى في منزلها وتعاني من الفراغ الذي يؤدي إلى كثرة الشجار بينها وبين زوجها. كما يشعر زوج المرأة العاملة بأن زوجته يمكن الاعتماد عيلها، فهي كثيرا ما توفق في إدارة دخل الاسرة والتصرف فيه بالشكل الأمثل. وقد صرح 61 بالمائة من المستجوبين في إطار الدراسة حول المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري، أنهم يفتقدون إلى خطة واضحة للتصرف في المال المتوفر لديهم، مقابل نسبة 39 بالمائة تتوفر عندهم خطة واضحة يوزعون وفقها أبواب نفقاتهم. وتتفوق المرأة على الرجل في وضوح أبواب المصاريف بنسبة 40 بالمائة مقابل 38 بالمائة للرجل. ويفيد 62 بالمائة من المستجوبين من الرجال بأن ليس لهم خطة واضحة عند تنفيذ عمليات الإنفاق، وهم يقومون بالمصاريف كلما إستدعى الأمر ذلك، في حين تتقلص درجة العفوية عند المرأة بنقطتين مقارنة بالرجل، وبنسبة 60 بالمائة.

جدول عدد 12:

وجود خطة للتصرف في المال

	نساء	رجال	المجموع
وجود خطة	40	38	39
عدم وجود خطة	60	62	61

166. الخسائر الاقتصادية للطلاق، مقال لمحمد شريف بشير (محاضر في كلية الاقتصاد والمعاملات بجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا)، صادر بالموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي. http://isegs.com/forum/showthread.php?t=3564

الفصل الثاني

التصرف في موارد الأسرة ، بين الاختيار والضرورة

يمثل الدخل العائلي بصفة عامة والمرتب الشهري الذي يتقاضاه كل من الرجل والمرأة بصفة خاصة، مفتاح الاستقرار الأسري. كما يمكن أن يكون مصدرا للخلافات التي قد تحصل بينهما خلال فترة العيش تحت سقف واحد. وأصبحت نظرة البعض إلى الزواج، نظرة مادية يشوبها كثير من الغموض بحكم تبدل العادات والأعراف، وصعوبة الظروف المعيشية، وتفكك العائلة، وإمكانية بناء علاقات في إطار الأسرة أو بالتفاهم بين الطرفين، وتأثر العائلة بنتائج التقدم العلمي والتكنولوجي، وتحسن وضعية المرأة، وتدعيم دور الدولة في العناية بالأسرة، وتغير القيم الثقافية والأخلاقية والديمغرافية داخل المجتمع[167]. فلم يعد الرجل يرى في المرأة مجرد صديقة ورفيقة درب، بل أصبحت بالنسبة له فاعلا في مؤسسة الزواج، من حيث هي طرف ممول لهذا المشروع، ورافد إنتاج وعنصر تحسين للدخل العائلي. وتبدلت المقاييس ليصبح إختيار الزوج لزوجته متوقفا بالدرجة الأولى على أهمية الموارد التي تتوفر لها، وإن تعذر، على حجم المرتب الذي تتقاضاه مقابل عملها، وقدرتها على الإنفاق على زوجها وعلى أبنائهما، في حال الزواج منها.

167. http://unesdoc.unesco.org/images/0008/000862/086231fb.pdf
Consultation Régionale sur l'Avenir de la Famille en Afrique du Nord et au Moyen Orient/Tunis, 20-23 février 1989/Consultation organisée par la Division de la Population des Etablissements humains de l'Unesco et le Centre d'Etudes et de Recherches Economiques et sociales de l'Université de Tunis.

1. التعاون الأسري والتصرف في موارد العائلة

لئن تختلف النظرة إلى الزواج، ومفهوم التعاون الأسري، من شخص إلى آخر، ومن عائلة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر لاختلافات في ظروف التنشئة والثقافة والنظرة إلى موقع المرأة، ورؤية المجتمع إليها، والى دورها في الإنفاق، فان مؤسسة الزواج باتت محكومة بعدة شروط، لم تعد المؤهلات العلمية والمستوى التعليمي للزوجة مقاييس أساسية في الاختيار، بل أن المرأة التي ليس لها دخل، لم تعد لتجلب اهتمام "فارس الأحلام"، حتى لو كانت تحمل أرفع الشهادات العلمية. وإذا لم يصاحب ذلك المستوى التعليمي عمل قار، أو حتى نشاط وقتي، في القطاع العام، أو في القطاع الخاص، فعلى الفتاة الانتظار طويلا. وقد تدخل قافلة "العنوسة"[168] لأنها بلا مرتب شهري، أو أي نوع من أنواع الموارد الأخرى. وبحكم إتساع ظاهرة العزوبية في الريف والمدينة ولدى الجنسين، برزت تغيرات عديدة، وإشكاليات نفسية واجتماعية، مست المنظومة السلوكية والأخلاقية، والتوازن الديمغرافي، وأفرزت أشكال جديدة للإشباع العاطفي، وساهمت في تراجع قيمة الأسرة ومرجعيتها، وجدوى الزواج مقارنة بالأنماط الأخرى من العيش، فالمعيشة والغلاء والبطالة، كلها عوامل أسهمت في تأخر سن الزواج، حيث يتمكن الإناث والذكور من العمل خلال هذه الفترة، ومن التمتع بأرفع درجات التعليم والتفكير بكل جدية في المستقبل، وبوعي أكبر في ما يخص الاختيارات والحقوق الإنجابية، ونوع الأسرة التي يريدونها، والحياة التي يرغبون فيها، كما تسمح لمن لهم الحظ في العمل بالحصول على الإمكانات اللازمة للإعداد للزواج، مما

---

168. كشفت آخر الإحصائيات الرسمية التي وردت في التعداد العام للسكان والسكنى في تونس لسنة 2004، أن نسبة العزوبية، بلغت 38 بالمائة ليرتفع عدد العازبات إلى أكثر من مليون و300 ألف امرأة من مجموع نحو أربعة ملايين و900 ألف مقارنة مع نحو 990 ألف عازبة عام 1994.

يعطيهم أكثر إستقلالية عن الأسرة، ويخفف من اعتمادهم على الوالدين[169]. وقد خلقت نسب الطلاق التي بدأت تتزايد في السنوات الأخيرة، حسب ما تبينه الإحصائيات على النطاق العالمي، حذرا لدى مختلف المجتمعات، وصل إلى حد عزوف الفتيات والفتيان من الزواج، مما جعل معدلات الإقبال على الزواج تتراجع في سلم أولويات الفتاة والشاب على حد السواء، في تونس، كما في بقية البلدان العربية والإسلامية الأخرى، لحساب الدراسة والبحث عن أساليب التحرر الاجتماعي والاستقلال المادي والمعنوي. ولأن المعطيات السوسيوثقافية تبدلت، وولدت ظروف معيشية ضاغطة، حتمت هذه الوضعية على الزوجة الخروج إلى العمل، والحصول على دخل، وهو ما وضعها محل مواقف كثيرة : فإذا ما كانت العلاقات طبيعية بين الطرفين، فلا مجال للسؤال لمن يكون راتب الزوجة، أو من حق من الحصول على جزء منه، لأن الطرفين يقومان على رعاية المؤسسة العائلية، ويحرصان سوية على النهوض بها، وعلى إنجاحها وعلى القيام بكل ما يحتاجه البيت من تكاليف. فلا أحد منهما يعرف كم قبض الآخر من المبالغ لأن الاثنين متساويان في الحقوق والواجبات. ولا يمثل هذا النموذج القاعدة بالنسبة لكل العائلات، بل ثمة مواقف أخرى، يسعى فيها الزوج لمصادرة أموال زوجته، وإن هي رفضت تتفجر الأوضاع بين الطرفين، وتتعقد الأحوال بينهما، ويقفان بالتالي أمام بوابة الخلافات الزوجية. ويؤكد الكثير من المتابعين في سلك القضاء، أن منازعات الأزواج على أموال الزوجة العاملة من أكثر الأسباب المطروحة للطلاق لأن الزوجة ترى أحيانا أن زوجها يسلبها الحق في التصرف في هذا الدخل، رغم أنها

169. شقير (حافظ) التحول الديمغرافي في الدول العربية وآثاره. المنتدى العربي للسكان. بيروت من 19 إلى 21 نوفمبر 2004.
http://www.escwa.un.org/arabic/information/meetings/events/2004/apf/backpapers/session5-1.pdf

تشاركه خلاص بعض المصاريف المنزلية. ويؤثر عدم الشفافية المالية على العلاقة بين الزوجين، وتستطيع المرأة والرجل أن يكتشفا في لحظة ما حقيقة الوضع المالي لكل طرف، فيكون ذلك سببا في تدهور العلاقة بين الشريكين وإفساد الحياة الزوجية. وكثيرا ما تتعارض المواقف في خصوص طرق صرف مرتب أحد الزوجين، حيث تنظر المرأة إلى هذا الموضوع من زاوية أن الزوج هو الوحيد الذي يتحمل مسؤوليات الحياة العائلية كاملة، فلا يجب أن يطمع في مال زوجته، وحتى إن إستوجب الأمر تدخلها، فيبقى ذلك طوعا وبصورة محدودة، دون أن تصبح تقليدا، وهو أمر يرفضه الزوج خاصة إذا كان دخله لا يسمح له بتغطية أبواب الإنفاق على العائلة. ويكون تلدد أحد الطرفين في المساهمة الطوعية في الإنفاق، سببا في إشعال نزاعات تعكر صفو الحياة الزوجية، وقد تنتهي بالطلاق، وتشتت شمل العائلة، وخاصة الأبناء الذين يعتبرون أكثر أفراد العائلة هشاشة وتضررا من الأزمة بين الوالدين. وفي المقابل، فإن نسبة لا يستهان بها من النساء ينفقن كل شيء في سبيل العائلة، ولا يتمتعن بحرية التصرف في رواتبهن، ولا يحق لهن حتى مجرد التفكير في كيفية صرفها أو شراء ما يرغبن فيه، أو هن في حاجة إليه. وجعل المشرع التونسي مساهمة المرأة في الإنفاق على الأسرة وجوبية إن كان لها مال، تبعا لتطور وضعية المرأة الاقتصادية والاجتماعية، ودعم مفهومي التعاون والتكافل الأسري. فإذا كانت المرأة تشتغل، فلا أقل من أن تساهم في مصاريف البيت مع الزوج[170]. وفي كل الأحوال، يبقى الزواج شراكة

170. سنّ المشرّع التونسي جملة من القوانين في هذا المجال تحمي العلاقة الزوجية من النزاعات والانفصام، وتبنيها على مبادئ الاحترام المتبادل اختزلها الفصل 23 من مجلّة الأحوال الشخصية في أن يعامل الزوج زوجته بالمعروف ويحسن معاشرتها فلا يلحق بها ضررا ماديّا ولا معنويا، ويتحمّل مسؤوليته إزاءها وإزاء الأبناء، وأوجب على الزوجة أن ترعى زوجها وتحترمه، وطور التنقيح الّذي طرأ على هذا الفصل سنة 1993 ليستبدل مبدأ طاعة الزوجة فيما يأمرها به بمبدأ الاحترام مع بقاء الزوج رئيسا للعائلة. وأوكل للمرأة دورا أكثر فاعلية في تسيير شؤون الأسرة، والإشراف على مصالح الأولاد، وركّز مفهوم "التعاون بين الزوجين".

بين الطرفين، وعلى الزوجة إعانة زوجها في الظروف المعيشية بقناعة من نفسها ودون ضغط من الزوج، وإذا كان الزوج غير انتهازي، فعلى المرأة أن تساعده في مصاريف بيتها لأن متطلبات الحياة باتت تفوق إستطاعة الكثيرين، وعليها بالتالي أن تقف بجوار زوجها متى إحتاج لمساعدة مالية. فمرتب الزوجة الشهري من حقها، ولا يجوز لأحد التصرف فيه دون موافقتها، ولا يحق للزوج أن ينظر إلى هذا المال على أنه ملك له بحكم حق العلاقة الزوجية. ويشير الكثير من المتابعين، بأن قضية تنازع الزوجين على راتب الزوجة العاملة من أكثر الأسباب المطروحة للطلاق، لأن الزوجة ترى زوجها يسلبها حق التصرف في هذا الراتب والزوج له وجهة نظر أخرى. ولئن كان التعاون مطلوبا في كل أمر أسري، فلا يعني ذلك إزالة كل إمكانية أن يكون للمرأة مالها الخاص، فتتصرف فيه بحرية تامة. وتبين نتائج الدراسة حول المال بين الزوجين، أن نسبة 1 بالمائة فقط من الزوجات لديهن مبالغ مالية تتصرفن فيها بكل حرية مقابل 32 بالمائة من الأزواج يفعلون ذلك، وأن 67 بالمائة من الأسر تضع على ذمة كل من الزوجة والزوج مبالغ مالية يتصرفان فيها بكل حرية. وقد أفاد بعض الأزواج من النساء والرجال، ممن أجريت معهم بعض المقابلات في إطار استكمال بعض الجوانب التي بقيت غامضة، أن لكل طرف إمكانية التمتع بمبلغ خاص يتصرف فيه بحرية، شريطة أن يكون المقدار معقولا، وليس على حساب الأمور الضرورية التي تقتضيها أولويات الانفاق، وجاءت شهاداتهم كما يلي: "كل واحد يخبي مبلغ 150 دينار يتصرف فيه"، وأجاب آخرون : "أنا ما نحددش المبلغ اللي باش نخليه على جنب، على خاطر عندي مشكلة كبيرة، مصروف "الكرهبة" كبير، يلزم ديما تخليلها الفلوس وأنا نسكن بعيد، ونتنقل كل يوم 120 كلم، بخلاف الكرهبة المبلغ إلى نخليه ما عنديش حاجة محددة، إنجم نخلي 10 آلاف، وإلا 100 دينار وإلا 200 دينار، عندي نخلي وما عنديش ما نخليش". وأفادت بعض النساء

بأنهن تتصرفن في مبلغ خاص بهن شريطة أن لا يتسبب المبلغ في الإساءة لعلاقتهن بأزواجهن أو يؤثر على وضع العائلة. "تخصص المبلغ لحاجات خاصة بي كيف مواد التجميل، وأنا ما نيش من النساء اللي تنفق برشة على ها المواد، على خاطر راجلي يتقلق". وأكد بعض الأزواج، من ناحية أخرى، بأن الأمر لا يستدعي الانفراد بمبلغ مالي، ما دامت علاقة التفاهم تسود بين الطرفين، وبإمكان كل واحد التصرف كلما كان ذلك ضروريا. وتتميز مسألة التصرف في مبالغ مالية بصفة خاصة وشخصية، بعيدا عن مصاريف العائلة بالاختلاف بين مواقف الرجل والمرأة، وتبدي الزوجات العاملات أكثر ممن هن في البيت حاجتهن إلى توفير مبلغ خارج المصاريف العائلية يتصرفن فيه بكامل الحرية. ويتجه عدد من الأزواج من الرجال هذا المذهب، ولكن بنسبة أقل من النساء. أما بالنسبة لمجالات صرف المبلغ، فان النساء يوظفنه في مسائل خاصة، بينما الرجال يستخدمونه في الترفيه وإرتياد المقاهي، وإستضافات بعض المقربين من الأصدقاء في ميدان العمل أو خارجه. وتظل المرأة أكثر قدرة على التحكم في هذا المبلغ، حيث صرحت بعضهن بأنها توصلت بفضل هذا المبلغ الزهيد إلى تلبية كثير من الحاجات لها ولأبنائها وحتى لزوجها في الظروف الصعبة لتقيم الدليل على حسن تصرفها وإيثارها لمصلحة العائلة حتى وإن كان المبلغ المالي لا ينازعها في طريقة صرفه أحد.

رسم عدد 44 : الاستفادة من مبالغ مالية حسب الجنس (%)

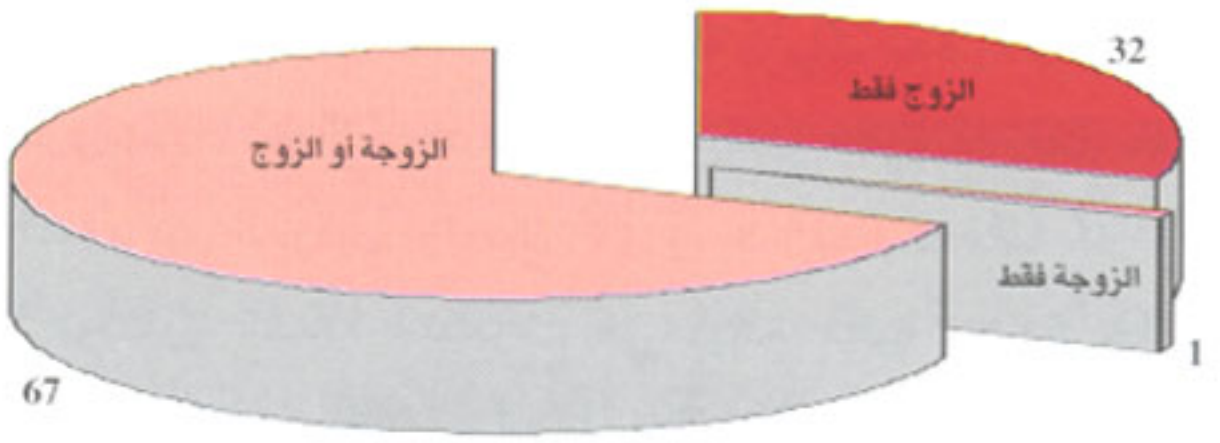

2. التصرف في المال وأوجه الاستفادة من الدخل الأسري

إن الحياة العصرية بتشعباتها، وتحدياتها، تتطلب التعاون المتين والمتواصل بين الزوجين والمشاركة في مسؤوليات البيت، وتوزيع المهام، والتفاني في تأدية الواجب على أساس الاحترام المتبادل، والتكامل في الأدوار وسلامة العلاقة بين الطرفين. ويكرس تشريع الشغل في تونس روح المساواة بين الجنسين في الأجر[171]. فلا يجوز للمؤجر أن يسند للنسوة اللاتي يشغلهن أجورا أدنى من تلك التي يحصل عليها الرجال[172]. ولا يمكن إفراد النساء بشروط خاصة للانخراط في الوظيفة

171. تم ذلك من خلال إلغاء الفصل 135 من مجلة الشغل الذي كان يقر إمكانية إسناد أجور غير متساوية في الميدان الفلاحي (القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996).

172. عملا بأحكام الفصل 5 مكرر من مجلة الشغل ومبادئ الاتفاقية الدولية حول المساواة في الأجر، والمادة 11 من اتفاقية "كوبنهاقن".

العمومية[173]، ولا بظروف عمل خاصة وتحديدا في ما يتعلق بعدد ساعات العمل ومقدار الأجر، عدا ما تقتضيه المعطيات البيولوجية[174]. وحجر المشرع عمل النسوة في بعض الأشغال المرهقة والخطيرة كالعمل في المناجم والمقاطع وتحت الأرض[175]، وذلك مراعاة لخصوصية التكوين البيولوجي للمرأة. كما منع تشغيلهن ليلا، وفي نطاق الأعمال التي تتطلب حمل أشياء أو نقلها، إلا في صور استثنائية كالقوة القاهرة[176]. وتتمتع المرأة بالتغطية الاجتماعية بنفس الظروف والشروط المنطبقة على الرجل[177]. ومثلما هو الشأن بالنسبة للقطاع العام[178]، فليس هناك أي ميز في التشغيل بين الجنسين، في القطاع الخاص، حيث تتمتع المرأة بالتغطية الاجتماعية[179]. وتم تكريس نفس هذا المبدأ بالنسبة لأعوان المنشآت العمومية[180]. وقد انخرطت المرأة في قطاعات الوظيفة العمومية

---

173. في اليابان، تشارك المرأة في كل وجوه النشاط الحضاري، ومع كل ما تعانيه من إجهاد، فإنها لا تتقاضى الأجر الذي يتقاضاه الرجل، فهن لا يتقاضين إلا نحو 56% من أجر الرجل، والنساء اللاتي يشغلن مناصب قيادية لا تزيد نسبتهن عن 3% فقط. وفي فرنسا، يزيد مرتب الرجل على المرأة بنسبة 31.9% خلال عام 1991. أما في أمريكا، فيفيد تقرير المعهد الأمريكي حول السياسات الخاصة بالمرأة (نوفمبر 2000)، بأن المرأة الأمريكية الموظفة تتقاضى أجرا أقل بنسبة 26% من الرجل الذي يؤدي العمل نفسه. بيانات أوردها خالد الشايع في مقال بعنوان عمل المرأة خارج بيتها، منشور بالموقع :

http://www.saaid.net/female/046.htm

174. منها مثلا ما جاء بالفصل 48 من قانون الوظيفة العمومية الذي ينص على أنه تنتفع الموظفات ، بعد الإدلاء بشهادة طبية، بعطلة ولادة مدتها شهران مع استحقاق كامل المرتب ويمكن الجمع بين هذه العطلة وعطلة الاستراحة.

175. الفصول 66، و68، و77 من مجلة الشغل.

176. حدّد وزير الشؤون الاجتماعية في قراره المؤرّخ في 5 ماي 1988 الأوزان القصوى التي يمكن إلزام العامل بحملها وضبط بالنسبة إلى المرأة أوزانا تقلّ عن تلك المقرّرة للرجال.

177. لا يتضمن قانون الضمان الاجتماعي أية تفرقة بينهما، وتشمل هذه التغطية الحق في جرايات التقاعد والعجز، والتأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

178. الفصل 11 من النظام الأساس العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الصادر بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1998، باستثناء الأحكام الخاصة التي تحتمها الوظائف والتي تتخذ في هذا الصدد "

179. جاء بالقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام التقاعد في القطاع العام أنه ينطبق على كل الأعوان مهما كان جنسهم.

180. أحكام القانون عدد 78 المؤرخ في 5 أوت 1985 في فصله الرابع

المختلفة[181]. كما أنها تستطيع ممارسة المهن الحرة التي تأنس في نفسها القدرة على مباشرتها، وهي اليوم تعمل بسلك القضاء والعدول المنفذين وعدول الإشهاد، والخبراء العدليين، والمترجمين المحلفين، والأطباء، والصيادلة والمحاماة، وفي القطاعات التجارية والصناعية والفلاحية، وغيرها. ولا توجد أية شروط خاصة بالنسوة المترشحات للمهن المرتبطة بجميع القطاعات، وقد تحولت هذه المساواة النظرية إلى واقع فعلي بحكم الإقبال المكثف للعنصر النسائي على ممارسة المهن الحرة بجميع أصنافها، سواء كان ذلك في إطار فردي أو في إطار شركات مهنية متى كان القانون يسمح بذلك. وأصبح ميدان المهن الحرة أحد أهم الميادين التي تشتغل فيها المرأة[182]. وتستفيد المرأة التونسية، شأنها شأن الرجل من منظومة الامتيازات والتشريعات في مختلف الميادين لتتمتع بفرص الترقية المهنية، وتحسين دخلها. ولا يعفي إستقرار وضعها المهني وتحسن مواردها، الزوج من المسؤوليات الملقاة على عاتقه. ويمنع القانون على الرجل أن يستغل مرتب زوجته أو يتصرف فيه دون رضاها. ولا تكمن المشكلة في عمل المرأة أو في مدى إستفادتها من الدخل المتوفر للأسرة، وهي فيه شريكة فاعلة، أو في المال الذي تملكه هي، أو يعود للزوج، أو لهما معا، سواء كان ناتجا عن مرتب أو إرث أو أي مورد كان، فلها حق التصرف فيه، بل في الصيغة التي يتفق عليها الطرفان لتصريف شؤون الأسرة وتجنب كل ما يعكر صفو العلاقة بين الزوجين. وقد يمر

181- أثير جدلا في البداية حول هذه المسألة بالنظر إلى وجود مذاهب فقهية تعتبر الذكورة شرطا من شروط تقلّد مهنة القضاء أو المذهب الحنفي الذي لم ير مانعا في تقليد المرأة هذا المنصب. مع إخراج بعض أصناف القضايا من نطاق نظرها وقد ذهب الإمام الطبري والحسن البصري إلى جواز قضاء المرأة لأنه يجوز لها الإفتاء .... ومع تفاوت الإجتهادات فإن التوجه الصحيح في صورة الإختلاف يستمدّ من القرآن الكريم باعتباره المصدر الأصلي الأول للشريعة الإسلامية الذي لم يرد فيه منع لممارسة المرأة القضاء.

182- راجع المقال بعنوان "مجلة الأحوال الشخصيّة والمنظومة الدولية". للاستاذة راضية بن صالح، المديرة العامة للمعهد الأعلى للقضاء. http://www.unft.org.tn/pdf/radhia_bensalah.doc

الزوج بضائقة مالية، فيطلب من الزوجة أن تنفق على نفسها وبيتها والأولاد، أو تشاركه في الإنفاق إذا كان لها مال. ولكن، ذلك لا بد أن يتم برضاها، وليس من حق الزوج إجبارها أو إكراهها على الإنفاق. فهذه الملامح العامة تجاه حق المرأة المتزوجة العاملة، لئن كانت في مجملها لفائدة المرأة، فان الحقيقة المعيشة تختلف في بعض جوانبها، حيث يعمد بعض الأزواج إلى ابتزاز نسائهم. وحتى يسمح الرجل للمرأة بمزاولة العمل، فقد يطلب منها التنازل عن كامل مرتبها أو جزء منه. ويمثل الاختلاف حول خروج الزوجة للعمل، والمزايدة حول مرتبها دوافع لخلق التوتر وانسداد أفق الحوار داخل العائلة، مما يكون سببا في الطلاق، هذا فضلا عن الآثار السلبية على تربية الأولاد، وإستقرار الأسرة. كما أن موضوع المال يتسبب في معاناة بعض الفتيات، وتأخرهن في الزواج، بسبب رفض أوليائهن، خاصة من ذوي الإمكانيات المحدودة، الموافقة على طالبي أيديهن رغبة في الاستفادة من مرتبهن، وهكذا يتأخر زواجهن. وأصبحت اليوم للمرأة مساهمة واضحة في تحسين الدخل الأسري، سواء بحكم تقاضيها لجراية من العمل، أو للدور الذي تضطلع به في تربية الأولاد. ولا تقل العناية بشؤون العائلة أهمية عن العمل المباشر في الوظيفة، لما يوفره حضور الأم بالبيت، بشكل غير مباشر، من إستقرار عائلي بصفة عامة، وتوفير إمكانيات لفائدة الزوج بصفة خاصة، من خلال توليها بنفسها إنجاز أعمال تتطلب مصاريف تثقل كاهل العائلة، لو لم تكن الزوجة في المنزل. وفي خصوص رؤية المجتمع للمرأة صاحبة العمل والدخل القار، أوضحت نسبة 37 بالمائة من النساء اللاتي شملتهم نتائج التحقيق الميداني المنجز في إطار الدراسة حول المال بين الزوجين، أن مساهمة المرأة في الدخل الأسري تعطيها استقلالية أكبر، مقابل 48 بالمائة من الأزواج الذين أكدوا بدورهم هذه الاستقلالية. كما بينت نسبة 33 بالمائة من النساء أنهن أكبر المستفيدات من الدخل الأسري، مقابل 23

بالمائة من الرجال، ذهبوا إلى إعتبار الزوجة مستفيدة بالدرجة الأولى. ويتساوى الجنسان، أي الزوج والزوجة بنسبة 12 بالمائة في اعتبار مساهمة المرأة في موارد العائلة تجعلها أكثر ايجابية، وتسمح لها بمشاركة زوجها في اتخاذ القرارات التي تخص الأسرة كطرف فاعل يؤخذ برأيه. ويتساوى 13 بالمائة من الرجال والنساء في الرأي معتبرين أن العلاقة الزوجية لا تتأثر سواء ساهمت المرأة أم لم تساهم في الدخل الأسري.

جدول عدد 13 :

مساهمة المرأة في الدخل الأسري

	نساء	رجال
استقلالية أكبر	37	48
تستفيد أكثر من الدخل الأسري	33	23
تساهم في أخذ القرار	12	12
تستأثر بالقرار	3	2
مثلها مثل المرأة التي لا تساهم	13	13
مستغلة	2	2

3. التربية على التصرف في المال داخل الأسرة

العائلة هي أول عالم اجتماعي يواجهه الطفل، وأفراد الأسرة هم مرآة لكل طفل لكي يرى نفسه. وتستخدم الأسرة آليات متعددة لتحقيق وظائفها في التنشئة الاجتماعية، وهذه الآليات تدور حول مفهوم التعلم الاجتماعي الذي يعتبر الآلية المركزية للتنشئة الاجتماعية في كل المجتمعات مهما إختلفت نظرياتها وأساليبها في التنشئة، ومهما تعددت وتنوعت مضامينها في التربية. ويعتبر موضوع التنشئة الاجتماعية[183] من

183. Bolliet (Dominique) et Schmitt (Jean Pierre) La socialisation, Editions Bréal, collection Thèmes & Débats Sociologique, 2002.

المواضيع الهامة التي تناولها الباحثون في مجال علم النفس والاجتماع، سواء من ناحية المضامين أو الأساليب، نظرا لأهمية هذا الموضوع في إعداد الأجيال القادمة التي ستحافظ على إستمرارية وجود المجتمع ماديا ومعنويا[184]. كما تشكل التنشئة في مفهومها الشامل مجموعة من العمليات الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد خلال وجوده في المجتمع، وتهدف إلى تطبيعه بطابع المجتمع الذي يعيش فيه بحيث يتفق معه في معاييره وقيمه وسلوكه ومهاراته. وتتمثل التنشئة الاقتصادية في كيفية تعليم الفرد إدارة إمكانياته، والتصرف في أمواله، وموارده الاقتصادية، بأكبر قدر من الكفاءة[185]. وتلعب العائلة طول مدة الزواج دورا مهما في تربية الأبناء على إحكام التصرف في الموارد المتاحة، وتنمية مهاراتهم في التخطيط، وتحديد أولويات الإنفاق، وعقلنة الاستهلاك لتتناسب مع موارد العائلة ودخل الأبوين، أو في نطاق إدارة الميزانية الشخصية عند الاستقلال عن الأسرة. فإذا تفوقت البنت على أخيها في الدراسة، فهي ستتخرج قبله، وتلتحق بميدان العمل، وتحقق إستقلالها المالي. وربما يجد الأخ نفسه محتاجا إلى إعانة أخته الموظفة. وبالتالي يتربى على التواكل، والاعتماد على الغير، وقد يتعود على هذا السلوك، ويترسخ لديه، فيتعامل مع زوجته بنفس الأسلوب، ويتدخل في مرتبها وكأن الأمر طبيعيا، بل يشترط عند الزواج أن يكون لزوجته دخل قار، حتى تساعده، وبذلك يتخلى شيئا فشيئا عن القوامة التي تعود عادة للرجل. ولا يتعارض حق القوامة للزوج مع إمكانية مساعدة الزوجة لزوجها، إن كان في حاجة للمال لفقره أو لضائقة مالية عارضة تصادفه. وبناء عليه، يكون الفرد في حاجة للتدريب في إطار الأسرة، على ممارسة هذا التوازن المرن بين دخله وظروفه الراهنة

184. الأخرس (سامي) الأسرة والتنشئة الاجتماعية. مقال وادر بالموقع الالكتروني التالي: http://www.annabaa.org/nbanews/62/273.htm

185. عبد الرحمن (يسرى). تحليل أثر العوامل الاجتماعية على التنمية الاقتصادية. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، 1972.

في ظل الحرص، بنفس القدر، على الادخار والإنفاق الرشيد، وتعويد الفتاة والفتى على حد السواء على النقاش والتفاوض[186]، والتدرب على إدارة الشؤون المالية للعائلة. وتعود أسباب الاختلافات بين الرجل والمرأة، فيما يتعلق بعملية التفاوض بشأن أموال العائلة ومواردها، إلى رواسب إجتماعية موجودة داخل البيت، مرتبطة بثقافة تقليدية أبوية، حيث يتربى الأولاد والبنات تربية مختلفة منذ الصغر[187]، رغم كل التطورات الحاصلة على مستوى المساواة بين الجنسين. ويمكن لأسلوب التنشئة في مرحلة الطفولة أن يحول الفتيات إلى نساء راشدات، بصفة مبكرة، تغلب عليهن العاطفة، ولا يفكرن في أنفسهن بقدر تفكيرهن في الغير، إضافة إلى الأدوار التي تعطى لهن خلال مرحلة نموهن، والأنماط السائدة في التعامل معهن. وتؤثر العلاقات التقليدية داخل الأسرة والقائمة على تفوق الرجل وسيطرته الإقتصادية والإجتماعية، بشكل مباشر في توجيهه الفتاة. فالبنت تتربى منذ صغرها على أن تكون أكثر لطفا وأكثر تحفظا، بينما يربى الأولاد على أن يكونوا أشد اندفاعا وأكثر ثقة. فالمجتمع يتوقع من البنت أن تتعامل مع الأمور بشكل يختلف كليا عن الولد. وهذا ينعكس بشكل مباشر على تصرفات كلا الجنسين في الحياة بشكل عام وفي العمل كذلك. ويوحي الواقع بأن وضع النساء، في المستقبل، سيكون أفضل من الوقت الحالي، حيث أصبحت المرأة أكثر وعيا وتطلعا لغد مهني واعد. وقد أولت الدولة في تونس الأسرة مكانة أساسية في الاضطلاع بأدوار التنشئة والحماية والتربية على قيم الحوار والتضامن والتسامح، علاوة على أدوار العمل والإنتاج والتعويل على الذات والمساهمة بفاعلية في النمو الإقتصادي وحسن الإنفاق، سواء كانت الموارد دخلا للزوج أو الزوجة،

186. التنشئة الأسرية تؤثر بشكل مباشر في مهاراتها وقدراتها، دراسة: تدني قدرة المرأة في التفاوض على الأجور أحد أسباب انخفاض مرتبها عن الرجل. مقال صادر بالصحيفة الاقتصادية الالكترونية. 2009. http://www.aleqt.com/2007/10/20/article_112649.html

187. المرجع والموقع الالكتروني السابقين.

أو راتبا، أو منحة، أو إرثا. ومن هذا المنطلق، تأكدت ضرورة العمل على تثقيف المرأة إقتصاديا وتوعيتها بمدى أهمية مساهمتها في بناء المجتمع من خلال إشرافها على توجيه وتنظيم إقتصاد الأسرة وتوعيتها بمسؤوليتها الكبرى ودورها في تنظيم ميزانية الأسرة وتحديد طبيعتها، باعتبار أن ميزانية الأسرة من أهم الاختبارات التي تواجه الزوج والزوجة معا، مع بداية أو نهاية كل شهر، إذ تحتاج الموارد مهما كان حجمها إلى مجهودات كبيرة ليتم ضبطها بما يغطي كافة احتياجات الأسرة ويضمن توفير فائض شهري من المدخرات تساعد على مواجهة طوارئ الحياة ومتطلباتها، دون الالتجاء إلى الاقتراض، أو إلى أي شكل من أشكال التداين. وقد أفاد أحد من أجريت معهم مقابلة في إطار الدراسة حول المال بين الزوجين، في شأن التصرف في المال، بأن: "كل شيء على ملكي أنا، والمرا ما عندهاش دخل، تربيت على أن الرجل هو صاحب القرار الأول والأخير، في المال وفي غيره". ونتبين من هذا الرأي أن بعض السلوكيات التي إكتسبها أحد الطرفين وهو صغير تنعكس على سلوكه ومواقفه عند الكبر، وقد تؤثر حتى في أبنائه من بعده. وقد تبين من خلال نتائج الدراسة أن المسائل المالية تناقش عادة بحضور الأبناء، كما أن الأزواج الحاليين كانوا يتابعون، عندما كانوا صغارا المناقشات حول المال والدخل الأسري في عائلاتهم، وبالتالي فان هذا السلوك إنتقل بفعل التنشئة. فالطفل منذ ولادته، يجد نفسه في عمليات تفاعل إجتماعي تحدث يوميا مع المحيطين به في الأسرة، وبمرور الوقت تتراكم تأثيرات هذا التفاعل الاجتماعي. وتساهم الأدوار التي يقوم بها الفرد، والاتجاهات والقيم التي تنقلها له أسرته والمهارات الاجتماعية التي ينميها في تشكيل شخصيته في الكبر[188].

188. Wolf.h.m. Muller, the need for. teacher training and a training model to promote democratic teaching behaviour, semntia paedagogica expenimentalis, 1978.

الفصل الثالث

تمويل حاجيات الأسرة التونسية : الحسابات البنكية والادخار والقروض

يستفيد التونسيون من نتائج النمو الاقتصادي الذي تشهده البلاد منذ أكثر من عقدين. وبفضل الإصلاحات التي شملت مختلف المجالات وعمت مناطق البلاد، تراجعت مظاهر الفقر والتهميش بشكل ملحوظ. وتكاملت هذه الجهود مع ما نفذه صندوق التضامن الوطني[189] من تدخلات وبرامج في إطار توفير المرافق الأساسية، وتحسين ظروف عيش المتساكنين وتأمين أسباب إستقرارهم. وتعبر المؤشرات الخاصة بالتنمية في تونس عن نقلة نوعية في مستوى البنية الأساسية، ومميزات الرفاهة. من ذلك تطور قطاع السكن الذي يمثل أولوية بالنسبة للمواطن التونسي، حيث إرتفع الرصيد العقاري ليبلغ 2.5 مليون وحدة سكنية، أي بنسبة نمو سنوي في حدود 2.95 بالمائة، أي بإضافة ما يعادل 63500 مسكن في السنة خلال الفترة من 1994 إلى 2004، وهي نسبة أرفع من نسبة الزيادة في عدد الأسر التي لم تتجاوز 1.75 بالمائة سنويا، خلال نفس الفترة. وفي هذا الإطار، فان 80% من العائلات التونسية تمتلك محلا سكنيا. وانخفضت نسبة المساكن البدائية من مجموع الرصيد السكني من 2.7

189. أحدث صندوق التضامن الوطني 26-26 في 29 ديسمبر 1992 وذلك للنّهوض بمناطق الظلّ من خلال تركيز البنية الأساسيّة وتحسين ظروف ومستوى عيش متساكني هذه المناطق لفكّ عزلتهم ولتيسير ظروف عيشهم وتطوير مواردهم وبعث مشاريع تنمويّة لفائدتهم. ونظرا لما لاقاه صندوق التّضامن الوطني من صدى على المستوى الدولي واعتبارا لتفشّي ظاهرة الفقر في العالم توجّه **الرئيس زين العابدين بن علي** في 25 أوت 1999 بنداء لإحداث صندوق عالمي للتّضامن. وتوّجت هذه المبادرة بمصادقة الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في 20 ديسمبر 2002 على إحداث الصندوق العالمي للتّضامن ومكافحة الفقر. كما إستجابت المنظّمة الأمميّة سنة 2005 إلى مقترح تونس المتمثّل في إقرار يوم 20 ديسمبر من كلّ سنة يوما عالميّا للتّضامن.

بالمائة سنة 1994 إلى 0.8 بالمائة سنة 2004. وقد شهدت السنوات الأخيرة نموا مطردا لمصادر التمويل (قروض، وادخار، وتحويلات، وتأمين...)، وتقديما للخدمات المالية المختلفة بما أدى إلى تكاثر الطلب على قروض الاستهلاك، وتعدد المؤسسات المانحة لهذه القروض[190]، مثل البنوك، والصناديق المحلية للقرض والادخار، وجمعيات التنمية، وبنك التضامن، وغيرها من البرامج والمبادرات الأخرى. وتحرص البنوك، زيادة على دراسة الوضعية المادية للحريف على إحترام قاعدة نسبة استخلاص الديون من الراتب الخام في حدود 40%. كما ترفض تمويل الشريحة التي تتسم بدرجة عالية من مخاطر عدم الخلاص والتي عادة ما تكون هي المؤهلة للوصول إلى عتبة التداين المفرط. وقد أشارت إحدى المستجوبات في شهادتها أثناء مقابلة أجريت معها في نطاق إستكمال هذه الدراسة إلى خطورة إستخدام الصكوك البريدية دون توفر رصيد: "أنا مثلا نعرف خو صاحبتي مسكين 10 سنين وهو في الحبس والسبب الطلبات متاع مرتو، ديما هات، من غير ما تفكر في حالته، حتى طاح للشيكات باش يوفر لها إلي تطلب ويرضيها لين دخل الحبس". وتتنوع مصادر التمويل وتتعدد لتشمل الأملاك والعقارات بحوزة الزوجين أو أحدهما والمداخيل الناتجة عن الأجور أو المهن التي يؤديها الطرفان أو أنواع القروض، والحسابات البنكية، والإعانات المختلفة. ويبقى الاقتراض من أهم مصادر تمويل حاجيات الأسرة التونسية، وخاصة مشروع إقتناء مسكن للعائلة. وقد صرح 50 بالمائة، ممن شملهم التحقيق الميداني، بأنهم يتقاضون جراياتهم نقدا، وأفاد 25 بالمائة من المستجوبين بأن لكل واحد

190. http://www.lexpertjournal.com/arabe/details_article.php?ID_art=1252

أشارت إحصائيات منظمة الدفاع عن المستهلك أن تطور قروض الأشخاص الطبيعيين سواء المتعلقة بتمويل السكن أو الاستهلاك لم يتأثر بالأزمة المالية بل تراجع نسق الزيادة من 12.5 % بين سبتمبر 2007 و مارس 2008 و إلى حدود 4.4 % بين سبتمبر 2008 و مارس 2009.

حسابا بنكيا خاصا به يتم تحويل جرايته إليه من قبل المشغل، و3 بالمائة يستخدمون حسابا موحدا. وتبقى ملكية حساب مشترك بين الزوجين مرتبطة بمدى الثقة بينهما وإطمئنان كل طرف للطرف الأخر.

رسم عدد 45: **الحسابات البنكية (%)**

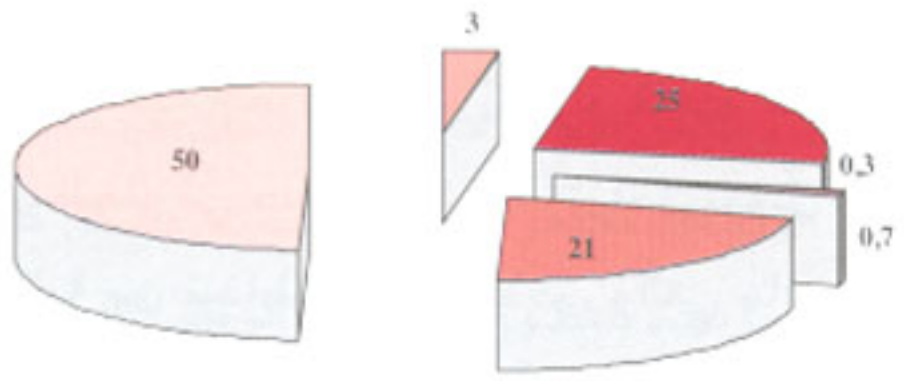

1. الاقتراض سبيل لتلبية الحاجات العائلية المتأكدة

يعني القرض في جوهره، قطع أو اقتطاع المقرض سواء كان ذات مادية (شخص) أو معنوية (مؤسسة)، جزء من ماله لإعطائه إلى من يطلبه من المحتاجين إليه، على أن يقوم المقترض، برد ما بذمته من دين عند قدرته على تسديد ذلك، أو عند حلول أجل الرد، إن تم تحديد أجل معين لسداد هذا القرض بين طرفيه. ولا يتضمن لفظ أو مصطلح القرض هنا كونه حسنا أو غير حسن، ولا يتم فيه التنصيص على نسبة الفائدة، هل هي معقولة أو مشطة أو أنّ القرض يسند دون فائدة تذكر، وإنما يتضمن إقامة مبادلة مالية، نقدية في الغالب، تتم بشكل آجل بين المقرض والمقترض، حيث يدخل الأجل في هذه المبادلة كركن جوهري، ولا يمكن إتمامها بشكل

كامل دون موعد يتم الاتفاق عليه أو ربط المدى الزمني لرد القرض حال القدرة على السداد، حسبما يتفق عليه طرفا القرض. والإقتراض آلية تحاول من خلاله كافة النظم الاقتصادية تطبيق سياسات نقدية ومالية متنوعة تستهدف ملء الفراغ الآخذ في الاتساع مهددا التوازن الاجتماعي، عن طريق تقديم قروض بأسعار فائدة منخفضة، وإعانات نقدية لمواجهة البطالة المؤقتة وغيرها، بجانب تقديم بعض السلع والخدمات الضرورية مثل السلع التموينية وغيرها، وتشير تقارير التنمية البشرية إلى أن حوالي ثلث سكان الدول النامية لا يتوافر لهم من الدخل المستقر ما يلزم لمجابهة تكاليف الحياة[191]. وقد شهدت العشريات الأخيرة تطورا في مستوى تقديم القروض للمرأة[192]، لأنها أثبتت جدواها كمستهلكة ومقترضة ومستثمرة. ودلت سلسلة من التجارب وإحصائيات البنوك ومؤسسات الإقراض للمشاريع الصغيرة على أن النساء، وعلى الأخص ذوات الدخل المحدود منهن، جديرات بالحصول على القروض، وهن أفضل من يرد الدين. وتعمد المرأة إلى تسديد قروضها بمعدلات أعلى من الرجال. وترتفع بذلك فرصة نجاح إعادة القروض لدى النساء بنسبة 30 في المائة عن الرجال. واليوم يتجاوز حجم القروض للمشاريع الصغيرة، حسب آخر الإحصائيات على المستوى الدولي 5.7 مليار دولار، 90 بالمائة من المستفيدين هم من النساء. وأظهرت عدة أبحاث عالمية أن مجرد وجود المال في يد المرأة، وتمتعها بقدرة أكبر في التحكم فيه، يمكن أن يقودا إلى تعزيز تمكين قدرات النساء. ويرافق هذه الثقة المتزايدة بالمرأة، تحسن في مكانتها في المنزل. وتجد المرأة أن مساهمتها المالية ساعدتها على كسب مزيد من الاحترام من قبل أفراد العائلة الموسعة، وخاصة من جانب زوجها

191. أنظر: د. أحمد مجدي حجازي، العولمة بين التفكيك وإعادة التركيب "دراسات في تحديات النظام العالمي الجديد، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص114، 128.

192. http://www.women.uaeec.com/archive/index.php/t-119.html

وأولادها، وتعزيز موقعها في التفاوض مع زوجها بشأن المساعدة على الأعمال المنزلية، وفي تجنب الخلافات العائلية حول المال. ولا يقتصر الاقتراض على الدول، بل أن كل بلد يوفر منظومة متكاملة تهدف إلى إسناد القروض، وخاصة القروض الصغرى والمتوسطة. و يتمثل دور العائلة في محاولة تنظيم الموارد حسب درجة الاحتياج وعدم الاستئثار بها ومحاولة الضغط على المصاريف لتوفير بعض المدخرات. وفي خصوص الأسر التونسية، وإن كان لبعضها موارد مالية قارة أو شبه قارة، فهي تقوم بالادخار، إلا أن أغلب، بل جل هذه العائلات، حسب ما ورد بنتائج الدراسة، مدينة للبنوك والمؤسسات المالية بقروض تختلف مبالغها وآجال تسديدها. وتتراوح قيمتها بين أقل من خمسة آلاف دينار وأكثر من مائة ألف دينار. وتتمتع العائلات التونسية بمرونة في الحصول على قروض من البنوك، وخاصة القروض الصغرى. وتتطابق هذه الوضعية مع ما ورد بالاستطلاع الذي نشرته "منظمة الدفاع عن المستهلك"[193]، أن أكثر من 85% من التونسيين مدينين ماليا بنسبة 77.7% للبنوك و32.3% للأقارب والأصدقاء. وأعلن البنك المركزي التونسي في إحصائيات نشرها بداية سنة 2009[194]، أن حجم ديون الأسر التونسية لدى بنوك البلاد إرتفع من نحو ثلاثة مليار دينار سنة 2003 إلى 7.3 مليار دينار سنة 2008، وأن القروض الخاصة بالعطل والدارسة ولوازم البيت مثلت نسبة 28 بالمائة من إجمالي ديون التونسيين البنكية سنة 2008. وتتوفر شبكة من برامج التمويل ومؤسسات إسناد القروض، مثل البنك التونسي للتضامن، والصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى، والبرنامج الجهوي للتنمية، وبرنامج التنمية الحضرية المندمجة، وبرنامج

193. منظمة غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق المستهلك، من مخاطر التداين الأسري المفرط في تونس.

194. مصاريف رمضان والصيف والعودة المدرسية تستنزف جيوب التونسيين، مقال صادر بتاريخ 23 أوت 2009، على الموقع التالي:

http://www.alarabonline.org/tunisiatoday/display.asp?fname.

التنمية الجهوية المندمجة، والصندوق الوطني للتشغيل، والجمعيات التنموية. فالنساء صاحبات المشاريع على وجه الخصوص أثبتن قدرتهن على الانتظام في تسديد القروض، مقارنة بأصحاب المشاريع من الذكور الذين يواجهون إشكاليات تسديد القروض في الموعد المحدد. وأصبحت هناك من النساء من يتصرفن في مداخيل العائلة، وتقسيمها وفقا لاحتياجات الأسرة، دون إسقاط الجزء المخصص للتوفير مهما كانت مطالب العائلة. وتفيد نتائج التحقيق الميداني الذي تم إنجازه في إطار الدراسة أن جل القروض لا يتجاوز مبلغها 5 ألاف دينار، وأن أهمية المبالغ المالية المقترضة تختلف بتعدد القروض. ويتبين أنه في 42 بالمائة من الحالات، لا يزيد مبلغ القرض الأول عن 5000 دينار. أما القرضان الثاني والثالث، فقد ناهزت النسب 46 بالمائة و 80 بالمائة بالنسبة لمبلغ أقل من 5000 دينار، بينما يتقلص صنف القروض التي تتراوح مبالغها بين 50000 دينار و100000 د ليستفيد منها 4 بالمائة فقط من المستجوبين.

رسم عدد 46 : أهمية المبالغ المالية المقترضة

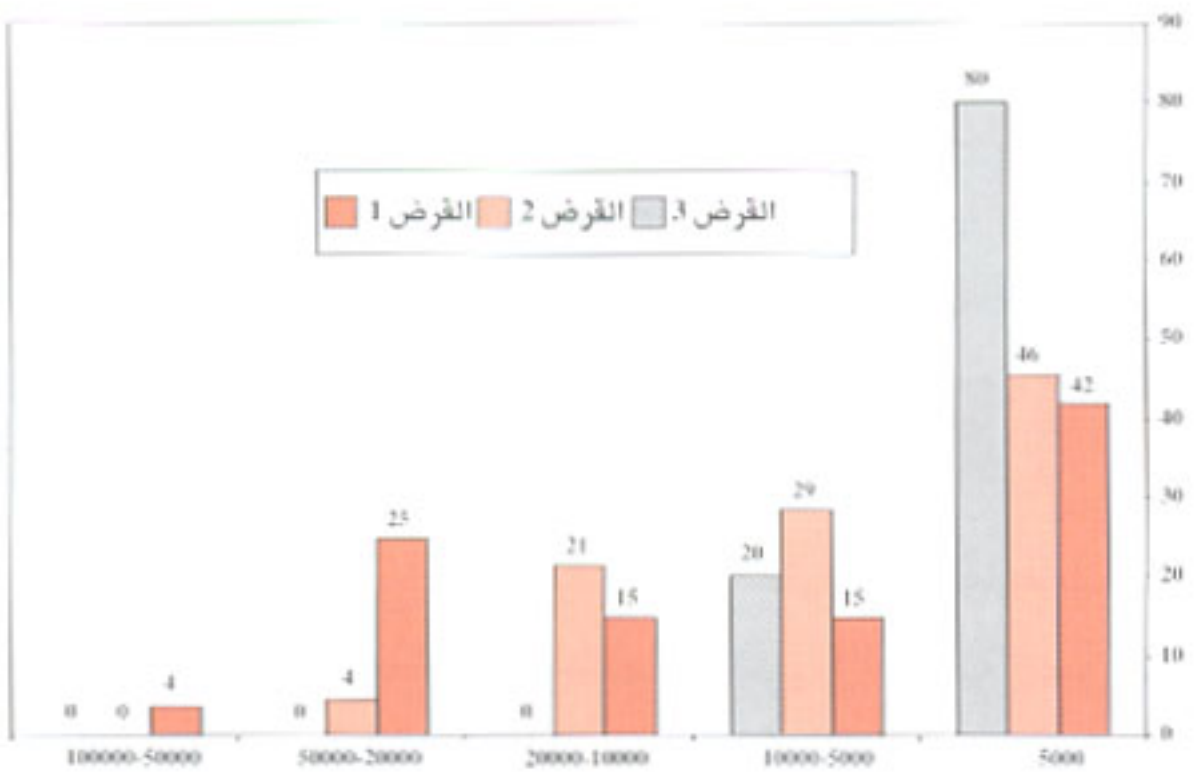

ويتبين من خلال نتائج التحقيق الميداني بأن المواطن التونسي أكثر ميلا إلى القروض الصغرى والمتوسطة، ويمكن تفسير ذلك بالطاقة الشرائية للطبقة الوسطى التي تمثل أغلب سكان البلاد. وكلما تعددت القروض، كلما ضعفت قدرة الأسرة على التسديد، وبالتالي، فإن المبالغ المقترضة تضعف بتعدد القروض. وتبقى الغاية الأولى من الحصول على قرض، مهما كان المبلغ، هي تمويل أو المساهمة في تمويل بناء، أو إقتناء مسكن بنسبة 45 بالمائة من المعنيين، تليهم نسبة 17 بالمائة من المستجوبين تحصلوا على قرض لتمويل إقتناء سيارة، و13 بالمائة لمجابهة مصاريف عائلية، و8 بالمائة لمجابهة ظروف طارئة، و7 بالمائة لإقتناء تجهيزات منزلية، بينما تتحصل نسبة 10 بالمائة من المستجوبين على قروض لغايات أخرى مثل مجابهة مصاريف العودة المدرسية، ومناسبات الأعياد وغيرها.

رسم عدد 47: **الغاية من الاقتراض (%)**

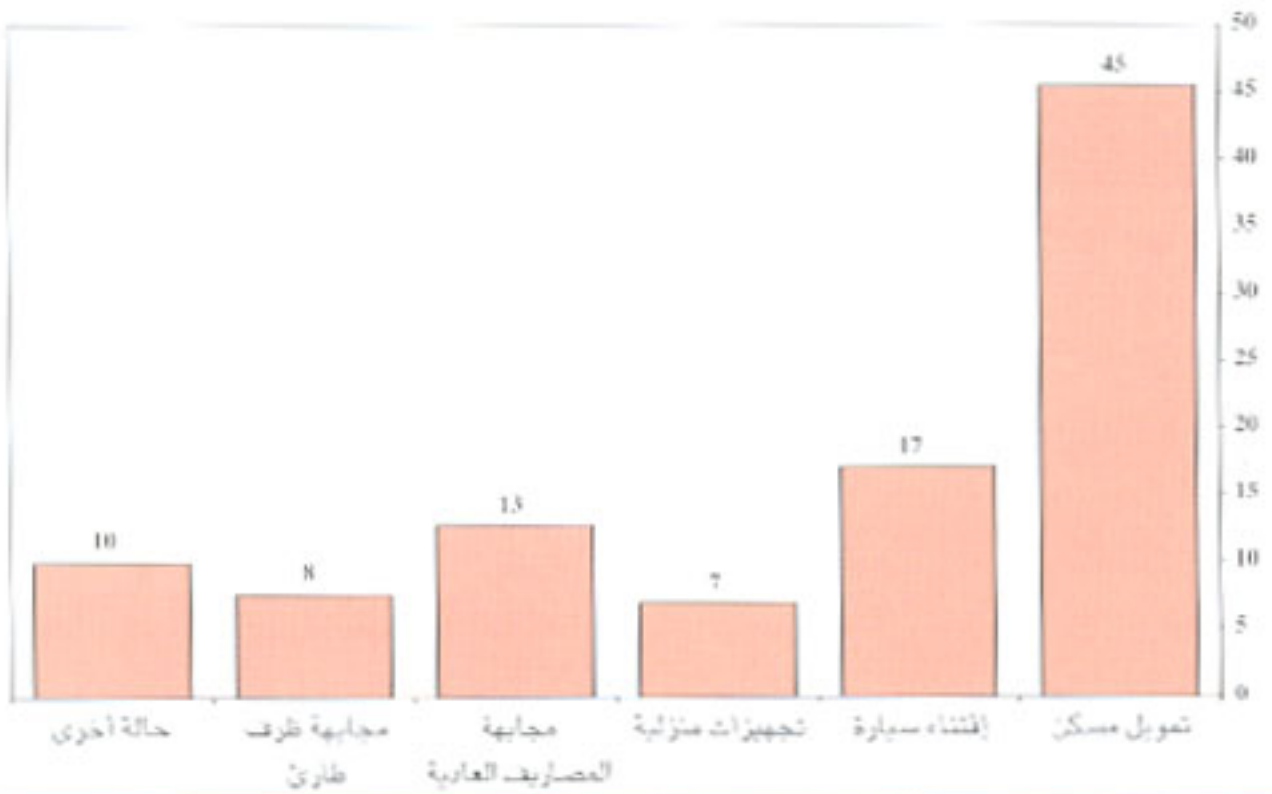

وتأتي البنوك في طليعة مؤسسات التمويل بنسبة تفوق 83 بالمائة بالنسبة للقرض الأول، و 66.2 بالمائة بعنوان القرض الثاني، وحوالي 44

بالمائة في خصوص القرض الثالث. وتأتي الصناديق الاجتماعية في المرتبة الثانية على التوالي بنسبة 11.3 بالمائة للقرض الأول، وبنسبة 26.2 بالمائة للقرض الثاني، وبنسبة 22.8 بالمائة بالنسبة للقرض الثالث. ويتدخل المؤجر عند القرض الثالث بنسبة 16.8 بالمائة، ليتساوى بنفس النسبة/ ونفس القرض مع مصدر آخر. ويبقى تدخل العائلة والأصدقاء وزملاء العمل محدودا في عملية الإقراض مسجلا نسبا ضعيفة تتراوح بين 0.1 بالمائة و3.5 بالمائة من المنتفعين.

جدول عدد 14:
مصادر القروض

	القرض 1	القرض 2	القرض 3
البنوك	83.4	66.2	43.7
الصناديق الإجتماعية	11.3	26.2	22.8
المؤجر	1.4	0	16.8
العائلة	0.2	0	0
الأصدقاء	0.1	0	0
زملاء في العمل	0	3.5	0
مصدر آخر	7	4.1	16.8

ومازال الزوج يعد المسؤول الأول على تسديد القروض بنسبة 73 بالمائة، مقابل 33 بالمائة بالنسبة للزوجة التي تتدخل عادة في القرض الثالث. ومازالت، كذلك، نسبة الخلاص المشترك للقروض محدودة لتسجل 15 بالمائة بالنسبة للقرض الأول. وفي خصوص العقارات والمنقولات الممولة بقروض، فان الزوجة تتدخل في القرض الثالث بنسبة 60 بالمائة، بينما يبقى الزوج ممولا رئيسيا بتسجيل نسب 66، بالمائة، و61 بالمائة، و40 بالمائة، على التوالي للقرض الأول والثاني والثالث.

وتصل نسبة تسديد القروض بالتفاهم بين الزوجين 15 بالمائة. وفي خصوص الغرض من الحصول على قرض، فإن أغلب من شملتهم المقابلة المنجزة في إطار إستكمال التحقيق الميداني للدراسة، صرحوا بأنهم التجؤوا إلى الاقتراض، إما لشراء، أو بناء مسكن : "خذينا قرض قبل العرس، باش راجلي كمل الدار، وهو توا يخلص وحدو في القرض".

جدول عدد 15 :

المسؤول عن تسديد القروض

	القرض 1	القرض 2	القرض 3
الزوجة	12	25	33
الزوج	73	66	67
الزوجة والزوج	15	9	0

2. الادخار من أجل المستقبل

أبرز ابن خلدون أهمية الإدخار في التنمية، إذ يقول: «ومتى زاد العمران زادت الأعمال ثانية، ثم زاد الترف تابعا للكسب وزادت عوائده وحاجاته، وإستنبطت الصنائع لتحصيلها، فزادت قيمها وتضاعف الكسب في المدينة لذلك ثانية، ونفقت سوق الأعمال بها أكثر من الأول. وكذا في الزيادة الثانية والثالثة، لأن الأعمال الزائدة تختص بالترف والغنى بخلاف الأعمال الأصلية التي تختص بالمعاش. فما كان عمرانه من الأمصار أكثر وأوفر كان حال أهله في الترف أبلغ من حال المصر الذي دونه، حتى تنتهي إلى الأمصار التي لا توفي أعمالها بضروراتها، ولا تعد من الأمصار، إذ هي من قبيل القرى والدساكر، فلذلك تجد أهل هذه الأمصار الصغيرة ضعفاء الأحوال متقاربين في الفقر والخصاصة، كما أن أعمالهم لا تفي بضروراتهم، ولا يفضل ما يتأثلونه كسبا، ولا تنمو مكاسبهم، وهم لذلك

مساكين محاويج إلا الأقل النادر»[195]. ويمثل الإدخار ظاهرة إقتصادية أساسية في حياة الأفراد والمجتمعات، وهو فائض الدخل عن الإستهلاك، أي أنه الفرق بين الدخل، وما ينفق على سلع الإستهلاك والخدمات الإستهلاكية. لذلك يطلق بعضهم أيضا على الإدخار لفظ «الفائض». ويكمن الإدخار في اقتطاع يستهدف تكوين إحتياطي، علما أن هذا الإحتياطي يمكنه أن يفيد بالتناوب للإستثمار أو لإستهلاك آجل. وتقوم عملية الإدخار على دعامتين أساسيتين هما : القدرة الإدخارية والرغبة الإدخارية. فالقدرة الإدخارية هي قدرة الفرد على تخصيص جزء من دخله من أجل المستقبل، وهي تحدد بالفرق بين حجم الدخل وحجم الإنفاق. ويتوقف هذا الأخير على نظام معيشة الفرد وسلوكه وتصرفاته. ومن ثم فإن القدرة الإدخارية ليست متوقفة على حجم الدخل المطلق، بل هي مسألة نسبية تختلف من فرد إلى آخر وتتغير بتغير الظروف. أما الرغبة الإدخارية فهي مسألة نفسية تربوية تقوى وتضعف تبعا للدوافع التي تدعو للإدخار، ومقدار تأثر الفرد والطبقات الإجتماعية بهذه الدوافع. وأهم الدوافع النفسية للإدخار هي عطالة معينة في الإستهلاك عندما يرتفع الدخل، والرغبة في تنظيم النفقات تبعا للتغيرات المتوقعة أو غير المتوقعة في المركب «دخل - حاجة»، والرغبة في الإثراء. وقد جاء في إحدى المقابلات المنجزة في إطار الدراسة : "في بعض الأحيان أقدم العون للوالد والوالدة أو لأحد أخوتي على سبيل الاقتراض، ونخبيو الفلوس، الزوجة تقوم بالادخار، أخذنا قروض، باسم الراجل والمرا، الموضوع ماهواش مطروح بيناتنا، تممت الدار بالقرض متاع راجلي، وخذيت قرض شريت بيه سيارة". أما الظروف التي تحدد الدوافع الموضوعية للادخار، فهي بالدرجة الأولى : الدخل، ودرجة الاستقرار

195. في المعاش والصنائع عند ابن خلدون، (ملتقى ابن خلدون لعلم الاجتماع)، مقال لوليد العبد الرزاق. بتاريخ 7 ماي 2008، الموقع: http://www.socialar.com/vb/showthread.php?t=65

الإجتماعي. ويمكن تقسيم الادخار في الاقتصاد الحديث إلى قسمين : الإدخار الإختياري، والإدخار الإجباري. فالإدخار الإختياري، هو الإدخار الحر الذي يقوم به الفرد طوعا واستجابة لإرادته ورغبته نتيجة لموازنته بين وضعين : وضع إقدامه على إنفاق دخله ووضع إمساكه عن هذا الإنفاق. وتسهم جملة من الإجراءات والسياسات في زيادة حجم الإدخار الحر عن طريق إيجاد الوعي الإدخاري لدى المواطنين وتنميته، ودعم الضمانة والثقة بالإدخار، وتطوير المؤسسات الادخارية وتوسيعها وتحسين خدماتها. أما الإدخار الإجباري، فهو إدخار يجبر عليه الأفراد نتيجة لمقتضيات قانونية أو لقرارات حكومية أو قرارات الشركات. ويميل أغلب التونسيين إلى صيغة الإدخار الإختياري تحسبا للمستقبل. وقد بينت نتائج الدراسة الميدانية حول المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري، أن 47 بالمائة يقومون بإدخار مبالغ لوقت الحاجة، يقتطعونها من جراياتهم، ويعتبرون هذه العملية تصرفا طبيعيا، بينما أفاد 53 بالمائة من المستجوبين، بأنهم لا يدخرون مبالغ، لأن إمكانياتهم لا تسمح بذلك.

رسم عدد 48 : **المسؤول عن الادخار (%)**

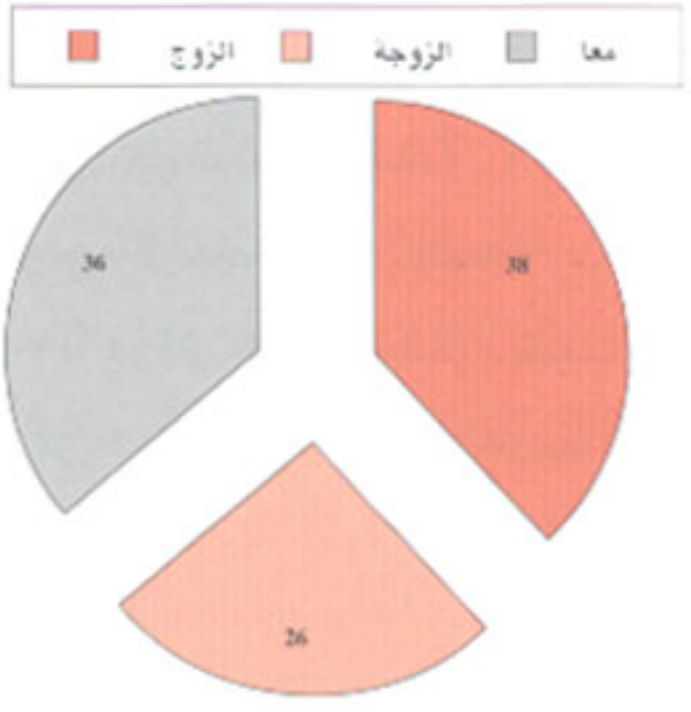

وفي تحديد المسؤول عن عملية الإدخار، بينت النتائج أن الزوج هو المسؤول بنسبة 38 بالمائة من الأجوبة، مقابل 26 بالمائة كانت فيها الزوجة هي المسؤولة، بينما بلغت نسبة من يتولون الإدخار معا 36 بالمائة. أما الغرض من الإدخار، فيبرره 45 بالمائة من المستجوبين بمجابهة المصاريف الطارئة، وتأتي بعد ذلك مجابهة مصاريف الأبناء بنسبة 28 بالمائة، ثم تمويل شراء مسكن بنسبة 12 بالمائة، و7 بالمائة لإقتناء سيارة. وتتراوح نسب الإدخار بين 3 بالمائة لتجهيز بنت أو إبن و5 بالمائة يكون فيها الإدخار لأغراض غير محددة. ويتوافق كل من الزوج والزوجة على إعتبار أن الزيادات في نسق الأجور لا تواكب ارتفاع الأسعار. وفي ظل غلاء المعيشة، أصبح التونسي ذو الدخل المحدود، يلجأ إلى الاقتراض للمحافظة على مستوى العيش، وتسديد حاجياته الأساسية، مما يضعف حظوظه في الادخار، وبالتالي يبقى الادخار الوطني في مستويات منخفضة.

رسم عدد 49 : الغرض من الادخار (%)

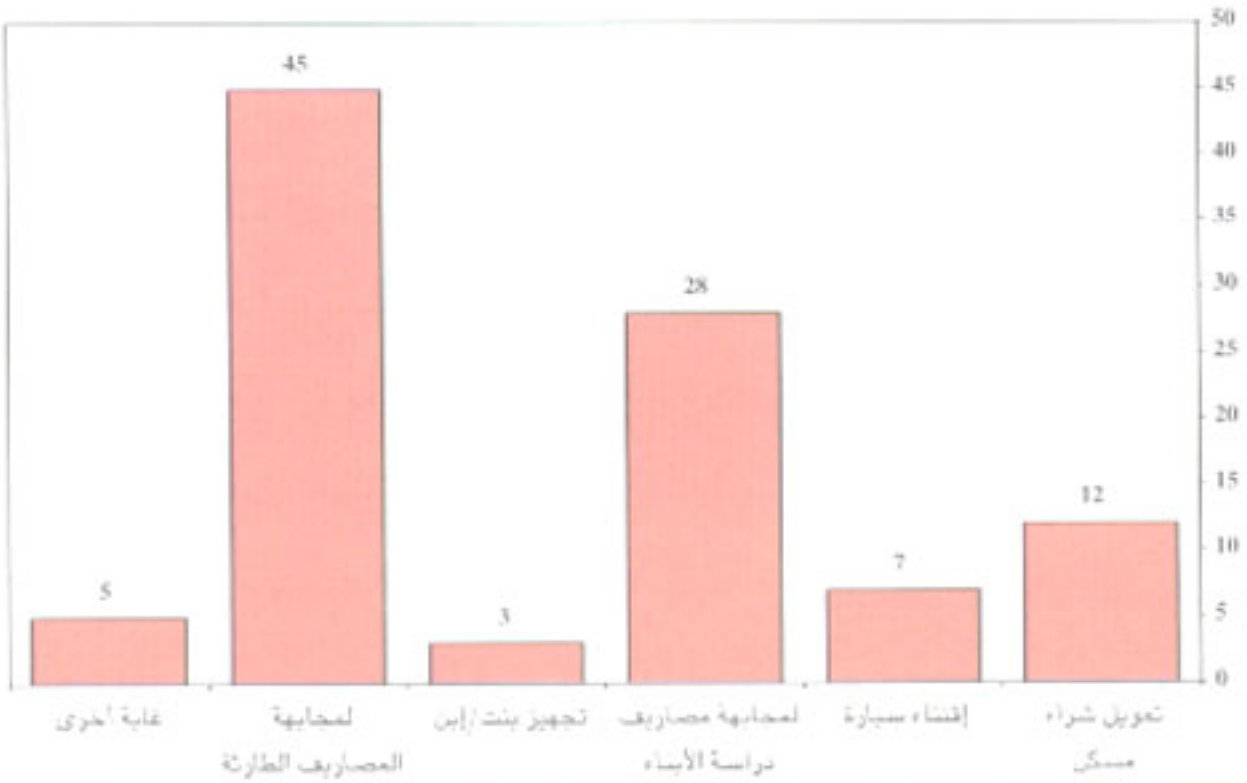

الخـاتمـة والتوصيـات

تعتبر الأسرة، ممتدة كانت أو نواة، وحدة شاملة من العلاقات والوظائف، وأحد أهم المؤسسات المرجعية التي تصاغ فيها القيم، ويقوم عليها المجتمع المتماسك. كما هي أساس وجود الفرد واستقراره وتوازنه، والمصدر الرئيسي للتنشئة الاجتماعية، وانتقال المؤثرات الذهنية والعادات والرموز الثقافية عبر الأجيال، وهي المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من إقتران رجل وإمرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها، الزوج، والزوجة، والأبناء ويؤلفون جميعهم بيتا واحدا ويتفاعلون سويا، ولكل دوره المحدد مكونين ثقافة مشتركة. وقد عرفها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها "الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة". وفي إطار هذه الحركية الكونية، بادرت تونس بارساء منظومة اصلاحية متكاملة تنخرط في صميم التوجهات العالمية المكرسة لحقوق الانسان، وإزالة كلّ أشكال التمييز ضدّ المرأة، حيث شهدت الأسرة منذ الاستقلال، وخاصة خلال العقدين الأخيرين تحولات جذرية ومكاسب نوعية بفضل إنتشار التربية والتعليم، وتوسع نظام الخدمات، وتحسن مختلف مرافق الحياة، وتطور مستوى العيش وفرص التشغيل وتقسيم العمل. وكرس التشريع التونسي وفي صدارته دستور البلاد حقوق المرأة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يضمن العدالة والمساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات. وبفضل الإرادة السياسية والمقاربة الإصلاحية المتواصلة التي إنتهجها تونس، قام المشرع بتنقية مختلف القوانين من جميع أشكال عدم المساواة والتمييز ودونية حقوق المرأة وذلك تناغما مع مبادئ وقيم

حقوق الإنسان[196]. وأدى دخول المرأة إلى العمل، واضطلاعها بمسؤوليات جديدة، كانت حكرا على الرجل، إلى ظهور بعض الاشكاليات التي إستوجبت تدخّل المشرّع لتطويقها. ففي العديد من العائلات التي يكون فيها كلا الزوجين ممارسين لأنشطة مأجورة يتقاسم الزوجان أعباء الحياة الزوجية بشكل يجعل الزوج يوظّف مداخيله الخاصة في اقتناء العقارات والتجهيزات الكبرى لفائدة العائلة، بينما تخصّص مداخيل

196. تتواصل هذه الحركية الإصلاحية لمزيد دعم هذه الحقوق منذ التغيير دون إنقطاع. وقد تم خلال العشرية من سنة 1998 إلى 2009 إصدار:
- القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.
- القانون عدد 17 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 المتعلق بإلغاء بعض الأحكام من مجلة الالتزامات والعقود والتي تتعلق بشرط رضاء الزوج وموافقته على شغل زوجته.
- القانون عدد 93 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالطب الإنجابي الذي يكفل للزوجين حق الاستعانة بالوسائل الحديثة للإنجاب في كنف ضمان كرامة الإنسان وحرمته الجسدية.
- القانون عدد 4 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 المتعلق بتنقيح الفصل 12 من مجلة الجنسية وبموجب هذا القانون أصبح تصريح الأم التونسية بمفردها كافيا لإسناد أبنائها الجنسية التونسية عندما يكون الأب متوفى أو عديم الأهلية قانونا أو مفقودا.
- القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي و بفضل مقتضيات هذا القانون أصبحت عاملات المنازل تتمتعن بحقهن في التغطية الاجتماعية.
- القانون عدد 42 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 المتعلق بالترخيص في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.
- القانون عدد 5 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بالموافقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 75 لسنة 1998 المتعلق بإسناد اللقب العائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب وإتمامها.
- القانون عدد 826 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1655 لسنة 1993 المؤرخ في 9 أوت 1993 و المتعلق بإجراءات صندوق النفقة وجراية الطلاق لفائدة المرأة المطلقة وأبنائها.
- القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام العمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات مع الاحتفاظ بجميع حقوقهن.
- القانون عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بتنقيح أحكام الفصل الخامس من مجلة الأحوال الشخصية وبمقتضى هذا القانون تم توحيد السن الدنيا للزواج بثمانية عشر عاما للمرأة والرجل.
- القانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالموافقة على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول المتعلق بهذه الاتفاقية.
- القانون عدد 20 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية الذي أقر لفائدة الأم الحاضنة حق البقاء في المسكن الذي على ملك الأب طيلة مدة الحضانة
- القانون عدد 58 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بالأم السجينة والحامل والمرضعة والقاضي بتخصيص فضاء خاص لهن ولأبنائهن.

الزوجة لمجابهة الأعباء اليومية، إلى جانب ثبوت الدور الحيوي الذي تقوم به المرأة غير العاملة من أعباء تعفي زوجها من عديد المصاريف التي تستوجبها الحياة الأسرية. . وتأتي فكرة إحداث نظام إشراك الزوجين في أعباء حياة العائلة وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة أصولها من التطور الذي شهده قانون العائلة في تونس وزيادة مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي وفي سبيل دعم الشراكة داخل الأسرة والإقرار بدور المرأة في بناء العائلة ومشاركتها الفعلية في الدخل الأسري. فأغلب العائلات تحكم ميزانيتها المرأة، سواء كانت عاملة، ومنتجة، أو ربة بيت، لأنها تعودت على كيفية الإنفاق بطريقة تلائم بين مداخيل العائلة وواردتها ومقادير الاستهلاك وحجم الإنفاق. وللرجل أيضا دوره في التصرف المالي داخل العائلة باعتباره فاعلا اقتصاديا، ومساهما بدرجة كبيرة في توفير المال، وإن كانت الزوجة تعمل أيضا، فهو يقتسم معها الدور في ظل التطورات المعيشية والتحولات الاقتصادية، ومتطلبات الحياة التي غيرت مستوى الأولويات، وسلم الإنفاق وأبواب الاستهلاك. وقد نجم عن ذلك أنه في صورة الطلاق تبقى جميع الأملاك العقارية والمنقولات الهامة على ملك الزوج وحده مما يشكل حيفا في حق المرأة[197]. ويقع تنظم الأموال بين الزوجين والتصرف فيها في القانون التونسي بمقتضى مجلة الأحوال الشخصية وبعدد من القوانين الخاصة، من ذلك، القانون عدد 94 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، والذي أنشأ، إلى جانب النظام الأصلي للأملاك العائلية والقائم على مبدأ استقلال الذمم المالية، نظاما اختياريا يمكن أن يعتمده الزوجان

197، تنص أحكام اتفاقية "كوبنهاغن" على انه "على الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الإقتصادية والإجتماعية لكي تكفل لها على أساس المساواة مع الرجل في الحقوق.

برضائهما معا، هو نظام الاشتراك في ملكية بعض الأملاك العقارية، وخاصة منها المسكن العائلي والذي يقع إكتساب ملكيته بعد الزواج عدا صورة الميراث أو الهبة أو الوصية، وتلحق بالعقار المشترك جميع توابعه كالغلال المدنيّة على أنه يمكن للزوجين الاتفاق على توسيع نطاق هذا الاشتراك ليشمل أموالا أخرى غير داخلة بحكم القانون في الاشتراك، كالعقارات الموروثة أو المكتسبة بوصية أو بهبة وحتى المنقولات. ويجب على المأمور العمومي المكلف بتحرير عقد الزواج أن يذكر الطرفين بأحكام هذا القانون وأن ينص على جوابهما بالعقد. ويقطع هذا النظام مع الوضع القانوني السابق المبني على التفرقة المطلقة في المكاسب التي كانت تعتمده مجلة الأحوال الشخصية. ويعدّ ضمانا مهماً لكلّ من المرأة والرجل على حدّ السواء، إذ يمكن لكل واحد منهما أن ينصرف إلى العمل دون خشية على ثمرة مجهوداته بأن ينفرد بها الطرف الثاني. إلاّ أنه يجب التذكير بأن هذا النظام اختياري، أي أنه لا يقع العمل به إلا بتراضي كلا الزوجين، سواء حصل هذا التراضي بمناسبة إبرام عقد الزواج أو بعده. كما يمكن التخلي عنه برضائهما. والجدير بالملاحظة أن نظام الاشتراك في الأملاك لا يمس بقواعد الإرث ولا يدخل المهر في الأملاك المشتركة وتبقى خاصة بالزوجية وفي حالة إنتهاء الزواج سواء بموجب الطلاق أو الوفاة فإنّ الاشتراك في الأملاك تبعا لذلك ينتهي. أما إذا تعلق الأمر بزواج قاصر، فإنّ إختيار نظام الإشتراك في الملكية يقع بنفس الكيفية التي تتبع في الحصول على إذن بالزواج. ومهما كان الأمر، فإن كلا من المرأة والرجل لم يعد وحده قادرا على تخطيط ميزانية الأسرة، وتنمية مواردها، وتنويع مصادر دخلها، والتصرف في الاقتصاد العائلي، بل وجب على كل طرف منهما، وفق صيغة تشاركية، مساعدة الثاني بالتدبير وحسن التصرف[198].

198. ينقسم المال في التشريع التونسي إلى عقارات ومنقولات. كما تعد منقولات بحكم القانون الالتزامات والحقوق العينية والدعاوى المتعلقة بالمنقول والحصص والأسهم والرقاع في مختلف الشركات.

ويمثل المال إطارا لنسج العلاقات بين الإفراد والشعوب، أو سببا في تفككها. ويكتسي وظيفة مزدوجة، فهو مصدر السعادة ووسيلة تحقيق الرفاه، مثلما هو سبب من أسباب المشاكل التي يعاني منها عموم المجتمع الإنساني. واليوم، وبعد أكثر من عشر سنوات على دخول قانون الاشتراك في الملكية في تونس حيز التطبيق (1998- 2009) يظل هذا النظام غير واضح، ويبقى المال قضية مركبة في الأسرة، وداخل المجتمع، وتطرح إدارة المال العائلي، واستراتيجيات التصرف في المال وإنفاقه، عديد التساؤلات في خصوص مسؤولية كل من الزوجين في ذلك. وتفيد نتائج الدراسة حول المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الاسري، تارجح الازواج ازاء مسالة الاشتراك في الملكية بين الرفض والقبول، حيث أعرب 54 بالمائة عن عدم قبولهم الانخراط في نظام الاشتراك في الاملاك مقابل 46 بالمائة أبدو اقتناعهم باختيار هذا النظام. إضافة إلى إفتقاد الأزواج إلى خطة واضحة للتصرف في المال المتوفر لديهم. وتتصدر الميزانية العائلية، مجمل النقاشات بين الزوجين، حيث يتطرق 89 بالمائة ممن شملتهم الدراسة يوميا للأمور المالية. وينتهي 50 بالمائة منهم بحصول توافق بينهم حول مجمل المسائل المالية، بصرف النظر عن أهمية الموضوع ودقته. وتثير هذه المسألة ردود فعل ومواقف متباينة تتجاوز الوالدين لتطال الأبناء. ويشكل ضعف الموارد المالية سببا مباشرا للخلاف لدى 50 بالمائة من المستجوبين، مقابل 35 بالمائة يرون أن جوهر الخلافات تعود بالأساس إلى غياب الحوار بين الزوجين. وتتأتى مصادر الدخل باعتبارها أهم مورد مالي بالنسبة للعائلة التونسية بالدرجة الأولى من عمل الزوجة أو الزوج في القطاعين العام أو الخاص في نظر 75 بالمائة ممن شملهم التحقيق الميداني، مقابل 7 بالمائة نتيجة مباشرة عمل مستقل بالنسبة لمن إستثمروا في أحد المشاريع بصرف النظر عن حجم المشروع، أو من تسويق منتوج منزلي كثيرا ما يرتبط بنشاط تقوم به

الزوجة. وما تزال العائلة التونسية، ورغم كل ما يطرأ من توتر وخلافات بين أفرادها بسبب المال أو نتيجة تباين الأمزجة، أميل إلى الحفاظ على الروابط العائلية حفاظا على مستقبل الأبناء خاصة. وتعتبر الخلافات حول المال في نظر الاغلبية مثل اي ظاهرة إجتماعية أخرى تحسم بالتفاهم وتجنب التصعيد في المواقف وتغليب روح التعاون للتغلب على الصعوبات. هذا وقد بينت المؤشرات المرتبطة بمستوى عيش الأسرة التونسية تسجيل تحسن واضح خلال السنوات الأخيرة، لكن توزيع الأدوار بين المرأة والرجل مازال لم يتخلص من الطابع الجنسي، وربما يعود ذلك إلى عامل الثقافة الذي يجعل المرأة تتحمل الشأن الداخلي للبيت وتربية الأبناء حتى وإن كانت تساهم في الدخل الاقتصادي للأسرة، بدرجة أكبر من الرجل. ويحتل الاقتراض من المؤسسات المالية منزلة هامة في حياة الأسرة التونسية وخاصة بالنسبة للراغبين في امتلاك مسكن أو اقتناء سيارة، إذ لا يمكن التعويل على التمويل الذاتي لتحقيق هذا الهدف. وتترتب عن اختيار نظام الاشتراك في الملكية حقوق وواجبات تضمن استقرار الأسرة في مقر سكناها وحماية مكاسبها من عقارات معدة للسكنى أو الاستعمال العائلي وفي حسن إدارة الأملاك المشتركة والتصرف فيها، وذلك بربط كل القرارات المتعلقة بها بموافقة الزوجين معا. ولتحقيق ذلك يجوز لكل واحد من الزوجين القيام بجميع الأعمال الرامية إلى حفظ الأملاك المشتركة وإدارتها والانتفاع بها والقيام بجميع الأعمال النافعة التحسينية، مادية كانت أو قانونية[199]. وليس على الزوج القائم بتلك الأعمال محاسبة قرينه على ما قام به. كما لا يجوز التفويت في المشترك ولا إنشاء الحقوق العينية عليه ولا كراؤه للغير لمدة تفوق ثلاث سنوات ولا تجديد كرائه لمدة تتجاوز ثلاث سنوات إلا برضا الزوجين

199. الفصل 16 من القانون المؤرخ في 17 نوفمبر 1998.

معا[200]. ولا يصح التبرع بالمشترك أو بشيء منه إلا برضا كلا الزوجين ولتعزيز دور المرأة وتوازن الأسرة واستقرارها، والسهر على تطبيق القوانين المرتبطة بالأسرة وخاصة القانون عدد 94 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين دون إخلال أو تقصير أو تجاوزات، إنتهت نتائج الدراسة إلى جملة من التوصيات والمقترحات تتلخص في ما يلي:

I. تعزيز دور الأسرة في الحد من الخلافات :

- إشاعة السلوكيات والقيم المتعلقة بالتسامح والاحترام المتبادل وتعزيز ثقافة الحوار بين أفراد الأسرة وخاصة بالمناطق الريفية والعمل على تجنب كل مظاهر الخلاف والتوتر العائلي والتمرس على الأعمال الجيدة وأدائها.

- مزيد دعم الأسرة كمؤسسة إجتماعية أساسية في ضمان التوازن النفسي والسلوكي والعلائقي وتكريس التوازن والاستقرار في المجتمع وضمان الوقاية والتوعية والتدخل والحماية والمعالجة، من خلال :

- تعزيز الاستقرار الأسري.
- تقليل الآثار السلبية للخلافات الزوجية.
- الحد من الخلافات الزوجية والأسرية.
- الحد من ارتفاع نسبة الطلاق.

- إعداد الدراسات العلمية حول ظاهرة العنف الأسري لمعرفة حجمها وأسبابها والحد من آثارها وصياغة رؤية تضمن التعاطي بايجابية مع قضايا العنف الأسري.

---

200. الفصل 17 من القانون المؤرخ في 09 نوفمبر 1998.

- إحداث مراكز للتوجيه والإرشاد الأسري لتطويق الخلاف منذ بداياته وتقديم الاستشارات لأفراد الأسرة الذين يعيشون صعوبات قد تؤدي بهم إلى حد الانزلاق في ممارسة العنف.

2. إحكام التصرف في الموارد العائلية :

- محو الصورة السلبية عن المرأة التي ينحصر دورها في تربية الأبناء والقيام بشؤون المنزل، ودعم دورها كعنصر فاعل ومهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- إعداد كفاءات مؤهلة وقادرة على تقديم خدمة الاستشارات لفائدة الأسرة من أجل :
  - تمتين العلاقات الاجتماعية و الزوجية بما يحقق أهداف الأسرة.
  - صقل وتنمية مهارات الأفراد فيما يخدم مستقبل الأسرة والمجتمع.
  - البناء الثقافي والسلوكي المبكر للأطفال.
  - تهيئة الشباب والمقبلين على الزواج لبناء مؤسستهم الأسرية بشكل ناجح.
- إدراج مسالة التصرف في الموارد المالية في مختلف المناهج الدراسية لتعليم مبادئ الاقتصاد في الإنفاق ووضع ميزانيات عائلية لضمان فهم أساسي حول تدبر الأمور المالية وحسن التصرف في الموارد المتاحة ولفت الانتباه إلى المشاكل التي قد تأتي من التبدير والاقتراض المشط.

3. التنشئة على قيم الشراكة ودعم ثقافتها :

- تعزيز دور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية، وفي غرس ثقافة الشراكة بين أفراد العائلة، ليشب الأطفال على مبادئ التعاون وتقاسم الأدوار.

- ضرورة أن تضطلع جميع الأطراف مؤسسات إقتصادية وأحزاب ونسيج حمعياتي ووسائل إعلام واتصال عامة وخاصة بالدور الموكول لها في التنشئة الأسرية وتكريس مقاربة النوع وترسيخ مفاهيم الأسرة السوية والمتضامنة وتنمية المهارات الاجتماعية الأسرية لدى الأطفال منذ السنوات المبكرة لحياتهم.

-إدراج أحكام قانون الاشتراك في الملكية ضمن مناهج البرامج التعليمية لمرحلتي الإعدادي والثانوي وتبسيطها ونشرها على أوسع نطاق بين الشباب من الجنسين.

- توظيف وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والالكترونية للتعريف بقانون الاشتراك في الأملاك، من خلال:

• الترويج لنموذج الأسرة الناجحة القائمة على مبادئ المساواة والشراكة في العلاقات العائلية والتوزيع العادل للأدوار داخل الأسرة.

• تنمية الشعور لدى الأسر والأفراد بأهمية المشاركة في الحياة الاقتصادية وتنمية موارد الأسرة والتصرف العقلاني في مواردها والاستفادة منها.

- إيلاء اهتمام خاص بالصحفيين وتثقيفهم بقضايا النوع الاجتماعي، من خلال تنظيم دورات تدريبية لتعزيز قدراتهم ورفع مستوى التغطية الإعلامية التي تخص قضايا الشراكة في الأملاك بين الزوجين والتعاطي مع المسائل المالية.

4. تفعيـــل آليـــات تطبيـق القـانـون :

- تكوين ورسكلة المأمورين العموميين وتعريفهم بمزايا القانون وتفعيل دورهم في التعريف بقانون الاشتراك في الأملاك بين الزوجين بحكم علاقتهم المباشرة بالأزواج وحث المقبلين على الزواج على الانخراط في نظام الاشتراك في الأملاك.

- تكثيف البرامج الإعلامية الخاصة بتبسيط القانون لفائدة المقبلين على الزواج وتعريفهم به وتحفيزهم على إختياره والاطلاع على مزاياه بما يرجع بالنفع على الزوجين.
- تشريك المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين واللجنة الوطنية "للمرأة والتنمية" في ضبط إستراتيجية وتطوير طرق العمل في المجالات التي تشمل المرأة والشراكة.

5. تشجيع العمل الجمعياتي والإعلامي والتثقيفي لترسيخ الوئام داخل الأسرة

- تفعيل دور مراصد الشباب والمرأة والأسرة وتشجيع الباحثين على استغلال ما يتوفر من معطيات حول مدى تطبيق القانون وتطور أوضاع الأسرة.
- تشجيع المنظمات والجمعيات على إصدار نشريات ودوريات أو المساهمة في إنتاج برامج تعالج حقوق المرأة وتطوير صورتها في الخطاب الثقافي الإعلامي والتربوي.

6. إستراتيجيـة التصـرف فـي الدخـل العائلـي والتصـرف في موارد الأسرة:

- تعزيز دور الجمعيات المختصة في قضايا السكان والنوع الاجتماعي وتعزيز قدرات المرأة وآليات إكسابها مهارات العمل السياسي والاقتصادي والثقافي والتفاعل مع قضاياها المختلفة.
- ضرورة إتاحة فرص التكوين والتأهيل والتدريب أمام المرأة وخاصة في مجال التقنيات الحديثة لتسهيل اندماجها في سوق الشغل وبعث المشاريع المجددة وتوفير موارد مالية إضافية للأسرة.
-تشجيع زيادة فرص الوصول إلى القروض الصغرى والخدمات المالية لإتاحة فرص العمل الحر والأنشطة المدرة للدخل خاصة بالنسبة للنساء.

- التأكيد على إعداد مزيد من الدراسات والمسوح الميدانية لتقدير الحجم الحقيقي لمشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي والناتج القومي والاستمرار في تطوير الأنظمة الإحصائية بحيث تضم كل مجالات العمل غير الرسمي بما في ذلك العمل المنزلي وخاصة عمل المرأة الريفية.

- ضرورة خلق مشاريع تنموية صغيرة في المناطق الريفية كي تسهم في الحد من البطالة والعمل على تفعيل دور الجمعيات التعاونية في النهوض بحميع المجالات التي من شأنها تنمية الدخل .

- جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر عن الفقر وجميع جوانب النشاط الاقتصادي ووضع مؤشرات إحصائية لتيسير تقييم الأداء الاقتصادي من منظور يراعي نوع الجنس.

-مزيد الرفع من نجاعة الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية ومردوديتها من خلال مراجعة الآليات والبرامج وسبل التمويل الخاصة بالخطة بما يضفي النجاعة على التدخلات القطاعية ويمكن من تقليص الفجوات على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي.

- التركيز على التدخلات القطاعية ذات البعد الاستراتيجي والتي من شأنها إحداث نقلة نوعية في أوضاع المرأة الريفية في إطار خطط جهوية متكاملة العناصر.

- الحد من الانقطاع المدرسي و تخفيض نسبة أمية المرأة الريفية بما يمكنها من إدماج أفـضل في دورة الإنتاج وتحسين إنتاجيتها.

بيبليـــوغـرافيـا

عبد الرحمن يسرى، 1972، تحليل اثر العوامل الاجتماعية على التنمية الاقتصادية، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية.

حطب زهير، 1976، تطور بنى الأسرة العربية والجذور التاريخية والاجتماعية لقضايا العاصرة، بيروت، معهد الإنماء العرب.

دوركهايم أميل، 1982، في تقسيم العمل الاجتماعي، ترجمة، تحقيق: حافظ الجمالي، بيروت: اللجنة اللبنانية.

الحداد الطاهر، 1992، إمرأتنا في الشريعة والمجتمع، الدار التونسية للنشر، الطبعة 6.

تقرير الجمهورية التونسية حول متابعة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة، 1994، الديوان الطني للأسرة والعمران البشري، جوان 2004.

بناني فريدة ، 1995 ، حق تصرف الزوجة في مالها، دار تينمل للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، مراكش.

مناع هيثم، 1999 ، الإسلام وحقوق المرأة، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ، خطة العمل الوطنية الثانية لفائدة الأسرة (2002-2006)، مطوية.

الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري،2002، المسح التونسي لصحة الأسرة 2001.

بوزيد فائزة، 2003، الحماية القانونية للأسرة، ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس.

جميل ذكرى البناء، 2004، العائلة والأمن الاجتماعي، دراسة ميدانية في مدينة بغداد، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع.

المعهد الوطني للاحصاء،2005 ، التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

دمق ريم، 2005، أموال الزوجة، ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية والسياسية، تونس.

الشريف محمد الحبيب 2006، النظام العام العائلي، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس.

مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، 2007 ، حقوق المرأة في تونس من المساواة إلى الشراكة.

الزهراء فاطمة بن محمود، وبن سليمة حسين، ودولة سامية، والأسود عدنان، 2008، مجلة الأحوال الشخصية معلق عليها، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس.

الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري،2008 ،السكان في تونس : برنامج تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية.

التليلي شيماء، 2008، نظام الملكية المشتركة بين الزوجين (دراسة مقارنة)، تونس، صفحات للدراسات والنشر.

ERNEST Renan, 1861, *Averroès et l'Averroïsme : Essai Historique*, Paris, Michel Lévy Frères.

MICHEL André, 1970, *La sociologie de la famille*, recueil des textes, Paris, Mouton.

HUCHET Patrik, 1976, *Guide du jeune couple*, Paris, Seghers.

BOURDIEU Pierre, 1979, *La Distinction. Critique sociale du jugement*, Paris, Editions de Minuit, collection Le sens commun.

SATIR Verginia, 1983, *Thérapie du couple et de la famille*, Paris, EPI.

SINGLY François (de), 1987, *Fortune et infortune de la femme mariée*, Paris, PUF.

CONGER, J. A. et KANUNGO, R. N., 1988, «The Empowerment Process : Integration Theory and Practice, Academy of Management Review 13.

GOUDINEAU Ives, 1989, *Dynamiques familiales*, Paris, Les Editions de l'OROSTOM.

CHANTAL, B. 1990, «Les femmes salariées et non salariées au Maghreb. Des travailleuses à plein temps et hors du temps», in : Gadant Monique, Kasriel Michèle (dir.), *Femmes du Maghreb au présent, la dot, le travail, l'identité*, Paris, éditions du CNRS.

POUJOL Jacques, 1991, *Vivre à deux : gérer les conflits dans le couple*, Paris, Empreinte.

KAUFMAN Jean Claude, 1993, *Sociologie du couple*, Paris, Presse Universitaire de France.

BEN SALEM Lilia, 1994, «La famille en Tunisie Questions et hypothèses», in *structures familiales et rôles sociaux* (collectif), CERES éditions, Tunis.

SALMON Paule, 1994, *La sainte folie du couple*, Paris, Albin Michel.

CAKIROGLY Béatrice, 1994, *Les droits du couple*, Paris, Edition J'ai lu.

SINGLY François (de), 1994, *Sociologie de la famille contemporaine*, Paris, NATHAN.

BLOSS Thierry, 1994, *Les rapports sociaux de sexe : permanences et changements*, Paris, La Documentation Française.

CREDIF, 1994, *Femmes de Tunisie, situation et perspectives*, (Habiba Ben Romdhane, coordinatrice), République tunisienne, Ministère de la femme et de la famille, Tunis.

LEBOSSÉ, Y. 1995, *Etude exploratoire du phénomène de l'empowerment*, thèse de doctorat déposée à la Faculté des études graduées de l'Université Laval. Québec : Université Laval.

PERKINS, D. D. et ZIMMERMAN, M. 1995, «Empowerment Theory, Researchand Application», American Journal of Community Psychology 23.

ZIMMERMAN, M. A., 1995, «Psychological Empowerment : Issues and Illustrations», American Journal of Community Psychology 23 (5).

RODWELL, C. M., 1996, «An Analysis of the concept of Empowerment», Journal of Advanced Nursing 23.

SINGLY François (de), 1996, *Le soi, le couple et la famille*, Paris, NATHAN.

ZELIZER Viviana, 1997, *The social meaning of money*, Princeton University Press, Princeton.

KAUFMAN Jean Claude, 2000, *La trame conjugale : analyse du couple par son ligne*, Paris, NATHAN.

LABBE Brigitte, 2000, *Le travail et l'argent*, Michel Puech, Milan.

KERGOAT Danièle, 2000, «Division sexuelle du travail et rapport sociaux de sexe», In *Dictionnaire critique du féminisme*, Paris, PUF.

ZELIZER Viviana, 2001, «Transactions intimes», *Genèses*, n°42.

MAUSS Marcel, 2001, *Essai sur le don*, Paris, PUF.

BISILLIAT Jeanne et VERSHUUR Christine, 2002, Genre et économie : un premier éclairage, *cahiers genre et développement* : n°2, l'Harmattan, Paris Genève.

BOLLIET Dominique et SCHMITT Jean Pierre, 2002, *La socialisation*, Editions Bréal, collection Thèmes & Débats Sociologique.

GALLOIS Thierry, 2003, *Psychologie de l'argent*, Ed. L'Archipel.

LAUFER, J. MARRY C. et MARUANI M., 2003, *Le travail du genre ; les siences sociales du travail à l'épreuve des différences de sexe*, Paris : col. Recherches.

DELPHINE Roy, 2005, «tout ce qui est à moi est à toi ? mise en commun des revenus et transfert d'argent dans le couple», Terrain, n°45, septemble 2005.

B'CHIR A., RAHMOUNI S., KADRI MS., LAHMAR, H., 2005, *La femme tunisienne, acteur de développement régional : Approche Empowerment*, Tunis, CREDIF.

BASTIEN Danielle, 2006, *Le Couple ou le dialogue inconscient (Broché)*, Paris, Imago (éditions).

DELPHINE Roy, «L'argent de «Ménage», qui paie quoi ?», in travail, genre et sociétés, n°15, avril 2006.

BLIC Damien (de), LAZARUS Jeanne, 2007, *Sociologie de l'argent*, Paris, La Découverte.

PRIEUR Bernard ; GUILLOU Sophie, 2007, *L'Argent dans le couple : Peut-on s'aimer sans compter ?»*, Paris : Albin Michel.

مـــواقع الـــــواب

http://www.socialar.com/vb/showthread.php?t=65
http://www.alarabonline.org/tunisiatoday/display.asp?fname
http://www.women.uaeec.com/archive/index.php/t-119.html
http://www.9119.com/vb/79733.html
http://www.lexpertjournal.com/arabe/details_article.php?ID_art=3252
http://www.aleqt.com/2007/10/20/article_112649.html
http://www.annabaa.org/nbanews/62/273.htm
http://www.unft.org.tn/pdf/radhia_bensalah.doc
http://www.saaid.net/female/046.htm
http://www.escwa.un.org/arabic/information/meetings/events/2004/apf/backpapers/session5
http://isegs.com/forum/showthread.php?t=3564
http://www.arab-hdr.org/publications/other/ahdr/papers/2005/haytham3.pdf
http://www.rcd.tn/esp/forum/06forum.htm
http://www.omania2.net/avb/showthread.php?t=514895
http://almadapaper.net/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=17765
http://www.assawab.com/article.php?aid=5537
http://thawra.alwehda.gov.sy/_print_veiw.asp?FileName=32250893020071226225457
http://arabic.people.com.cn/31662/6517067.html
http://www.almustaqbal.com/stories.aspx?StoryID=148931
http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=22333
http://almadapaper.net/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=17765
http://www.arab-hdr.org/publications/other/ahdr/papers/2005/haytham3.pdf
http://isegs.com/forum/showthread.php?t=3564
http://www.alriyadh.com/2006/01/12/article122221.html
http://www.metransparent.com/old/texts/modernisation_of_arab_family_laws_tunisian_example.htm
http://www.ulum.nl/a115.htm
http://www.mieuxvivre.com/publi/sondage/enquete.aspx
http://www.tns-sofres.com/etudes/comfi/051200_argent.htm
http://www.notaire.be/info/mariages/102_communaute_ou_separation.htm
http://money.msn.fr/impots/impots/actualites/conseils/sommaire/argentadeux04/default.asp
money.msn.fr/impots/impots/actualites/conseils/sommaire/argentadeux07/default.asp
money.msn.fr/impots/impots/actualites/conseils/sommaire/argentadeux03/default.asp
http://www.elpah.com/Reports/2005/2/39287/htm
http://www.lahaonline.com/index/.php?option=content$sectionid=15id=11259$task=view
http://abc.net.au/money/vault/extras/extra1.htm
http://olivier.godechot.free.fr/hoparticle.php?id_art=197
http://www.liens-socio.org/article.php3?id_article=773
http://terrain.revues.org/documents3504.html

يعتبر المال رابطا اجتماعيا وفاعلا اقتصاديا، يكتنفه كثير من الالتباس، ومجالا معرفيا تلتقي حوله الاختصاصات المتعددة باعتبار ما ينطوي عليه من مكونات رمزية يتفاوت التشديد على أهميتها وموقعها ودورها بين اتجاه وآخر، وبين مدرسة وأخرى. كما يعد إطارا لنسج العلاقات بين الأفراد والشعوب، أو سببا في تفككها، والموضوع الأول الذي تدور حوله مناقشات الأزواج داخل العائلة الواحدة أو بين الأسر بقطع النظر عن وضعيتها المهنية أو مستواها التعليمي.

وتحتل هذه النقاشات مساحات كبيرة وفي جميع الأوساط ريفية كانت أو حضرية، ولئن تضمنت مجلة الأحوال الشخصية الصادرة في تونس بتاريخ 13 أوت 1956، وما شهدته من تنقيحات متتالية، وخاصة إصلاحات جويلية سنة 1993، إلى جانب قانون الاشتراك في الأملاك بين الزوجين الصادر في شهر نوفمبر 1998، والمراجعات القانونية الجوهرية للمجلة الجنائية، ومجلة الشغل، ومجلة الجنسية، وكذلك مجلة الالتزامات والعقود، ومجلة الطفل، وغيرها، من إجراءات تحديثية، وإصلاحات للمنظومة التشريعية التونسية، دعمت بشكل فاعل مقاربة حقوق الإنسان في كل مستوياتها وأبعادها، وتناغمت مع التوجهات الأممية في هذا المجال، فان الاهتمام بهيكلة الاقتصاد العائلي، إنتاج، دخل، ادخار، توزيع أدوار، استهلاك.... واستراتيجيات التصرف في الدخل الأسري بما تطرحه هذه القضايا من غموض وحساسية، لم تحظ بالبحث المعمق والدراسات المستفيضة، وبقيت رهينة بعض الاجتهادات التي تركز في أغلبها على الجوانب القانونية، أو الاقتصادية، دونما تعمق في المؤسسة الأسرية كمجال للتفاعل الاجتماعي، وحاضنة لتيارات التغيير التي عرفها المجتمع التونسي في ضوء تشعب الحياة المعاصرة وتعقد مسالكها، مما يستوجب مزيد تعميق الشراكة بين المرأة والرجل، وتوزيع الأدوار بينهما وإحكام التصرف في موارد الأسرة وبخاصة المالية منها، وحسن توظيفها ودعم مقومات الثقافة الأسرية المتوازنة، وتأصيل التعاون بين الزوجين في تحمل المسؤوليات صلب الأسرة، والحفاظ على استقرار الحياة الزوجية، وضمان التنشئة المتوازنة للأبناء، ووقاية المؤسسة الأسرية من كل أسباب الخلاف التي تهدد تماسكها، وتكريس مقاربة النوع الاجتماعي في التعاطي مع قضايا المرأة كفاعل تنموي هام، داخل العائلة وفي المجتمع وبمواقع العمل المختلفة ودعم مواقعها في اتخاذ القرار.

منشورات الكريديف 2010